الجمـــهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعـــبية

وزارة التعـــليم العـــالي والبحث العلـــمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعـــلوم الإسلامية
الرقم التسلسلي:

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الســـنة وعـــلومها

العنوان:

مصطلح الشّاذ عند المحدثين
دراسة نظرية وتطبيقية

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

❁ بلعـــمري أكـــرم

إشراف الدكتور:

❁ أبو بـــكر كـــافي

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة	الجامعة
د. حسان موهوبي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر
د. أبو بكر كافي	مشرفا و مقررا	جامعة الرياض، السعودية
د. عبد الحميد قوفي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
د. مختار نصيرة	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر

السنةالجامعية:١٤٢٩-١٤٣٠هـ / ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــــداء

... إلى الذّي اعتنى بتنشئتي على حبّ الإسلام،
فربّاني على الخلق والإيمان ... والدي العزيز – رحمه الله –.

... إلى الّتي ما غفلت عن الدّعاء لي لحظة،
وما قصّرت عن الجود عليّ بفيض عطفها وحنانها
... أمّي الغالية – حفظها الله –.

... إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا خير سند لي، ماديّا ومعنويّا.

... إلى كلّ أساتذتي الذّين نهلت من علمهم وخبرتهم،
واستفدت من توجيهاتهم ونصائحهم.

... إلى كلّ الإخوة والأخوات الذّين أعانوني على إخراج هذا العمل.

... إلى كلّ محبّ للإسلام، وساع لإعادة مجده وحضارته.

... إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر

وعرفان

شكر و عرفان

... إيمانا منّي بأن من لا يشكر النّاس لم يشكر الله،

.... وأن صاحب الفضل لابد من أن يحمد ...

...أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كلّ من أسهم في إتمام هذا الجهد ...

... ابتداء بفضيلة المشرف الذّي بذل جهده ووقته....

إلى أن خرج هذا العمل إلى النّور،

... و إلى أساتذة قسم الكتاب والسّنة كلّ باسمه الخاص...

... و إلى عمال المكتبة الجامعية أخصّ منهم: هيكل ورابح.

... وإلى كلّ الذّين لم يسعني المقام لذكرهم.

أبو أسرى بلعمري

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمـــــــن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين حمدًا كثيرًا طيباً مباركًا فيه كما يحبّ ربُنا ويرضى، ثمّ الشكر له على النعم التي تترى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم رسل الهدى-صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين- أما بعد:

يعتبر علم الحديث من أهمِّ العلوم التّي خدمت سنّة المصطفى ﷺ إذ عكف محدّثوا الأمة على خدمة حديثه رواية ودراية، فتنوعت تصانيفهم وتحددت شروطهم في قبول الرّوايات، ولقد بذلوا جهودا عظيمة في حفظ حديث رسول الله ﷺ فعمل هؤلاء الجهابذة على صيانة السّنة النّبوية من التحريف والتبديل، حتى إنّـــهم لو زيد في متن حديث (ألف) أو (واو) بيَّنوه ديانة، وفي ذلك يقول ابن حبان –رحمه الله- واصفا منهج المحدّثين: "...حتى إنّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكلّ سنّـــة منها عدَّها عـــدًّا، ولو زِيـــد فيها (ألف) أو (واو) لأخرجها طـــوعا ولأظهـــرها ديانة...".(المجروحين١/٥٨).

وكما حفظ علماء الحديث السُّنة وصانوها، فإنَّهم كذلك قعَّدُوا القواعد ووضعوا الضّوابط، وأصلوا أصول التّصحيح والتّعليل والتّي يمكن بواسطتها التّمييز بين الصّحيح والضعيف، واستقرت هذه الشروط على خمسٍ، كما ينقل ابن الصَّلاح وغيره ذلك من اتصال في السّند، وعدالة في الرّواة، وضبطهم، وانتفاء الحديث من العلة والشذوذ.

وبعد هذا برزت مختلف العلوم التّي تحقق في واقعية هذه الشروط، فتقعّد علم الجرح والتّعديل لينظر في وثاقة الرواة، ومعرفة تواريخهم، والكلام فيهم جرحاً وتعديلاً، ليُعرف بذلك الاتّصال من الانقطاع، والعدالة من غيرها، وتنوَّعت التّصانيف في هذا الفنِّ، وتَمَّ إحصاء الرّواة فما من راوٍ إلّا ولهم فيه كلام، عدالةً وضبطاً، جرحاً وتعديلاً أو غير ذلك ممن سكتوا عنهم وتَجلّى هذا التّنوع في: "تاريخ" البخاري، و"جرح وتعديل" ابن حبان، و"ضعفاء" العقيلي، و"كامل" ابن عدي،...وغيرهم.

وإضافة إلى علم الجرح والتعديل تقعَّد علمٌ آخر يحقّقُ في انتفاء العلّة من الحديث وسلامته منها، حيث مَحَّصَ الأئمة روايات الحديث، وبذلوا جهوداً في تحديد العلل وإبراز التّي تطرأ، حتى أصبح هذا العلم في نظر الجُهَّال كهانةً.

فتحددت أسس هذا العلم، وقواعده، وضوابطه، وتنوّعت المصنفات فيه التّي تبرز أثَر تلك الجهود المبذولة، فكان منها: "علل" ابن المديني، وابن أبي حاتم، والدّارقطني، والتّرمذي... وغيرهم.

كما تعددت التّصانيف في مختلف أنواع العلل إجمالا وتفصيلا:

إشكالية الموضوع:

و المتأمل في المكتبة الحديثية يلحظ الغياب النسبي من حيث التّصنيف نظريا في الشرط الأخير من شروط الصّحيح فيما يتعلق بانتفاء الشّذوذ منه رغم أنه شرط مصرّح به فما الدّاعي لعدم التصنيف فيه ألأنّـــه معدود ضمن اشتراط انتفاء العلّة لذلك لم يُفرد بالتصنيف؟.

وإن كان كذلك لماذا خُص بالتّصريح به ضمن شروط الصّحيح، وكان من الممكن الاكتفاء بشرط السلامة من العلة؟ وما هو حدّ المحدثين في الشذوذ؟ وكيف يمكن الجمع بين تعدد الاصطلاحات فيه؟ وما وجه العلاقة الرابطة بينه وبين مختلف أنواع المصطلح الأخرى؟ وهل للمغاربة اصطلاح خاص بهم في بمعنى الشذوذ؟ وهل وافق التنظير التطبيقات العملية للمحدثين في الردّ بسبب الشذوذ؟.

من أجل هذا جاء اختياري للكتابة في هذا الموضوع بغية الوصول إلى إجابات عن هذه الأسئلة المطروحة.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي أراها دافعة لي للكتابة في مثل هذا الموضوع:

- أهمية شروط الصّحيح التي لا تخفى على كل دارس لعلوم الحديث وأنها أهمّ قواعد التّصحيح لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه.

- قــلّة الكلام عن هذا الشّرط رغم أهميته وكثرة الكلام عن الشّروط الأخرى بالمقابل، ممّا يوحي في نفس القارئ أنّ هذا الشّرط ليس على كبير أهمية، ومن ثمَّ يُهمل ويُترك الحديث عنه، ومراعاته عند التصحيح والتعليل.

- الاحتكام إلى الإطلاقات النّظرية في معرفة اصطلاح أي إمامٍ، والعزوف عن معرفة ذلك من خلال تطبيقاته في مصنفاته، لأنّ التّطبيق العملي هو الكفيل بمعرفة رأي أيِّ إمامٍ في ذلك الموضوع.

- تشجيع أساتذتي للقيام بمثل هذه الأبحاث والدّراسات.

ويفترض في هذا البحث أن يصل إلى جانب مهمٍّ في معرفة معنى الشّذوذ، ومنْ ثمَّ محاولة تتبع تعريفات الأئمة له، ومحاولة تحليلها حتىَّ نصل بذلك إلى وضع حدٍّ معتبر يُضبط به الشّاذ.

أهداف الموضوع:

كما يهدف البحث إلى محاولة دفع التّعارض الظّاهر بين تعريفات الأئمة لمعنى الشّاذ، ويهدف البحث - أيضا- إلى إبراز العلاقة بين نوع الشّاذ والأنواع الأخرى من المصطلحات الحديثية التي استقر عليها الاصطلاح.

كما أنَّ من أهدافه تصنيف الأنواع التّي يرد بها الشّذوذ سواء في السّند أو المتن، و تقصّي تطبيقات أئمة الحديث للشّاذ ومقارنة ذلك باصطلاحهم فيه حتى تزول كل شبهة قد ترد على هذا الاصطلاح.

الدراسات السابقة:

ولا أزعم أنّني سبّاق للكتابة في الموضوع إنّما لي سلف فيه وأحسب أنه لم يُعــط حقه لذلك رأيت مواصلة البحث فيه فقد تطرّق له من قبل الدكتور عبد القادر مصطفى المحمّدي في رسالته للدكتوراه الموسومة بـــ" الشّاذ والمنكر وزيادة الثقة" بجامعة بغداد وطبعت بدار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٢م.

وقد تناول مبحث الشّاذ في واحد وخمسين صفحة حاول من خلالها جمع كل ما قيل في الشّاذ، فأقتصر على تعريفات أهل المصطلح، دون أن يفيض في مناقشتها، وعرض إلى بعض تطبيقات الأئمة للشّاذ وأدخل فيها مرادفاته كألفاظ:"غير محفوظ"، و"وهم"،

و"خطأ"، مما جعل الدراسة تخرج عن إطارها الذي كان ينبغي أن لا تحيد عنه، كما أنّـــه لم يستوفِ الكلام عن أنواع الشّذوذ التّي تطرأ على الأسانيد وكذا المتون، كما لم يبرز أوجه العلاقة بين هذا النوع وباقي الأنواع الأخرى التي لها صلة بمعنى الشذوذ، ولعلّ العذر أنه لم يكن قصده التوسع في الكلام عن الشّذوذ وخصوصا أن دراسته تناولت المنكر وزيادة الثقة والكلام عنهما ليس بوجيز.

كما كتب محمد زكي عبد الدايم رسالة ماجستير تحت عنوان:" الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية"، بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠١م، تطرق من خلالها في الفصل الأول من الباب الأول منها بعد الكلام الطويل عن حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع وعناية أهل الحديث بها وأثر الأحاديث الموضوعة على الأمة وأثر الحديث في اختلاف الفقهاء، إلى تقسيم العلماء للحديث وموقع الشاذ منها وفي الفصل الثاني إلى العلاقة بين الشاذ وزيادة الثقة، لكن الملاحظ أنّـــه ركز على التأثير الفقهي لهذين النوعين بحكم دراسته الفقهية، كما ركز على إبراز المسائل الفقهية التّي اختلف فيها الفقهاء، لذا غلب على الرسالة المسحة الفقهية أكثر من الحديثية، فاكتفى الباحث بنقل النقول عن الأئمة في تعريف الشذوذ دون أن يتعمق فيها ويطابق بين التنظير والتطبيق العملي.

كما وقفت على رسالة-غير أكاديمية قام بها العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني تحت عنوان:

" البيان المكمل في تحقيق الشّاذ والمعلل " اعتنى بها سعد بن عبد الله السّعدان، وقد جاءت هذه الدّراسة في حوالي خمسين صفحة طبعت مع " الثمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية" لعبد الله الجبرين، بمطبعة دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٧م.

ركزّ من خلالها على استعراض مذاهب العلماء في الشّاذ وبيان الفرق بينه وبين المعلل، دون تحليل ولا تطبيق، و لم تكن واسعة في مباحثها ومضمونها لعدم لمسها لجوانب أخرى من الموضوع بحكم أنّها رسالة من الحجم المتوسط.

كما وقفت على بحث آخر بعنوان :"الحديث الشاذ عند المحدثين " لعبد الله بن سعّاف اللحياني الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بمكة المكرمة، وهو منشور على شبكة الأنترنيت.

جاء هذا البحث في ثلاث وأربعين صفحة اقتصر فيها الباحث على استعراض تعريفات كل من الشافعي والحاكم والخليلي للحديث الشاذ وحاول فك التعارض الظاهر بين هذه التعريفات، كما تعرض لنماذج من الأحاديث الشاذة (١٢انموذجا) إلا أنها قليلة مقارنة بحجم الموضوع المراد دراسته.

كما حاول الباحث استيفاء الكلام عن اشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الصّحيح ومحاولة حسم العلاقة بين الشذوذ والعلة دون التعريج على علاقاته الأخرى، وختم البحث بخاتمة استعرض فيها أهم النتائج.

إلاّ أنّ البحث يبقى غير وافٍ نظراً لحجم العنوان المطروح إذا ما قورن بالمباحث المعروضة.

هذا إضافة إلى ما تناوله بعض المتخصصين كمباحث وجزئيات تتعلق بالموضوع، على غرار ما قام به الدكتور حمزة عبد الله المليباري في كتابه "الحديث المعلول قواعد وضوابط"، طبعة دار الهدى بالجزائر، وكذا في كتابه " الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها" طبعة دار ابن حزم، إذ تناول مبحث الشاذ من خلال إيراد بعض ما ورد من تعاريف ومناقشتها والتعليق عليها، وتعتبر دراسة ذات فوائد جمة إلا أنها كانت مختصرة لم تحط بكل جوانب الموضوع.

وركّز الدكتور محمد عبد النّبي في كتابه "قراءة في المقدمة والنكت" طبعة دار قرطبة بالجزائر سنة ٢٠٠٦م على شرط انتفاء الشذوذ بين الأصالة والاستثناء، وحسبه أنه اقتصر على هذه الجزئية،ومناقشة بعض الفهوم لتعريف الإمام الشافعي.

وليس القصد من هذا الكلام انتقاص ما كتب في هذا الموضوع، إنما الغرض بيان وجه الإضافة في هذا البحث، من خلال تحليل ما ورد من كلام عن الشذوذ عند الأئمة المعروفين، وعرض ذلك على صنيعه العملي إن أمكن الأمر، مع استنباط أوجه العلاقة بين هذا النوع من أنواع علوم المصطلح وغيره من مباحث.

منهج الدراسة:

ولعل المنهج الكفيل بمثل هذه الدراسات، والذّي يضمن نتائج أدق من الناحية العلمية هو منهج التحليل، المستخدم في تحليل تعاريف الأئمة للشّاذ واستخداماتهم له،

كما أنّ المنهج الوصفي يستخدم في تتبع تطور هذا المصطلح عبر كتب المصطلح، دون أن ننسى أنّ منهج الاستقراء (الناقص) الذي لا مناص من الاعتماد عليه في معرفة وتتبع تطبيقات أئمة الحديث للشّاذ، للخروج بنتائج أقرب إلى الدّقة في معرفة معنى الشّاذ.

ويتخلل هذه الدّراسة استخدام منهج المقارنة بين التعريفات والاصطلاحات والتطبيقات بين الأئمة للوصول إلى الحدّ المشترك بينها.

منهجية البحث:

ولقد اتبعت منهجية بحثية قوامها على ما يلي:

- ترجمت للرواة الذين يدور عليهم الكلام في إسناد كل حديث يحكم عليه بالشذوذ.
- اكتفيت بذكر معلومات المصادر والمراجع في أول موضع، ولا أعيد ذلك في المواضع اللاحقة.
- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.
- اكتفيت بذكر الأمثلة التي تحقق فيها معنى الشذوذ عند الحديث عن أنواعه في الإسناد والمتن.
- حاولت أن أجمع كل الأحاديث التي حكم عليها كل إمام بالشذوذ بلفظ صريح في القسم التطبيقي، إلا من كانت له أمثلة كثيرة فأكتفي بنماذج معدودة.
- وضعت فهارس خادمة للبحث في آخره.
- كما وضعت ملخصا للبحث باللغة العربية، وبلغات أجنبية قصد تسهيل الاطلاع على مضمونه.

مصادر الموضوع:

ويمكن تقسيم المصادر التي استوحيت منها مادة البحث الأساسية إلى:

- كتب العلل: التي أخذت منها المادة التطبيقية على الحديث الشاذ سواء كان ذلك في التمثيل أثناء الحديث عن العلاقة بين الشاذ وأنواع المصطلح الأخرى أم الفصل التطبيقي ومن أهم هذه الكتب نذكر: علل الإمام أحمد بمختلف رواياتها و علل الإمام ابن أبي حاتم الرّازي، وسؤالات الإمام أبي داود للإمام أحمد، وعلل الإمام

الدارقطني، وعلل الترمذي، وشرحه لابن رجب الحنبلي، والمنتخب من العلل الخلال لابن قدامة المقدسي...وغيرها.

- كتب المصطلح: كمعرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية للخطيب، ومقدمة ابن الصلاح، والاقتراح لابن دقيق العيد، والموقظة للذهبي، واختصار علوم الحديث لابن كثير، وألفية الحافظ العراقي، ونزهة النظر والنكت للحافظ ابن حجر، وفتح المغيث للسّخاوي، والتدريب للسيوطي...وغيرها، والتّي استعنت بها في فهم نصوص الأئمة في تعريف الشذوذ.
- كتب متون السنة: كصحيح البخاري، ومسلم، وابن حبان، وابن خزيمة، وسنن الترمذي، وأبي داوود، والنسائي، وابن ماجه، والدرامي، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، ومستدرك الحاكم، و المسانيد كمسند الإمام أحمد، ومسند أبي يعلى،...وغير ذلك والتي أخذت منها الوجوه المحفوظة لروايات الحديث في مقابل ما ورد من أحاديث شاذة، هذا فضلا عن المتون التّي وصفت بالشذوذ.
- كتب الرجال: كالضعفاء الكبير للإمام العقيلي، والكامل لابن عدي، وسير أعلام النبلاء

و تذكرة الحفاظ، للذهبي، وتهذيب الكمال للحافظ المزي، وتهذيب التهذيب وتقريبه للحافظ ابن حجر والتي اعتمدت عليها في ترجمة من يدور عليه وجه الخطإ في الحديث.

- وغير ذلك من المصادر الفرعية التي تخدم موضوع البحث بوجه أو بآخر ككتب اللغة والمعاجم والقواميس، وكتب الشروح الحديثية وغير ذلك.

الصعوبات:

وبما أنّــه لا يكاد يخلو بحث من صعوبات تواجهه، فإن أهم الصّعوبات التّي تم تسجيلها أثناء عملية البحث تتمثل في:

- تشتت المادة العلمية في بطون كتب المصطلح والعلل مما صعب عملية جمعها والتنسيق بينها.
- صعوبة العثور على الأمثلة التطبيقية للشاذ خصوصا لدى المتقدمين على اعتبار أنهم لا يصرحون بنوع الخطأ في الحديث كأن يصفوه بالشذوذ.

خطة الموضوع:

وعليه فقد اتبعت في معالجة هذا البحث على خطة تضمنت مقدمة ومدخلا تمهيديا وثلاثة فصول، ففي **المقدمة** التّعريف بالبحث و إشكاليته وأسبابه وأهدافه و منهجه ومصادره وصعوباته....، أما في **المدخل التمهيدي** فتطرقت فيه إلى شروط الحديث الصحيح وموقع انتفاء الشّـــذوذ منها، ودعمته بنصوص لبعض الأئمة في شرط انتفاء الشّـــذوذ وذمّ الشّواذ، واشتراط انتفاء الشّـــذوذ عند الحافظيْن ابن خزيمة وابن حبان.

ثم واليت **بفصل أول** وفيه تتبعت تعريفات أئمة الحديث للشّاذ وفق تسلسلها الزّمني، محاولةً لمعرفة التّطور الزّمني للمصطلح، وهذا قصد إعطاء تصورٍ أوّلي عن استعمال هذا المفهوم في سياقه التّاريخي.

وأعقبته **بفصل ثان** وخصصته للحديث عن أنواع الشّذوذ التي تطرأ على السّند والمتن، ومحاولة تصنيفها وفق ما جرى عليه اصطلاح المحدّثين، كما تطرقت في هذا الفصل إلى بيان العلاقة بين هذا المصطلح والأنواع الأخرى مما له علاقة رابطة جامعة، كالمعلّل وزيادة الثقة والمنكر والمقلوب.... وعضّدت ذلك بأمثلة تطبيقية، كما تكلمت في هذا الفصل عن المصطلحات المقاربة له من حيث المعنى والدلالة.

وأتبعته **بفصل ثالث** وأجريت فيه دراسة تطبيقية على عمل بعض أئمة الشّأن من المتقدمين كالإمام أحمد وأبي جعفر الطحاوي والحاكم والخليلي والبيهقي وابن عبد البر...ومن المتأخرين كابن القطان الفاسي والنووي وابن رجب وابن حجر والسخاوي...- وهذا دون أن أغفل أئمتنا المغاربة أولي الشأن في هذا الفن-، ودراسة كل ما توفّر من الأمثلة للخروج باستعمالات هذا الإمام لهذا المصطلح لنصل إلى مدى الموافقة بين التأصيل والتطبيق العملي في صنيع المحدثين النقاد.

وختمت البحث **بخاتمـــة** لخصت فيها أهم النتائج التي تم الوصول إليها، وفي الأخير أهم الفهارس الخادمة للبحث.

شكر وتقدير:

وفي الختام لا يسعني إلاّ أن أتقدم بخالص آيات الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر فضيلة المشرف الدكتور أبوبكر كافي الذي لم يألُ جهدا في توجيهي وتزيين هذا البحث بملاحظاته القيمة، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الكتاب والسنة كل باسمه الخاص: فضيلة الدكتور عبد الحميد قوفي، والدكتور حسان موهوبي، والدكتور مختار نصيرة، والدكتور صالح عومار، والدكتورة حكيمة حفيظي.

وأخيرا هذا جهد المقل عسى الله أن يتقبله، والعفوَ منه أسأل عن كل خطأ أو زلل أو تقصير وهو الهادي إلى الصّواب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المدخل التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل تمهيدي:

تجلت منذ مبعث النّبـــي ﷺ سنة الله ﷻ في قوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] ، في حرص الصّحابة- ﷺ- على حديث النّبـــي ﷺ في عهده، فدأبوا على التّثبت في نقل الرّواة امتثالا لقوله تعالى:﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[2]، فاتبعوا منهجا فريدا تميز بالتّشدد في أمر الرّواية، والتّقليل من التّحدّيث[3]، ويتجلى ذلك واضحا في فعل أبي بكر ﷺ إذ جاءته الجدة تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النّاسَ. فَسَأَلَ النّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصّدِّيقُ.[4]

وكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كأنه مَذْعُورٌ. فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟. قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحدٌ سَمِعَهُ مِنْ النّبـــي ﷺ ؟. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النّبـــي ﷺ قَالَ ذَلِكَ.[5]

---

[1]- سورة الحجر: الآية ٠٩.

[2]- سورة الحجرات: الآية ٠٦.

[3]- للتوسع ينظر:السيد عبد الغفار: دراسات في الحديث الشريف، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، ٢٠٠٢م، ص٢٠ وما بعدها. همام سعيد: الفكر المنهجي عند المحدثين، سلسلة كتاب الأمة، قطر، رقم ١٦، دط، محرم ١٤٠٨هـ، ص ٤٥.

[4]- مالك بن أنس: الموطأ، رواية أبي مصعب المدني، باب ميراث الجدة، ت بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٢/٥٣٠.

[5]- البخاري: الصّحيح كتاب الاستئذان، باب التّسليم والاستئذان ثلاثًا، دار الفكر، بيروت، دط، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٧/١٣٠.

وكلّ هذا وغيره يدلّ على مدى حرص الصّحابة ﷺ على سنة المصطفى ﷺ، ولما وقعت الفتنة بمقتل الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان ﷺ زاد التّشدد أكثر من ذي قبل، حتى لا يفشو الكذب على رسول الله ﷺ، ومن ثَمّ بدأ الكلام في الرّجال ونقد الأسانيد .

وسار التّابعون على هذا المنهج، وظهرت ملامح علم المصطلح في أقوال الحسن البصري، وابن سيرين، والزّهري، ومالك بن أنس ...وغيرهم، حتى جاء عصر التّدوين فجمعت سنة المصطفى ﷺ، وبدأ التّقعيد والتّأصيل لقواعد علم الحديث، فتكلم عن بعض مباحثه الإمام الشّافعي (ت204هـ) في"الرّسالة"، ومسلم (ت261هـ) في مقدمة "صحيحه" و" التّمييز"، وكذا أبو داود(ت 275هـ) في "رسالته إلى لأهل مكة"، وغير هؤلاء خلقٌ كثير.

وبدأ الإفراد بالتّصنيف لقواعد المصطلح بكتاب الرّامهرمزي (ت 360هـ) " المحدِّث الفاصل"، وتلاه أبو عبد الله الحاكم (ت 405هـ) في " المعرفة"، ومن بعدهما توالتّ التّصانيف والمؤلفات في هذا الفن إلى أن جاء ابن الصّلاح ت (٦٤٣هـ) بـ "مقدمة في علوم الحديث"، فعكف عليها الأئمة بالتّنكيت والاختصار والشرح، وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم لها ومختصر، ومستدرك عليها ومقتصر، ومعارض لها ومنتصر.

شروط الحديث الصحيح وموقع انتفاء الشّـــذوذ منها:

ومن أهم المباحث التّي تناولتها هذه الكتب : مبحث الصّحيح لأن باعتباره تثبت أحكام الدّين، فعقد له أغلب الأئمة بابا –أو أبوابا – يذكرون فيه كل ما يتعلق به؛ من تعريفات أو حدود أو شروط.

فالرّامهرمزي عقد بابا "فيمن يستحق الأخذ عنه"[1]، وذكر فيه قول مالك بن أنس –رحمه الله –:" لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك : لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو النّاس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسّفه، وإن كان من أروى النّاس، ولا من رجل يكذب في أحاديث النّاس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدِّث».

[1] – الرّامهرمزي: المحدِّث الفاصل بين الرّاوي والواعي، ت محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٣٩١هـ-١٩٧١م)، ص ٤٠٣.

كما نقل قول الشّافعي –رحمه الله – " ويكون المحدِّث عالما بالسّنة ثقة في دينه، معروفا بالصّدق في حديثه، عدلا فيما يحدِّث....".

إضافة إلى أقوال كل من ابن مهدي ويحيى بن معين وعبد الله بن عون، والثوري ليدلل عمن يؤخذ منه الحديث وليُستنبط و يُفهم منها شروط قبوله.

أما الإمام الحاكم النّيسابوري فقال في النّوع الرّابع من معرفة علم الحديث "...فإن الصّحيح من الحديث له شرط نذكره في موضعه إن شاء الله ".[1]

ثم بوّب "ذكر النّوع التّاسع عشر من علوم الحديث وهو معرفة الصّحيح والسّقيم..."[2]، وذكر ثلاث نماذج لأحاديث ظاهرها الصّحة فقال بعدها "إن الصّحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السّماع، وليس لهذا النّوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصّحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التّنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته..."،

كما بوّب في كتابه المدخل إلى الإكليل "ذكر معرفة الصّحيح" [3]، وقال "والصّحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها..." وذكر هذه الأقسام.

أمّا الإمام ابن الصّلاح فقد عقد له بابا سماه"معرفة الصّحيح من الحديث"[4]، وذكر فيه كل ما يتعلق به. ووفق هذا النّمط سار أغلب الأئمة الشّارحين للمقدمة، أو المختصرين لها، أو المنكّتين عليها .

فهذه أمثلة لبعض من أفرد للصحيح مباحث خاصة وليس الغرض منها جمع ما قيل فيه لأنه مقام تمثيل لا حصر.

---

[1] – الحاكم: معرفة علوم الحديث، ت معظم حسين، دط، دت، ص ١٩.

[2] – الحاكم:معرفة علوم الحديث، ص ٥٠.

[3] – الحاكم: المدخل إلى الإكليل، ت معتز عبد اللطيف الخطيب، دار الفيحاء، دمشق، ط١، (١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م)، ص ٤٨.

[4] –ابن الصلاح : المقدمة، ت مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت، ص ٩.

وفي هذا الباب ذكر ابن الصّلاح أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف وذكر أن "الحديث الصّحيح: هو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذّا، ولا معللاً ".[1]

فشرط للصحيح شروطاً خمسة:

- اتصال السّند .
- عدالة الرّواة .
- الضّبط .
- السّلامة من الشّـــذوذ .
- السّلامة من العلّـــة .

و ذكر من خلال هذه الأوصاف ما يحترز منه كالمرسل والمنقطع والمعضل والرّوايات الشاذّة....

وأعلن أنّ هذا إجماع لدى المحدّثين فقال:" فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصّحة بلا خلاف بين أهل الحديث ".[2]

و يعتبر قول الإمام الشّافعي في صفة من تقبل روايته تأصيلا لهذا الحدّ: " قال لي قائل: احدِد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة، فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النّبـــي ﷺ، أو من انتهى به إليه دونه، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها:

- أن يكون من حدّث به ثقة في دينه .
- معروفا بالصّدق في حديثه.
- عاقلا بما يحدّث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .
- أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدّث به على المعنى .

لأنّـــه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته للحديث .

---

[1]- ابن الصلاح: المصدر نفسه ص ٩.

[2]- المصدر نفسه: ص ٩.

- حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئا من أن يكون مدلسا، يحدّث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدّث عن النّبـــي ﷺ بما يحدّث الثّقـــات خلافه عن النّبـــي ﷺ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدّثه حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النّبـــي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدّثه، ومثبت على من حدّث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت".[1]

فمن خلال هذا القول يبين الشّافعي أن الاحتجاج بخبر الثّـــقة مرتبط بصفات معينة تدور حول الاتصال، وثقة الرّواة وهذا بغض النّظر عن تسميته صحيحا، أو حسنا، فالمسألة عندهم بيان أن حجة الله على العباد قائمة عليهم بخبر الثّـــقة المتصل.

ومثله قول محمد بن يحي الذهلي:" لا يثبت الخبر عن النّبـــي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النّبـــي ﷺ بهذه الصّفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النّبـــي ﷺ بهذه الصّفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته ".[2]

" وواضح من كلام الإمام ابن الصّلاح أن الأئمة لم يختلفوا في حدِّ الصّحيح وشروطه المعتبرة وأركانـــه من : إتقان الرّواة، واتصال السّند، والسّلامة من الشّـــذوذ والعلل، وإنما الخلاف بينهم في تطبيق تلك الشّروط على الرّواة والأحاديث ومن ثم تختلف اجتهاداتهم، وليس بسبب الاختلاف في الأسس والمنهج كما يفهمه – خطأ – الكثير وإنما الخلاف في التّطبيق وتنزيل تلك الشّروط".[3]

وهذه الشّروط التّي ذكرها ابن الصّلاح نقلا عن أئمة الحديث ضُبطت مفاهيمها، وتُنوزِع في شطر منها:

---

[1] – الشافعي: الرسالة، ت أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، دت ، ص ٣٦٩.

– الخطيب البغدادي: الكفاية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م)، ص ٢٤.

[2] – الكفاية: ص ٢٠.

[3] – أبو بكر كافي: منهج الإمام البخاري في التصحيح والتعليل، دار ابن حزم، بيروت، ط١،(١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م)، ص ١٤٥.

أما العدالة والضَّبط فهما محور الوثاقة لدى الرَّاوي، فعرَّفوا العدالة بأنَّـــها ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمروءة.[1] واشترطوا في العدل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضَّبط عندهم هو أن يؤدي الرَّاوي الحديث كما سمعه بلفظه أو بمعناه إن كان عالما بما يحيل المعاني من الألفاظ، وهو عندهم قسمان :ضبط صدر وضبط كتاب .

أما شرط الاتصال: " أن لا يكون هناك انقطاع في سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر عمداً من بعض الرُّواة أو من غير عمد، من أول السّند أو من آخره أو من أثنائه سقوطاً ظاهراً أو خفياً".[2]

فيخرج بهذا الشرط المرسل والمنقطع والمعضل ...

ويعرف اتصال السّند بتصريح الرَّاوي بسماعه، بإحدى صيغ السّماع المعروفة عند المحدِّثين كـــ "سمعت" أو "حدثّنـــا"، أو "أخبرنا" أو "أنبأنا"...، أو بعنعنته إذا لم يكن مدلسا.[3]

واشتهر هذان الشرطان في كلام المحدِّثين، حتى صار أمرا مسلَّما عندهم ومن ذلك قول عقبة بن نافع ﷺ: " لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا عن ثقة " وقول سعد بن إبراهيم:" لا يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا الثّقـــات ".[4]

---

[1] – ابن حجر : نزهة النظر، ت علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٤، (١٤١٩هـــ-١٩٩٨م)، ص ٨٣.

[2] – أبو بكر كافي: منهج البخاري في التصحيح، ص١٦٠.

[3] – ينظر للتفصيل: حمزة المليباري، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدِّثين النقاد، ، دار ابن حزم، لبنان، ط١، (١٤١٣هـــ-٢٠٠٣م)، ص٤٤.

[4] – الخطيب البغدادي: المرجع السابق، ص ٣٢.

وقول عبد الله بن الزبير الحميدي:" فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله ﷺ ويلزمنا الحجة به؟ قلت : هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ، متصلاً غير مقطوع، معروف بالرجال، أو يكون حديثاً متصلاً، حدثّنيه ثقة معروف، عن رجل جهلته، وعرفه الذّي حدثّني عنه، فيكون ثابتاً، يعرف من حدثّنيه عنه، حتّى يصل إلى النّبـــي ﷺ ...

ثم قال : فهذا الظّاهر الذّي يحكم به، والباطن ما غاب عنّا من وهم المحدّث وكذبه ونسيانـــه وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلاً أو أكثر، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلا نكلف علمه إلاّ بشيء ظهر لنا فلا يسعنا حينئذ قبوله لما ظهر لنا منه "[1]. وكلامهم في هذا الشّأن مستفيض في كفاية الخطيب ومعرفة الحاكم.

ثمّ لما بدأت الأسانيد تكثر وتتشعب وبدأ هذا العلم يتناقله من ليس الحديث صنعته، بدأ الأئمة يدقّقون أكثر في قبول الخبر والتّحقق من شرط الصّحيح –أي الاتصال وثقة الرّواة – فأضافوا شرطا عدميا ألا وهو سلامة الحديث من الشّـــذوذ والعلّـــة.

وليس ظاهر هذه الأقوال إنّـــهم يقتصرون على العدالة فقط أو الاتّصال، بل إن إيراد النّقاد لشرط من شروط الصّحيح في محل ما، لا يعني أبدا أنّـــهم يقتصرون عليه، بل ذلك لازم للمحلّ الذّي ورد فيه، فإن كان النّاقد متحدّثا في محلّ ما عن عدالة الرّجال فُهم منه أن هذا مُشترط في صحة الحديث، وكذا ضبطهم وسلامة الحديث من الشّـــذوذ والعلّـــة، وعليه فإنّـــه يُفهم من كلامهم شروط الصّحيح المتعددة، وفقاً للجمع بين كل المحالّ التّي ورد فيها الكلام .

" وإن كان بعض نصوص الأئمة الواردة في الصّحيح قد يوهم الاكتفاء بثقة الرّاوي واتصال السّند، لكن عملهم المستفيض يفسّـــر بأنّ ذلك في حالة إذا لم يظهر لهم خطأ ووهم من الرّاوي الثّـــقة، وأمّا في حالة ثبوت الخطأ والوهم من خلال مخالفته الواقع، أو تفرّده بما ليس له أصل، مثل الذّي نحن بصدده، فليس من المنهج بشيء أن يقال إنّ المحدّثين اختلفوا في اشتراطهم خلو الحديث من الشّـــذوذ والعلّـــة".[2]

---

[1]- الكفاية: ص ٢٥.

[2]- المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص ٢٣٤.

أمّا شرط السّلامة من العلّــة: وهو أن يخلو الحديث من العلّــة القادحة فيه، وأهل الفنّ في مفهوم العلّــة متباينون بين موسّع لها ومضيّق.

أما المضيّقون لها فقالوا إنّــها كل سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث مع أنّ الظاهر السّلامة منها، فشرطوا لها:

- قيد الخفاء.
- وقيد الغموض.

"والسّبيل إلى معرفتها تفرد الرّاوي مع مخالفته غيره له مع قرائن تنضّم إلى ذلك تنبّــه العارف بهذا الشأن.."[1] على ماهيتها، وأنّــها خطأ أو وهم.

أما الموسّعون لمفهومها فأدرجوا فيه كلّ أنواع الضّعف في الحديث ، كالانقطاع والإرسال والإدراج، وهذا صنيع الأئمة المتقدمين، فالنّاظر في كتبهم يلمس ذلك، إذ كثيرا ما يعلّون الحديث بضعف راويه أو انقطاعه، أو بكلّ خطإٍ منه، ضعيفا كان أو ثقة.

فوفق هذا المفهوم الواسع هل يدخل الشّــذوذ في مسمى العلّــة أم لا يدخل ؟ .

فإن كان كذلك ما ضرورة اشتراط انتفائه في حدِّ الحديث الصّحيح ؟.

وما موقعه في شروط التّصحيح؟.

قال الزركشي مبينا أنّ الأئمة في هذا مختلفون "...وكذلك اختلفوا في الصّحيح: هل من شرطه أن يكون خالصًا من الشّــذوذ مطلقا أم لا ؟".[2]

لكنّه لم يتعرض إلى هؤلاء ولا إلى سبب اختلافهم مما يدل على أن هذا الاعتراض ليس له ما يدعمه من أقوال المحدثين وصنيعهم، وأن الإمام ابن الصّلاح قد حكى الإجماع في اشتراط نفي الشذوذ من الحديث وأن بعض الفقهاء والأصوليين هم الذين خالفوا في الاعتبار بهذا الشرط.

والخلاف في مسألة تأسيسية هذا الشّرط أم استئنائيته باعتبار أنّ الأصل عدم الشّــذوذ والعلّــة، "وأن اشتراط الضّبط هو القيــد الذّي يُتفق عليه، وما زاد عن ذلك فموضع خلاف، إلى ذلك أنّ المخالفة نفسها وهم يعتري الثّــقة، فاشتراط انتفائها تكرار

---

[1]- ابن الصلاح: المقدمة ص ٥٢.

[2]- بدر الدين الزركشي :النكت على ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) السعودية، ١/١١٥.

لاشتراط الضَّبط بطريق غير مباشر، والشّـــذوذ والعلّـــة طارئان، والتّأصيل يكون للغالب وليس للاستثناء، وحين تحصل المخالفة ينّبـــه عليها في موضعها من الممارسة والمباشرة وترد بها الأحاديث للمرجوحية ".[1]

فاشتراط زوال الشّـــذوذ والعلّـــة بعد اشتراط الضَّبط لدى الرَّاوي أمر مكرور وفق هذا المفهوم، فالتّصريح بهما أمر تأكيدي لا غنى عنه، باعتبار أنّ المدار في معرفتهما هو التّفرد والمخالفة، فإن كانا غالبين في حديث الرَّاوي تعارضًا مع اشتراط الضَّبط، وإن كانا على العكس من ذلك من حيث ندرتهما في حديثه كان ضابطا، فاحتيج إلى اشتراط السّلامة من الشّـــذوذ والعلّـــة ليُؤكّدَ على هذا المعنى.

يقول الإمام الزّركشي في هذا عند شرحه لقول ابن الصّلاح في حدّ الصّحيح " ولا يكون شاذّا"...هلاّ اكتفى بقوله "الضّابط" عن قوله "ولا يكون شاذّا" لأنّ الضَّبط عبارة عن موافقة الثّقـــات فيما يروونه فإن خالفهم لم يكن ضابطا وهذا معنى الشّاذّ؟.

فالجواب عن ذلك: أنّ مخالفة الثّقـــات على قسمين: غالبة ونادرة، فمتى خالف الثّقـــات فيما رواه غالبا لم يكن حافظا، ومتى خالفهم نادرا ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذاً، فاحتاج المصنّف أن يذكر في حدِّ الصّحيح السّلامة من الشّـــذوذ، وكون الرَّاوي ضابطا.

فإن قيل: هلاّ اكتفى بذكر السّلامة من الشّـــذوذ عن اشتراط الضَّبط في الرَّاوي، لأنّ الشاذّ هو الفرد المخالف، وإخلال الضَّبط يوجد لمخالفة الثّقـــات غالبا فحيث جعلنا الشّـــذوذ يمنع من الحكم على الحديث بالصّحة وهو المخالفة في فرد واحد، فبطريق أولى أن يمنع من خالف في أفراد كثيرة غالبة على رواية الثّقـــات وهو الذّي قيل: إنّـــه يحصل به اختلال الضَّبط .

فالجواب: إنّـــه أراد أنّ ينصّ عليها حتّى يعلم ذلك بطريق المنطوق.[2]

ثمّ إن قيل لِـــم لـــمْ يكتف بذكر "ولا معلّلا" عن ذكر الشاذّ؟.

قيل: إنّـــه لما اشترط في العلّـــة قيد الخفاء لزمه ذكر الشّـــذوذ، لأنّـــه أمر ظاهر بمخالفة الرَّاوي لغيره.

---

[1] - محمد عبد النّبـــي: قراءة في المقدمة والنكت، ط١(١٤٢٧هـــ-٢٠٠٦م) منشورات قرطبة، الجزائر، ص١٠٢.

[2] - الزركشي: النكت، المرجع السابق ١٠٢/١.

أمّا إن فهم منه المعنى العّام للعلّة للزم أيضا الكلام عن اشتراطه الضّبط والاتّصال لأنّ جرح الرّاوي بالغفلة علّـــة، والطّعن في عدالتّه علـــة، والانقطاع علـــة أيضا.

وإن قيل لَمْ لـــمْ يزد في الحدّ " ولا منكرا" ؟.

قيل"...بأنّ النّاس في المنكر فريقان: فريق يقول إنّـــه هو والشاذّ سيان وعلى ذلك فلا إشكال، وفريق يقول إنّ المنكر أسوأ حالا من الشاذّ، وعلى ذلك يقال إنّ اشتراط نفي الشّـــذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق أولى".[1]

نصوص لبعض الأئمة في شرط انتفاء الشّـــذوذ وذمّ الشّواذ:

فبعد ما تبين لنّا أهمية اشتراط هذا الشّرط في صحة الحديث وسلامته، نورد بعض نصوص الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين لبيان ذلك:

فقد قال الإمام شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـــ):" لا يجيئك الشاذّ إلا من الرّجل الشاذّ "[2]، وقال مبيّـــنا متّى يترك حديث الرّجل، فقال:" الذّي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طرح حديثه".[3]

أي إذا أخطأ وحدّث بأحاديث انفرد بها عنهم أو خالف فيما يروى عنهم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـــ):" لا يكون إماما في الحديث من تتبع شواذّ الحديث، أو حدّث بكل ما يسمع، أو حدث عن كل أحد".[4]

وقال سائل ليحيى بن معين(ت٢٣٣هـــ) : ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة، فردّها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها وقال : ظننتها، فأمّا إذ أنكرتموها ورددتموها عليّ فقد رجعت عنها ؟.

فقال : " لا يكون صدوقا أبدا، إنّما ذلك الرّجل يشتبه له الحديث الشاذّ والشّيء فيرجع عنه، فأمّا الأحاديث المنكرة التّي لا تشتبه لأحد فلا".[5]

---

[1]- طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط١، (١٤١٦هـــ-١٩٩٥م)، ٢١٣/١.

[2]- الكفاية : ص ١٤١.

[3]- المصدر السابق: ص ١٤٢.

[4]- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ت فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٤هـــ، ٢٠٠٣م)، ص ١٠٤.

[5]- الكفاية: ص ١١٨.

وذمّ الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) الأحاديث الغرائب لشذوذها ونكارتها فقال:" شرّ الحديث الغرائب التّي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها".[1]

وبيّن الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) حكم حديث الذّين ينفردون بأحاديث عن أئمة كبار حديثهم مشهور بين طلبتهم فقال: "فأمّا منْ تراه يعمِدُ لِمثل الزّهريِّ في جلالته وكثرة أصحابه الحفّاظ المُتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لِمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ، قد نقل أصحابُهمَا عنهما حديثهما على الاتّفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممَّا لا يعرفه أحدٌ من أصحابِهما (إما بالمخالفة أو التفرد) وليس ممَّن قد شاركهم في الصَّحيح ممَّا عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضَّرب من النَّاس واللَّه أعلمُ".[2]

وقال أبو بكر الأثرم (ت٢٧٣هـ) صاحب أحمد بن حنبل:" والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذّ ".[3]

وشرح الإمام أبو داوود(ت٢٧٥هـ) منهجه في سننه وبيّن أنّه اعتمد فيها على الأحاديث المشاهير دون الأحاديث الشاذّة التّي لا يحتج بها فقال: "والأحاديث التّي وضعتها في كتاب السّنن أكثرها مشاهير، وهي عند كلّ من كتب شيئا من الحديث، إلاّ أنّ تمييزها لا يقدر عليه كلّ النّاس، والفخر أنّها مشاهير، فإنّه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثّقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذّي قد احتج به، إذا كان الحديث غريبا شاذّا".[4]

ويقول صالح بن محمد جزرة (ت٢٩٤هـ):"الحديث الشاذّ: الحديث المنكر الذّي لا يعرف".[5]

---

[1]- الكفاية: المرجع السابق، ص ١٤١.

[2]- مسلم: مقدمة الصحيح، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ٧/١.

[3]- السخاوي: فتح المغيث، ت صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢١٩/١.

[4]- أبو داوود: رسالة إلى أهل مكة، مع ثلاث رسائل في مصطلح أهل الحديث، ت عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ٤٧.

[5]- الخطيب: الكفاية، ص ١٤١.

أمّا الإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ) فقد ذمّ طبقة من أهل الحديث في عصره لزموا طلب الغريب والشاذّ فقال:»...فأمّا هذه الطّبقة الذّين هم أهل الأثر والحديث فإنّ الأكثرين منهم إنّما وَكَدُهم جمع الطّرق وطلب الغريب والشاذّ من الحديث؛ الذّي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربّما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطّعن وادّعوا عليهم مخالفة السّنن، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون...".[1]

وقال الإمام البيهقي(ت٤٥٨هـ) بعد قول الإمام الشافعي(ليس الشاذّ من الحديث...) :" وهذا النّوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرّواة وجرحهم، وإنّما يعرف بكثرة السّماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنّظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شذّ منها حديث عرفه ".[2]

وبيّن كيف يروى الحديث الشاذّ فقال:"... وقد يزل الصّدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركبا على إسناد صحيح، وقد يزّل القلم ويخطئ السّمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذّ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصّنعة الذّين قيضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ على عباده".[3]

وقال:"... والشّذوذ مناف للصّحة كما عرفت في حدّ الصّحيح...".[4]

ونسب الزيلعي إلى ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) قوله:" وصحّة الإسناد يتَوقّف على ثِقة الرّجال، ولو فرض ثقة الرّجال لم يلزَم مِنه صِحّة الحديث، حتّى ينتفي منه الشّذوذ والعلّة".[5]

---

[1]- الخطابي: معالم السنن، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب سوريا، ط١، (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، ٣/١، ويرى عبد المجيد محمود أن تتبع الغرائب والشواذ أحد نتائج الصراع بين المحدثين وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث: دار الوفاء للطباعة، مصر، دط، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ص ١١٣.

[2]- البيهقي: معرفة السنن والآثار، ت عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ١٤٤/١.

[3]- المصدر السابق: ١٤٤/١.

[4]- عزاه إليه الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر، ٥١٣/١. ولم أقف عليه في كتب البيهقي.

[5]- الزيلعي: نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، دار الحديث، القاهرة، دط، دت، ٣٤٧/١.

و قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) مبينا ضرورة انتفاء الشّـذوذ من الحديث حتى يحكم له بالصحة: "... فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشّـذوذ والعلّـة...".[1]

وقال:" وقد عُلم أنّ صحّة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته، فإنّ الحديث إنّما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علّته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثّقات أو شذ عنهم ".[2]

وعاب الحافظ السّخاوي (ت٩٠٢هـ) على بعض المحدّثين الذّين يقتصرون على الاتّصال والعدالة والضّبط في تصحيح الحديث فقال:" وأمّا من لم يتوقف من المحدّثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشّروط الثّلاثة صحيحا، ثمّ إنّ ظهر شذوذ أو علّة رده فشاذّ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصّحة قبل الإمعان في الفحص، وتتبع طرقه التّي يُعلم بها الشّـذوذ والعلّـة نفياً وإثباتاً، فضلا عن أحاديث الباب كلّه التّي ربّما احتيج إليها في ذلك".[3]

فهذه النّصوص وغيرها- التّي سترد-تبيّـن لا محالة أساسية هذا الشّرط في معرفة صحة الحديث من سقمه، وتؤكد منهج الأئمة في ذلك، ودقتهم وسعة اطّلاعهم، وجهدهم في حفظ سنّـة الحبيب ﷺ.

انتفاء الشّـذوذ عند الحافظيْن ابن خزيمة وابن حبان :

على أنّـه نسب إلى بعض المحدّثين عدم إعمالهم لهذين الشّرطين وإنّما مدار الصّحة على ثقة الرّجال واتصال السّند، وهذا منهج لبعض أصحاب الصّحيح.[4]

بل على العكس من ذلك:

---

[1]-ابن القيم: شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١/٧٧.

[2]- ابن القيم: الفروسية، ت مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ص ٢٤٥.

[3]- فتح المغيث: ١/٣٠.

[4]- قال عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب : ابن ماجه وكتابه السنن، لمحمد عبد الرشيد النعماني، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ، ص ٣٠٢ ."ومن أصحاب الصّحيح الذين لم يشترطوا نفي الشّـذوذ والعلّـة في الحديث الصّحيح، الحافظ ابن حبان وشيخه ابن خزيمة رحمهما الله ...".

- إن المحدِّثين مجمعون على الشّروط المعتبرة في الصّحيح، وإنّما الخلاف بينهم في العمل بهذه الشّروط وتنزيلها على الأحاديث، ولو اختلف معهم إمام لعُلم ذلك عند أهل الحديث.

يقول ابن الصّلاح:"...شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصلّ الإسناد بنقل الثّقة عن الثّقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشّذوذ والعلّة. وهذا حدّ الصّحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشّروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث (وابن خزيمة وابن حبان منهم) وما اختلفوا في صحته من الأحاديث: فقد يكون بسبب اختلافهم أنّه هل اجتمعت فيه هذه الشّروط أم انتفى بعضها؟. وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصّحيح، فإذا كان الحديث رواته كلّهم ثقات، غير أنّ فيهم أبا الزبير المكّي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرّحمن، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشّروط المعتبرة، و لم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حدِّيث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممّن احتج بهم البخاري و لم يحتج بهم مسلم ".[1]

- ولقد تواترت أقوال الأئمة في مدح صحيحي ابن خزيمة و ابن حبّان إشادة منهم بمكانتهما بين كتب السنّة ومن ذلك:

قول الحازمي كما نقل عنه المناوي:" وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبّان لشدّة تحرّيه، فأصحّ من صنف في الصّحيح بعد الشّيخين ابن خزيمة فابن حبّان فالحاكم".[2]

كما قال عنهما السّيوطي:" صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبّان، لشدّة تحرّيه، حتّى إنّه يتوقف في التّصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول : إن صحّ الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك".[3]

---

[1]- أبو عمرو بن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ط١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص٧٢ - ٧٤.

[2]- المناوي: فيض القدير، دار الفكر، ط٢، (١٣٩١هـ-١٩٧٢م)، ٣٥/١.

[3]- السيوطي: تدريب الراوي، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دط، دت، ١٠٩/١.

وعدّهما الشّيخ طاهر الجزائري من كتب الصّحيح المجرد.[1] وكذا قال العماد ابن كثير: قد التزم ابن خزيمة، وابن حبّان الصّحة، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيداً ومتوناً.[2]

● وكون اقتصارهم في ردٍّ بعض الأحاديث على إثبات انخرام شرط الاتّصال والوثاقة لا يعني أبدا أنّـــهم لا يعتدون بالشّروط الأخرى، وإن ظهر تركيزهم على هذين الشّرطين. يقول الحافظ ابن حجر بهذا الصدد"... فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبّان في كتابيهما أن يخرّجا الصّحيح الذّي اجتمعت فيه الشّروط التّي ذكرها المؤلف، لأنّـــهما ممن لا يرى التّفرقة بين الصّحيح والحسن، بل عندهما أنّ الحسن قسم من الصّحيح لا قسيمه، وقد صرّح ابن حبّان بشرطه .

وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطّلب غير مدلّس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي .

فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني فلم يشترط على الاتّصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصّحيح من وجود الضّبط ومن عدم الشّـــذوذ والعلّـــة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبّـــان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على ما أصّل، لأنّ وجود هذه الشّروط لا ينافي ما اشترطه ".

وقال عن شرط ابن خزيمة" وسمّى ابن خزيمة كتـــابه: المسند الصّحيح المتّصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السّند ولا جرح في النّقلة .

وهذا الشّرط مثل شرط ابن حبّان سواء، لأنّ ابن حبّان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره على منواله".[3]

ومن المعروف أنّ شروط الإمام في القبول أو الرّد تتجلى أكثر في ممارسته الحديثية، أمّا بالنسبة لابن خزيمة فقد صرّح بشرطه في اسم كتابه-كما ذكر الحافظ- وبيّن في موضع آخر أنّـــه يردّ الحديث لا لعدم الاتصال والوثاقة فقط، بل لأنواع أخرى من

---

[1]- طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ١/٣٤٤.

[2]- ابن كثير: اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، ت أحمد شاكر، ص ٧.

[3]- ابن حجر: النكت على ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، دار الرّاية، الرّياض، ط٤، ١٤١٧هـــ، ١/٢٩٠.

العلل كشكٌّ في السّماع أو رواية مجهول أو تدليس، أو علّة أخرى فهو يُبيّـــنها وذلك في قوله" كتاب الصيام المختصر من المختصر من المسند عن النّبـــي ﷺ على الشّرط الذّي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ﷺ، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أنّ في القلب من بعض الأخبار شيئاً، إمّا لشكّ في سماع راو من فوقه خبرا أو راو لا نعرفه بعدالة، ولا جرح فنبيّن أنّ في القلب من ذلك الخبر، فإنّا لا نستحلّ التّمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبيّن علّته فيغترّ به بعض من يسمعه، فالله الموفـــق للصّـــواب ".[1]

ولكي يتم التأكد من أن الحافظين ابن خزيمة وابن حبان يعتدان بما سبق الحديث عنه ينبغي عرض أمثلة من صنيعهما تثبت ذلك أو تنفيه:

أ- عند ابن خزيمة:

ومن الأمثلة التّي تدلّ على منهجه-وهي كثيرة في صحيحه- في القبول والرّد:

ما في حديث عمّار بن خالد الواسطي، عن محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " وقت الظّهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشّمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشّفق، ووقت العشاء إلى نصف اللّيل، ووقت صلاة الصّبح إلى طلوع الشّمس ".

قال ابن خزيمة: فلو صحت هذه اللّفظة -حمرة- في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أنّ الشّفق الحمرة، إلاّ أنّ هذه اللّفظة تفردّ بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنّما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشّفق مكان ما قال محمد بن يزيد : حمرة الشّفق[2].

ومحمد هذا ثقة ثبت[3]. ثم بيّن تفصيل الرّواية ليثبت شذوذها.

---

[1]- ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الصيام، ت مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٣/١٨٦.

[2]-ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الصلاة، باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة، ١/١٨٣.

[3]- ابن حجر: تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٩/٤٦٥.

مثال آخر:

رواه عن أبي موسى، حدثني الضّحاك بن مخلد أبو عاصم، أخبرنا سفيان، حدثّني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ألاّ أدلّكم على ما يكفرّ الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ " قالوا : بلى يا رسول الله قال : " إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة ". ثم ذكر الحديث.

قال ابن خزيمة : هذا الخبر لم يروه، عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر.[1]

فهذا الحديث ردّه بسبب تفردّ أبي عاصم بهذا الإسناد لهذا المتن، والمعروف ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد.

وقد أنكر الإمام أحمد الإسناد الأول أشدّ الإنكار لما سئل عنه.[2]

مثال آخر:

قال ابن خزيمة: بعد أن ساق كلاما فيما يقطع الصّلاة، كالكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار، قال" وقد روى شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس ﷺ قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، أو حمارين، فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلّي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، ففرع – أو فرق – بينهما، ولم ينصرف.

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أنّ الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنّما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللّفظة تدلّ أنّ ابن عباس مرّ بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمار، لأنّه قال : فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلّي إلاّ أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال : فمررنا بين يديه، ثمّ نزلنا فدخلنا

---

[1] – ابن خزيمة: الصّحيح، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، ١/٩٠.

[2] – أحمد بن حنبل: العلل، ت وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢،(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢/٥٥٧.

معه في الصّلاة، ناه محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله والحُكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال!، لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة، لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم.. "[1]

فالحافظ ابن خزيمة أراد أن يثبت أن عبيد الله بن موسى خالف ما عليه أصحاب شعبة بقوله "فمررنا بين يديه"، فأحفظ أصحاب شعبة –محمد بن جعفر[2]– لم يرو مثل هذا فثبت شذوذ رواية عبيد الله بن موسى عن شعبة وهو ثقة[3].

قال فيه أَبُو حَاتِم: ثِقَةٌ، صَدُوْقٌ، حَسَنُ الحَدِيْثِ.[4]

مثال آخر:

قال ابن خزيمة: حدثّنـــا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثّنـــا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية وهو ابن صالح، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخت بسر، أنّـــها كانت تقول : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت،ويقول:"إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضر فليفطر عليه ".

قال أبو بكر بن خزيمة مبيّنا أنّ الرّواية التّي رواها معاوية بن صالح شاذّة لأنّـــه خالف ثورا في روايته :« خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال ثور: عن أخته يريد أخت عبد الله بن بسر . قال معاوية: عن عمتّه الصّماء أخت بسر، عمّة أبيه عبد الله بن بسر، لا أخت أبيه عبد الله بن بسر».[5]

فمعاوية بن صالح وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[6]، وذكر البخاري عن علي بن المديني أن عبد الرحمن يوثقه[7].

---

[1]- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، جماع أبواب سترة المصلي، ٢/٢٤.

[2]- محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، صاحب الكراييس، كان ربيب شعبة، توفي ٢٩٣هـ، ورُوي عن ابن المبارك قوله:"إذا اختلف النَّاس في حديث شعبة، فكتاب غندرٍ حكمٌ بينهم".
الذهبي: سير أعلام النبلاء، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ٩/٩٨.

[3]- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٧/٤٨.

[4]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٩/٥٥٥.

[5]- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد، ٣/٢١٧.

[6]- الذهبي: سير الأعلام، ٧/١٦٠.

[7]- البخاري: التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، مج ٧، ق١ج٤، ص ٣٣٥، رقم١٤٤٣.

ولم يُخرج له، لكنّــه خالف ثورا[1]، وداود بن عبيد الله[2]، و الفضيل بن فضالة [3]، في إسناد هذا الحديث بقوله "عن عمتّــه".

مثال آخر:

قال ابن خزيمة: وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ قال:«خرجنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي، ولم أحرم فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنّــه لرسول الله ﷺ، وذكرت أنّي لم أكن أحرمت، وأنّي إنّما اصطدته لك، فأمر النّبــي ﷺ أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أنّي اصطدته له ». حدثّنــاه محمد بن يحيى، حدثّنــا عبد الرزاق، أخبرنا معمر.[4]

ثمّ قال متوقفا:" هذه الزّيادة: إنّما اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه حين أخبرته أنّي اصطدته لك، لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد " ليعلن أنّ معمراً شذّ في هذه الزّيادة".

وأضاف:" فإن صحّت هذه اللّفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار، قبل أن يعلمه أبو قتادة أنّــه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنّــه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنّــه اصطاده من أجله ؛ لأنّــه قد ثبت عنه ﷺ أنّــه قد أكل من لحم ذلك الحمار."

---

[1]- ثور بن يزيد: محدث فقيه حافظ، وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم، توفي في بيت المقدس سنة ١٥٣هـ وقيل ١٥٥هـ. - الذهبي: السير، ٣٤٤/٦. أخرج روايته هذه:

- الترمذي: السنن، كتاب الصوم، ما جاء في صوم السبت، ت عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١٢٣/٢.

- الحاكم: المستدرك، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم السبت، دار الكتاب العربي، بيروت،دط، دت، ١٣٥/٤.

[2]- عند النسائي: السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام يوم السبت، ت عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،

[3]- عند الطبراني: المعجم الكبير، ت حمدي عبد المجيد السلفي، دم، ط٢، دت،٣١/١.

[4]- الصحيح: كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار...، ١٨٠/٤.

فهذه الزّيادة شذ بها معمر بن راشد وهو ثقة[1]، عند النّسائي و العجلي، ويعقوب بن شيبة،...وغيرهم.

وخالف أصحاب يحيى، فقد رواه هشام الدّستوائي[2]،

وعلي بن المبارك[3]، ومعاوية بن سلام[4]، فكلّهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، و لم يذكروا هاتين اللّفظتين .

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة تثبت اعتداده بهذين الشّرطين.

ب- عند ابن حبان:

أمّا بالنّسبة لابن حبّان فقد فُهم من شرطه الاقتصار على العدالة والاتصال، والحق أنّ:

- ليس من المعقول أن يحكم حافظ كابن حبّان على صحّة الأحاديث لمجرّد اتصال في سندها وعدالة لرواتها، ويتغاضى عن أي نوع من أنواع العلّـــة التّي قد تطرأ على الحديث فيتجاهلها، دون أن يشترط مثل هذه الشّروط، والحقّ الذّي لا مراء فيه أن تتبع الأحكام التّي أطلقها على الأحاديث هو الكفيل بكشف الغمام عن شروطه التّي يعتبرها في الحكم على الحديث، والذّي يمكن أن يقال إنّـــه تساهل بعض الشّيء في تحكيم هذه الضّوابط لا أنّـــه أهملهما.
- كما أنّـــه يتّبنى الشّروط التّي حدّدها الإمام الشّافعي في أقلّ ما يقوم به خبر الخّاصة، ما يدلّ على أنّـــه لا يرى فارقا بين ما اشترطه هو، وما اشترطه سائر المحدّثين، قال :" وكان الواجب على كل من ينتحل السّنن أن لا يقصر في حفظ التّاريخ؛ حتّى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ، وأقلّ ما يثبت به خبر الخّاصة حتّى تقوم به الحجة على أهل العلم هو خبر الواحد الثّـــقة في دينه المعروف بالصدق في حديثه العاقل بما يحدث به، (العالم) بما يحيل معاني الحديث من اللّفظ، المتبري على التّدليس في

---

[1]- المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ٣٠٩/٢٨. رقم٦١٠٤.

[2]- البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب جزاء الصيد و نحوه...، ٢١٠/٢.

[3]- البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطنَ الحلالُ، ٢١٠/٢.

[4]-مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (تبويب النووي)، ٨٥٤/٢.

سماع ما يروى عن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفتها، حتّى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ سماعا متصلا".[1]

ومن بين الأمثلة التّي تدلّ اعتباره بهذين الشّرطين:

- قوله عند ذكره لمعقل بن عبيد الله الجزري مبيّنا أنّ الرّاوي لا يترك حديثه لمجرد خطئه، وإنّما إذا فحش منه ذلك ترك، ولا يترك الراوي لمخالفته الثّقـــات إنّما يترك ذلك الحديث الذّي خالف فيه بعينه- وهو عين الشّـــذوذ-:"... ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه؛ لوجب ترك حديث كل محدّث في الدنيا لأنّـــهم كانوا يخطئون و لم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتّى غلب على صوابه تُرك حينئذ، ومتى ما علم الخطأ بعينه وأنّـــه خالف فيه الثّقـــات ترك ذلك الحديث بعينه واحتج بما سواه هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون و لم يفحش ذلك...".[2]

- وقوله في طارق بن طارق المكي إنّـــه يخالف الثّقـــات: يروى عن ابن عجلان روى عنه الحجازيون، ربّما خالف الأثبات في الروايات، روى عنه علّي بن الصّباح الأصبهاني، حدثّنـــا طارق بن طارق عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النّبـــي ﷺ قال: من سئل عن علم فكتمه،... الحديث".[3]

- وكذلك قوله في عيسى بن موسى أبو أحمد التيمي بأنّـــه ربّما خالف، فاعتبر روايته برواية الثّقـــات لينفي الشّـــذوذ أو يثبته قال:"... ربّما خالف اعتبرت حديثه بحديث الثّقـــات وروايته عن الأثبات مع رواية الثّقـــات فلم أر فيما يروى عن المتقنين شيئا يوجب تركه إذا بيّن السّماع في خبره؛ لأنّـــه كان يدلّس عن الثّقـــات ما سمع من الضّعفاء عنهم، وترك الاحتجاج بما يروى عن الثّقـــات إذا بيّن السّماع عنهم، وأمّا ما روى عن المجاهيل والضّعفاء والمتروكين فإن تلك الأخبار كلّها تلزق بأولئك دونه لا يجوز الاحتجاج بشيء منها".[4]

---

[1]- ابن حبان: المجروحين، ت محمود إبراهيم زايد، دار السوغى، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/٨.

[2]- ابن حبان: الثّقـــات، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٧/٤٩٢.

[3]- ابن حبان: المصدر السابق، ٨/٣٢٤.

[4]- المصدر السابق: ٨/٤٩٣.

- وقوله في سهيل بن أبي فرقد :"...من أهل البصرة، يروى عن الحسن، روى عنه عكرمة بن عمّار، كان يخطئ على الأثبات فيما يروى من الرّوايات، إلاّ أنّه لم يفحش خطؤه حتّى يستحق التّرك من أجله، ولا سلك سنن الثّقات في الإتقان فيوثق بعدالته، ولكنّ يتبع ما وافق الأثبات ويتنكب من حديثه ما خالف الثّقات".[1]

- وفي موضع آخر" عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي المديني: أبو أويس مات سنة تسع وستين ومائة، كان ممّن يخطئ كثيرا لم يفحش خطؤه حتّى استحق التّرك، ولا هو ممن سلك سنن الثّقات فيسلك مسلكهم، والذّي أرى في أمره تنكب ما خالف الثّقات من أخباره والاحتجاج بما وافق الأثبات منها، وكان يحيى بن معين يوثقه مرّة ويضعّفه أخرى".[2]

وتأمّل قوله في ترجمة عبد الله الضحاك البابلتي ليتجلى لك رأيه في تحكيم شرط خلّو الحديث من الشّذوذ، قال:"... ولا يتوهم متوهم أنّ ما لم يخالف الأثبات هو ما وافق الثّقات، لأنّ ما يخالف الأثبات هو ما روي من الرّوايات التّي لا أصول لها من حديث رسول الله ﷺ، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد أو إسقاط مثله مما هو محتمل في الإسناد، وأما ما وافق الثّقات فهو ما يروى عن شيخ سمع منه جماعة من الثّقات، فإن أتى بالشّيء على حسب ما أتوا به عن شيخه وما انفرد من الرّوايات فهو زيادة الألفاظ التّي يرويها عن الثّقات، أو إتيان أصل بطريق صحيح، فهذا غير مقبول منه ...وإنّما تقبل المفاريد إذا كان رواتها عدولا فليس يعقلون ما يحدثون عالمون بما يحيلون من معاني الأخبار وألفاظها، فأمّا الثّقة الصّدوق إذا لم يكن يعلم ما يحيل من معاني الأخبار، وحدث من حفظه ثمّ انفرد بألفاظ عن الثّقات لم يستحقّ قبولها منه لأنّه ليس يعقل ذلك، ولعلّه أحاله متوهما إنّه جائز، فمن أجل من ذكرنا لم تقبل الزّيادة في الأخبار إلا عمّن سمينا من العدول على الشّرط الذّي وصفنا...".[3]

فهذا ابن حبان وهذه أقواله التّي تُجمع كلّها أنّه يعتبر بحدٍّ انتفاء الشّذوذ من حديث الرّاوي حتّى يمكن قبوله ويحتج به.

---

[1] - المجروحين: ١/٣٤٩.

[2] - المصدر السابق: ٢/٢٤.

[3] - المجروحين: ٣/١٢٨.

وهذه أحاديث تحقق فيها معنى الشذوذ، فتكلم في رواتها مبينا ذلك:

مثاله:

قال ابن حبان:" حديث رواه عبد الملك بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتى بقدح فيه شراب فقرّبه إلى فيه، ثمّ رده فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله ! قال: ردّوه فردوه ثمّ دعا بماء فصبّ عليه ثمّ قال: انظروا إلى هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء "، أخبرناه الحسن بن سفيان قال: حدثّنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثّنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قرة العجلي عن عبد الملك القعقاع (هو ابن نافع) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فأتى بقدح فيه شراب فذكره، ولا أعلم له شيئا مرويا غير هذا الخبر الواحد. وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر رضي الله عنه الثّقات مثل سالم ونافع وذويهما.

لا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلا خبرا واحدا على جماعة ثقات خالفوه، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى و إلزاق الخطأ به أحرى ".[1]

مثال آخر:[2]

أسند عند ترجمة محمّد بن مصعب القرقساني[3]، حديثا رواه عن الأوزاعي عن الزّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميّتة قد ألقاها أهلها فقال: " والذّي نفسي بيده للدّنيا أهون على الله من هذه على أهلها ".[4]

أخبرناه أبو يعلى قال: حدثّنا أبو خيثمة قال: حدثّنا محمد بن مصعب قال: حدثّنا الأوزاعي".

---

[1]- المجروحين: ٢ /١٣٢.

[2]- المجروحين: ٢/ ٢٩٤.

[3]- محمد بن مصعب القرقساني، أبو عبد الله من صغار أتباع التابعين، قال فيه ابن حجر : صدوق كثير الغلط، تهذيب التهذيب: ٩ /٤٠٤، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي، وذكر محمد بن مصعب، فقال: لا بأس به. وحدثّنا عنه بأحاديث.

-الحافظ المزي: تهذيب الكمال، ٢٦/٤٦٢. رقم ٥٦١٢.

[4]- أبو يعلى الموصلي: المسند، أول مسند ابن عباس، مر رسول الله...، ت حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٤/٤٦٣.

ثمّ بيّن أنّ هذا المتن بهذا الإسناد باطل على خلاف ما رواه أصحاب الزّهري، فقد تفردّ محمّد بن مصعب برواية هذا المتن بهذا الإسناد فشذَّ عن أصحاب الزهري، كابن عيينة[1]، ويونس و عقيل.[2]

وأمّا أصحاب الأوزاعي كالوليد بن مسلم[3]، و هقل بن زياد عند أبي يعلى[4]، رووا مثل رواية الجماعة ".

فقال: "وهذا المتن بهذا الإسناد باطل إنّما النّاس رووا هذا الخبر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﷺ: أنّ النّبـــي ﷺ مـــرّ بشاة ميتة قال: أولا انتفعتم بإهابها ؟ قالوا: إنّها ميتة ؟. قال: إنّما حرّم أكلها ".

وفي الجملة" قد ظنّ الكثير ...أنّ لابن حبّان ولابن خزيمة شروطاً خاصّة بهما، وهكذا للحاكم شرط للصّحيح خاص به.

أي إنّ لكلّ إمام وناقد شروطاً في الصّحيح تختلف تماماً عن شروط الآخرين، وهذا مخالف للواقع العملي التّطبيقي عند النّقاد، والسّبب في الوقوع في هذا الخطأ المنهجي الخطير هو تلك الألفاظ المجملة التّي أطلقها الحازمي والمقدسي والحاكم في كتبهم وهم لا يعنون أبداً ما فهمه هؤلاء".[5]

وبهذا يظهر لنا أنّ اشتراط المحدّثين لنفي الشّـــذوذ من الحديث ليحكم عليه بالصّحة أمر مُعتبر عند جميعهم، حتّى وإن بدا من بعضهم أنّـــه لا يعتبره اصطلاحا إلاّ أنّـــه يُجسِّده واقعا، فما المراد بالشّـــذوذ عندهم وما هي مذاهبهم فيه؟.

اشتراط انتفاء الشّـــذوذ عند الحافظ ابن حجر:

بناءً على قول اعتبار انتفاء العلل الظاهرة من الحديث يحكم له بالصّحة، فلا يلزم منه اشتراط نفي الشّـــذوذ، فيكون على حدِّ الحافظ ابن حجر من باب "صحيح وأصح " وهو الذّي ضبط مفهوم الشّـــذوذ بمخالفة الثّـــقة لغيره من الثّقـــات فقال كما نقل

---

[1]- مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢/٢٧٦.

[2]- البيهقي : السنن الكبرى، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه، دار الفكر، دط، دت، ١/٢٠.

[3]- ابن حبان: الصحيح، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ٢/٢٨٨.

[4]- المسند: أول مسند ابن عباس، ٤/٣٠٨.

[5]- أبو بكر كافي: منهج البخاري، ص ١٤٦.

عنه تلميذه السخاوي:" الإسناد الذى ظاهره السلامة: هو أن يكون متصلا ورواته عدولا ضابطين، فإذا وجد الوصف بذلك، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة، المانعة عن الحكم بصحته، وغاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية كانتا في الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هنا صحيح وأصح فيعمل بالراجح، ولا يعمل بالمرجوح، لأجل معارضته له لا لكونه لم تصح طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ صح بطريق كل منهما، لكن قام مانع عن العمل بالمنسوخ، ولا يلزم من ذلك أن يكون صحيحا . ثم بحث في جواز الحكم بالصحة، قبل العلم بانتفاء الشذوذ عنه، و لم لا يحكم للحديث بالصحة إلى أن تظهر المخالفة، فيحكم حينئذ بالشذوذ".[1]

أليس هذا تعارض؟.

يشترط الشّـــذوذ ويضبطه في حين يعتبر انتفاء العلل الظّاهرة من الحديث أمراً كافٍ للحكم بصحته.

هذا الأمر يقود إلى مناقشة مسألة اشتراط نفي الشّـــذوذ عند الحافظ ابن حجر فقد نقل السّيوطي عنه هذا التّصريح بعدم جدوى الاشتراط مادام قد اشترط فيه نفي العلّـــة!

وأنّ الحديث إذا تحققت فيه الشّروط السّابقة الذكر-الاتصال والوثاقة- لا مانع من الحكم بصحته وهذا ظاهر قوله:" وعلى تقدير التّسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصّحة نظر، بل إذا وجدت الشّروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصّحة ما لم يظهر بعد ذلك أنّ فيه شذوذاً، لأنّ الأصل عدم الشّـــذوذ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الرّاوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنّـــه حفظ ما روى حتّى يتبين خلافه ".[2]

ويضيف معقبا على مصدرية كلام ابن الصّلاح في حدِّ الحديث الصّحيح أنّـــها من شرط مسلم في قبوله للصّحيح ممّا يزيد الأمر بيانا ويوحي أن ابن حجر يتوقف في مسألة الاشتراط"...كلام ابن الصّلاح في شرح مسلم له يدلّ على أنّـــه أخذ الحدّ المذكور هنا

---

[1] - السخاوي: الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م)، ص ٧٤.

[2] - ينظر: التدريب، ص ٦٦/١.

من كلام مسلم، فإنّــه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متّصل الإسناد بنقل الثّــقة عن الثّــقة من أوله إلى منتهاه غير شاذّ ولا معلّل، وهذا هو حدّ الصّحيح في نفس الأمر.

و لم يتبيّن لي أخذه انتفاء الشّــذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك، وإلا فالنّظر السّابق في السّلامة من الشّــذوذ باق.[1]

فإن كان مفهوم هذه النّصوص يومئ إلى أنّ الحافظ ابن حجر لا يعتدّ بهذا الاشتراط فإن هناك نصوصا أُخرَ عنه تدلّ نقيض ذلك، فقد قال منتقدا ابن الصّلاح في اشتراطه الانتفاء ثمّ تقديمه الوصل مطلقا في حال التّعارض مع الإرسال: "وعلى المصنّف إشكال أشدّ منه وذلك أنّــه يشترط في الصّحيح أن لا يكون شاذّاً كما تقدّم ويقول: إنّــه لو تعارض الوصل والإرسال (قدّم الوصل مطلقاً) سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقلّ، أو أحفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذّ أنّــه الذّي يخالف رواية من هو أرجح منه.

وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثّــقة؛ فقد ثبت كون الوصل شاذّاً فكيف يحكم له بالصّحة مع شرطه في الصّحة أن لا يكون شاذّاً؟. هذا في غاية الإشكال".

ثمّ يستأنف مجيبا" بأنّ اشتراط نفي الشّــذوذ في شرط الصّحة إنّما يقوله المحدّثون. وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنّف قد صرّح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال، ولعلّه يرى بعدم اشتراط نفي الشّــذوذ في شرط الصّحيح، لأنّــه هناك لم يصرّح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر) على نقل ما عند المحدّثين.

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعلم منه أنّ مذهب أهل الحديث أن شرط الصّحيح أن لا يكون الحديث شاذّاً...".[2]

وفي معرض الحديث عن زيادة الثّــقة، لم يرتض قول القائلين بقبولها مطلقا لأنّ هذا يتعارض مع الاشتراط قال:" واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزّيادة مطلقا من

---

[1] - المرجع السابق :ص ٦٩/١.

[2] - ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، دار الرّاية ط٤ (١٤١٧هـ) الرّياض، ٦٥٤/٢.

غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريقة المحدِّثين الذّين يشترطون في الصّحيح أن لا يكون شاذّا، ثمّ يُفسّرون الشّـــذوذ بمخالفة الثّـــقة من هو أوثق منه، والعجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشّـــذوذ في حدِّ الحديث ".[1]

وقال في موضع آخر معقّبا على الخطيب وابن الصّلاح:" وهنا شيء يتعين التّنبيه عليه وهو: أنّـــهم شرطوا في الصّحيح أن لا يكون شاذّاً، وفسّروا الشاذّ بأنّـــه ما رواه الثّـــقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل الزّيادة من الثّـــقة مطلقا و بنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقاً.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟. أم هل يسمّونه شاذّاً أم لا؟. لا بدّ من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتّناقض ".[2]

أما عند مناقشته لتعريف الحسن اعترض على الذّين قيّدوه بحال الرّاوي، فقال: لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الرّاوي فقط، بل لأمور تنضمّ إلى ذلك من المتابعات والشّواهد وعدم الشّـــذوذ و النّكارة.[3]

كما يُصرح أنّـــه لا يحكم على الحديث بالصّحة بمجرد ثقة رواته لاحتمال طروء الشّـــذوذ على الحديث وذلك في قوله:" ولا يلزم في كون رجال الإسناد من رجال الصّحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة".

في سياق التّعقيب على المنذري عندما أورد حدّيثاً من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزّهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ . وقال بعده : بحر بن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصّحيحين.

والمعنى نفسه في موضع آخر من التّلخيص رداً على تصحيح ابن القطان لحديث "إِذَا ضَنَّ النّاسُ بِالدّينَارِ وَالدّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ ذُلاً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ".

قال:" وعندي أنّ إسناد الحديث الذّي صحّحه ابن القّطان معلول، لأنّـــه لا يَلْزَمُ مِنْ

---

[1]-ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص ٩٦.

[2]- ابن حجر: النكت، ٦١٢/٢.

[3]- المرجع نفسه، ٤٠٤/٢.

كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ".[1]

وقال أيضا وهو بصدد مناقشة ابن القّطان عند تصحيحه لحديث " الأذنان من الرَّأس":[2] "وقد مال أبو الحسن ابن القّطان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله و اتصاله".

قلت- القائل ابن حجر-: وليس بجيّد لأنّ فيه العلّـــة التّي وصفناها والشّـــذوذ فلا يحكم له بالصّحة. كما تقرر-أي في علم المصطلح- والله أعلم.[3]

أمّا في موطن آخر فيُبيّن ما يعرف به الصّحيح "...وأمّا من حيث التّفصيل فقد قررنا أنّ مدار الحديث الصّحيح على الاتصال وإتقان الرّجال وعدم العلل".[4]

وفي موضع آخر دلالته أكثر جلاء قال:" تعليل الأئمّة للأحاديث مبنِيّ على غلبة الظّنّ، فإذا قالوا أخطأ فلانٌ في كذا لم يتَعيَّن خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فَيعتمد. ولولا ذلك لما اِشترطوا انتِفاء الشاذّ، وهو ما يخالف الثّـــقة فيه من هو أرجح منه في حدِّ الصَّحيح".[5]

فمن خلال هذه النّصوص على كثرتها تبيّن- ولاشكَّ - أنّ الحافظ معتبر بشرط انتفاء الشّـــذوذ من الحديث ليحكم عليه بالصّحة، كما يعتدّ بالشّروط الأخرى. وعلى كلّ فإنّـــه يمكن الجمع بين ذلك القول وبين هذه النّصوص، بأنّ القّول السّابق الذّي هو مصدر شبهة لدى بعض المعاصرين إنّما هو في حالة عدم تبيّن خطأ المخالف من خلال القرائن، إذ المخالفة لا تعتبر بحدِّ ذاتها شاذّة، وقد أوضح ابن الصّلاح وغيره من الأئمة، ومنهم الحافظ ابن حجر، في نوع العلّـــة بأنّ المخالفة أو التّفرد التّي تصحبها قرائن تنّبه العارف بهذا الشّأن إنّـــه خطأ ووهم، هي التّي تعد علّة، وليس مجرد المخالفة، ولعلّ هذه المخالفة هي التّي تكون موضوع تساؤل الحافظ ابن حجر.[6]

---

[1]- ابن حجر: التلخيص الحبير، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، ت شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، (١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م)، ص ٤٠٥.

[2]- الترمذي: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرَّأس، ٢٨/١.

- أبو داوود: السنن، كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النّبـــي ﷺ، ت أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، ط١، (١٣٧١هـــ-١٩٥٢م)، ٢٩/١.

[3]- ابن حجر: النكت، ٤١٣/١.

[4]- ابن حجر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ١٤.

[5]- ابن حجر: فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بين يديْ المُصلّي، ٧٥٦/١.

[6]- المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، المرجع السابق، هامش ص ٦٢.

و عليه فالحافظ ابن حجر لا يتناقض في الاشتراط لسببين:

-أولهما استفاضة أقواله في ذلك.

- وثانيهما عمله الدّائم في ردّ الأحاديث التّي يحكم عليها بالصّحة بناءً على ظاهرها، خصوصا في اعتراضاته على الإمام الدّارقطني حول أحاديث عند الإمام البخاري.

ولم يكن المقام الذّي وردت فيه هذه الأقوال للتّقعيد أو التّأصيل للمسألة، حتى نحاكم الحافظ وقد عدّه السّخاوي ميلا إلى النّزاع، وقال بعده:" وبالجملة فالشّـــذوذ سبب للتّرك إمّا صحّة أو عملا "[1]. اشْترِط أو لم يُشتَرط.

الحديث الشاذّ بين الصّحة والبطلان عند الحافظ ابن حجر:

بقيت مسألة فُهمت من كلام الحافظ ابن حجر وهي هل الشّـــذوذ ينافي الصّحة الاصطلاحية أم لا؟ أو بعبارة أخرى هل الحديث الشاذّ صحيح ؟.

قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة:"...وبما تقدم من النّصوص السّابقة تبيّن للقارئ الكريم، أن الشّـــذوذ بالمعنى المصطلح عليه عند المحدِّثين لا ينافي الصّحة الاصطلاحية فضلا عن أن يستلزم الوضع والبطلان وهذا عند أصحاب الحديث مصنّفي الصّحاح وغيرهم".[2]

فهل هذا الكلام صحيح؟.

أصل الإشكال في قول الحافظ ابن حجر:" فمجرد مخالفة أحدِ رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضّعف، بل يكون من باب صحيح و أصحّ".[3] وقال "... لكن الشّافعي صرّح بأنّـــه مرجوح، وأنّ الرّواية الرّاجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصّحة، محلّ توقف".[4]

فتوقفه فيه لا يعني أنّـــه يقبل هذا القول، ثمّ ناقش هذا القول وأبدى ما فيه من تناقض بدليل أنّـــهم شرطوا الانتفاء، وعدّوه مخالفة الرّاوي لمن هو أرجح في حين لو تعارض الوصل والإرسال قدموا الوصل مطلقا، فإن وافق أن كان المرسل أحفظ فسيُؤخّر حديثه.

---

[1]- السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/٣٠.

[2]- محمد عبد الرّشيد النعماني: ابن ماجه وكتابه السنن، تعليق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية،بيروت، ط١، ١٤١٩هـــ، ص ٣٠٥.

[3]- السيوطي: التدريب، ١/٦٥.

[4]- ابن حجر: النكت ٢/٦٥٣.

ثم بـــرّر أنّ شرط الانتفاء إنّما يقوله المحدّثون، وأنّ الفقهاء والأصوليين لا يردّون رواية الثّـــقة، حتى وإن كانت مخالفة؛ وذلك بالجمع بينهما بأي طريق من طرق الجمع، لأنّ إعمال الدّليل أولى من إهماله، وهذا يثبت أنّ الشاذّ في نظر المحدّثين غير صحيح، وإن كان حديث ثقة فإنّـــه لا يقدح في وثاقته إلاّ إذا كثر، وإنّما يقدح في الاحتجاج بهذا الحديث.

فلو سُلّم أنّ الحديث الشاذّ صحيح وفق منهج المحدّثين للزم الجمع بين ضدّين إذ أنّ الشّـــذوذ فرع من فروع العلّـــة- حسب مفهومها الواسع- فعليه يكون الحديث المعلول صحيحا، وهذا لم يقل به أحد من علماء الحديث البتة. ولا حتى الفقهاء أنفسهم!! فإن صُحّح الحديث المعلول فما جدوى علم العلل إذن؟! وما فائدة تتبع مرويات الرَّاوي إن كان ثقة يقبل حديثه مطلقا؟.

وإن قيل إنّ الشاذّ صحيح مطلقا، والشاذّ رواية ثقة، لَزِمه قبول زيادة الثّـــقة مطلقا لأنّـــها ليست بعلة وهذا ما وقع فيه بعض الفقهاء والأصوليين. على أنّ المحدّثين لا يحكمون للزيادة بحكم مستقل، وليس لذلك ضابط يضبطه، ممّا يدلّ على أنّ منهجهم في قبول الحديث غير منهج الفقهاء، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد:" إن لكلّ من أئمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الآخر، فإنّ الذّي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أنّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الرَّاوي وجزمه بالرّواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التّجويز العقلي، الذّي يمكن معه صدق الرَّاوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز أن يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه، وأمّا أهل الحديث فإنّـــهم يروون الحديث من رواية الثّقـــات العدول، ثمّ تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته.[1]

ويؤكّد في موضع آخر على عدم اعتبار الفقهاء والأصوليين لشرط انتفاء الشّـــذوذ فيقول:"الصّحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الرَّاوي في الأفعال مع التَّيقُظ، العدالة المشترطة في قبول الشّهادة، على ما قُرِّر في الفقه فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً.

---

[1] -السياغي: الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، دط، دت، ١٤٩/١.

- توضيح الأفكار: ١٨/١.

و زاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذّاً ولا معلّلاً؛ وفي هذين الشّرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التّي يعلّل بها المحدّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء".[1]

وعلّق عليه الحافظ العراقي بأنّ الحدّ في أيّ فنٍّ إنّما يؤخذ عن أهله ولا يلزمهم ما حدّه مخالفوهم بقوله:" والجواب أنّ من يصنّف في علم الحديث إنّما يذكر الحدّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر، وفي مقدمة مسلم أنّ المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصّحيح هذين الشرطين لا يفسد الحدّ عند من يشترطهما.[2]

وقال ابن حجر الهيتمي عند كلامه على تعريف الصّحيح في هذا المعنى:" وقد خلا عن الشّـــذوذ وهو مخالفة الرّاوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسّر الجمع بين الروايتين، وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون... وبما تقرر عُلم أنّ الشاذّ لا يسمّى صحيحا، لكن نوزع فيه بأنّ غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصّحة، ويردّ بمنع أنّ المرجوحية لا تنافي الصحة، بل الصّواب أنّـــها من حيث السّند تنافي الصّحة التّي الكلام فيها، وهي أعلى مراتب الصّحة، و به يفرّق بينه وبين المنسوخ، فإنّ العلّـــة فيه من حيث حكم المتن لا من حيث السّند، وحكم المتن أجنبي عن السّند، فيكون الردّ لأجله لا ينافي الحكم على سنده بالصّحة، بخلاف السّند فإنّ كون الردّ لأجله ينافي صحته، لأن فيه طعنا فتأمله"ا.هـــ.[3]

وبهذا يتبيّن أنّ اشتراط السّلامة من الشّـــذوذ منهج خاص بالمحدّثين أهل الاختصاص-والحافظ منهم- والشاذّ مردود بإجماع منهم، وأمّا عند الفقهاء والأصوليين فالأمر أوسع من أن ينقدح في الحديث بمجرد مخالفة أحد الرّواة لما رواه غيره، بل الحديث محتج به وفق أيّ وجه من الوجوه غالبا، فكلاهما صحيح الرّاجح والمرجوح.

---

[1]- ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح، ت عامر حسن صبري، دار البشائر الإســـلامية، ط١، (١٤١٧هـــــ-١٩٩٦م). ص ١٨٦.

[2]- العراقي: التقييد والإيضاح، ص ٢٥.

[3]- البيان المكمل: المرجع السابق، ص ٣٠.

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

تعريف الشّذوذ من ناحية اللّغة.

المطلب الأول: الشاذّ في اللّغة.

المطلب الثاني: علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

تعريف الشّذوذ من ناحية اللّغة.

المطلب الأول: الشاذّ في اللّغة.

المطلب الثاني: علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الشّـــذوذ من ناحية اللّـــغة.

المطلب الأول: الشاذّ في اللّـــغة.

الشاذّ من شَذَّ يَشُذُّ-بضم الشين- ويَشِذُّ -بكسرها-شَذًّا وشُذوذاً نَدَرَ عن الجُمْهورِ...وأشذّ جاء بقول شاذّ[1]، والشاذّ جمعه شُذَان مثل شَابٌ وشُبَّان، ويُروى بفتح الشّين ويقال:من قال شُذّان فهو جمع شاذّ، ومن قال شَذَّان فهو فعلان، وهو ما شذَّ من الحصى.

قال اللّيث: شذَّ الرّجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك شيء منفرد فهو شاذّ، وكلمة شاذّة. ويقال أشذذت يا رجل إذا جاء بقول شاذّ نادّ، قال ابن الأعرابي: يقال ما يدع فلان شاذًا ولا نادًا إلا قتله...ويقال شاذّ أي متنحٍّ.[2] وشَذَّ عن الجماعة شذوذاً: انفرد عنهم.[3]

وقد ورد أنّ الفعل شذّ بمعنى تفرّق، قال ابن دُريد: شَذَّ يَشُذُّ شذًّا وشُذوذاً إذا تفرّق.[4]

وقال ابن فارس:" (شذ) الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة".[5]

والخارج عن الجماعة برأي ونحوه متفرق عنهم ومفارقهم، إذ هم مجتمعون فيما ذهبوا إليه، وهو متفرق منفرد عن اجتماعهم.

وفي الحديث عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الله لا يجمع أمتي – أو قال أمّة محمد- على ضلالة ويد الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ في النّار".[6]

---

[1]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط٣، (١٣٥٣هـ-١٩٣٥م)، مادة شذذ١/٣٥٤.، مختار الصحاح: الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) مادة شذذ ص ٤٠١، الفيومي: المصباح المنير - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، نشر إتحاد الكتاب العرب، دط، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١٣٩/٣.

[2]- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، دط، دت، مادة شذذ، ٢٢١٩/٤.

[3]- الزمخشري: أساس البلاغة، ت عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، مادة شذذ، ٢٣١/١.

[4]- ابن دريد: جمهرة اللغة، ت رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، مادة ش ش ذ، ١١٧/١.

[5]- ابن فارس: المصدر السابق، ١٣٩/٣.

[6]-الترمذي: السنن، أبواب الفتن، باب لزوم الجماعة، ٣١٥/٣. وقال :هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قال المباركفوري: "ومن شذَّ" أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه"شذّ في النار" أي انفرد فيها، ومعناه انفرد عن أصحابه الذّين هم أهل الجنّة وألقي في النّار.[1]

وفي حديث سهل بن سعد السّاعدي ﷺ في قصّة من قتل نفسه بعد جرحه " أنَّ رسول اللَّه ﷺ الْتقى هو والمشركون فاقتتَلُوا فلمَّا مالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى عسكرِهِ ومال الآخرون إلى عسكرهِم وفِي أَصحابِ رَسول اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُم شاذَّةً وَلا فَاذَّةً إلاّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبها بِسَيْفِه... ".[2]

قال الحافظ ابن حجر: قَوْله : (شاذّة ولا فَاذَّة)

الشاذّة -بِتَشْدِيدِ المُعجمةِ- ما انفرد عن الجماعة ، وبالفاء مثله ما لم يَخْتلط بهم ، ثُمَّ هما صفة لمحذوفٍ أي نسَمَة ، وَالهَاء فِيهما للمُبالغة، والمعنى أنّـــه لا يَلقى شيئًا إلاّ قتلهُ ، وقيل: المراد بالشاذّ و الفاذّ ما كبُر وصَغُر، وقيل: الشاذّ الخارج و الفاذُّ المنفرد.[3]

فيتضح من خلال التأمل في قواميس اللّغة، واستعمالات هذا اللّفظ أنّ الشاذّ هو المنفرد، الخارج عن قول الجمهور وذلك بمخالفته ما اتفقوا عليه، فمعناه يتضمن إمّا:

- التّفرد مع المخالفة في آن واحد، لأنّ المنفرد بالرأي لا يحكم بشذوذ رأيه إلا إذا خالف ما اتفق عليه الجماعة.
- التفرد المطلق، لأنّ المنفرد بالرأي يعدّ شاذّا بغض النظر عن قبول انفراده أو ردّه، إذ أنّـــه قال بقول في مسألة ما، لم تقل الجماعة فيها أي رأي أصلا.

---

[1]- المباركفوري: تحفة الأحوذي، دار الفكر، ط٣، (١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م)، ٣٧٦/٦.

[2]- البخاري: مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧٤/٥.

[3]- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، (١٤٢١هـــ-٢٠٠٠)، ٥٨٩/٧..

المطلب الثّاني: علاقة المعنى اللّغوي بالمعنى الاصطلاحي.

قد تبيّن أنّ معنى الشّـــذوذ في اللّغة لا يعدو عن أمرين جامعهما التّفرد:

الأول: التّفرد مع المخالفة.

الثاني: التّفرد المطلق.

وأنّ الشّـــذوذ بمعناه الاصطلاحي-كما سيأتي-:

- الأول: مخالفة الرّاوي لمن هو أولى منه .

- الثاني: انفراد من لا يحتمل حاله قبول تفرده.

فعلى المعنى الأول حين يروي الرّاوي الحديث ويخالف الجماعة فيما رووه، يتفردّ عنهم بتلك الرّواية، يتناسب مع إطلاقه من النّاحية اللّغوية بإطلاقها الأول فيوصف هذا التّفـــرد بالشّـــذوذ،"والشّـــذوذ بمعنى المخالفة من الواحد للجماعة ظاهر في معناه، في كون الواحد خالف جماعة النّقلة، وروى الحديث بسياق مختلف عنهم وهذا شذوذ ظاهر ... وأحق بوصف الشّـــذوذ ".[1]

أمّا على المعنى الثّاني انفراد الرّاوي بحديث لا يقبل حاله ذلك التّفرد، أنسب لمعناه الثاني "التفرد المطلق" ليتحلّى التّطابق بين الاصطلاح واللّغة "وعلى هذا فالتطابق ظاهر بين دلالة اللّغة على الشّـــذوذ وما هو عليه عند المحدّثين ؛ لأنّ الشّـــذوذ بمعنى تفردّ الواحد عن الجماعة برواية حديث لم يروه جماعة الرّواة، هو شذوذ عنهم، لأنّـــه نقل ما سكتوا عنه".[2] والتناسب بين المعنيين-اللّغوي والاصطلاحي- يضمن عدم التّعارض في فهم اصطلاح المحدثين لمعنى الشّـــذوذ، و به يمكن ردّ التّعارض الظّاهر في الفهم لاصطلاحهم إذ " لا شكّ أنّ الوصف بـــ(الشّـــذوذ) لغةً يقتضي الانفراد عن جماعةٍ، ويوحي أيضاً بذمّ هذا المنفرد .

وهذا المقتضى والموحى به أوضح وأبين في (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه) من (انفراد الرّاوي بأصلٍ لا متابع له عليه). وإن كان (انفراد الرّاوي بأصل لا متابع له عليه)

---

[1]- عبد الله بن سعاف اللحياني: الحديث الشاذّ عند المحدثين، مقال منشور على:

http://lehyani1.blogspot.com/2008/02/blog-post_06.html ص ٥.

[2]- المرجع السابق: ص ٥.

فيه انفراد عن جماعة الرّواة بنقل ذلك الأصل أيضاً ، وفيه إيحاء بذمٍّ المنفرد به كذلك ، بردٍّ أكثر الشّواذ، إلاّ ما تفرد به إمام حافظ يحتمل ذلك التفرد".[1]

فالحاصل من هذا أنّ العلاقة بين الإيـــراد اللّغوي والاصطلاحي تظهر من خلال:

- **أولا**: المعنى الجامع لهما: وهو التّفرد المطلق والتّفرد مع المخالفة.
- **ثانيا**: حكم كلّ منهما: إذ الشاذّ في عُرف اللّغويين مذموم بإجماع، كمّا أنّـــه في عُرف المحدّثين مردود، وإنّـــه يقتضي البطلان والمنافاة للصحة[2]، وأقوالهم كثيرة في ذمّ الشّواذ ومن ذلك قول الإمام شعبة:" لا يجيئك الحديث الشاذّ إلا من الرّجل الشاذّ"[3].

وقول الإمام أحمد بن حنبل:"شرُّ الحديث الغرائب التّي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها"[4]، وعن إبراهيم بن أبي عبلة : من حمل شاذّ العلم حمل شراً كثيرا"[5]، ونقل الشافعي عن أبي يوسف الحنفي قوله عن حديث: "...وهو عندنا شاذّ والشاذّ من الحديث لا يؤخذ به ".[6]

---

[1]-الشريف بن حاتم العوني: المنهج المقترح في فهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٢٨٢.

[2]- كما سبق في المدخل التمهيدي: ص ١٣.

[3]- الكفاية: ص ١٤١.

[4]- المرجع السابق: ص ١٤١.

[5]- الحافظ المزي: تهذيب الكمال، ١٤٤/٢، الكفاية: ص ١٤٠.

[6]- الشافعي: الأم، ت أحمد شاكر، د م ن، دط، دت، ٣١١/٧.

المبحث الثاني:

الشاذ عند أئمة الحديث.

تمهيد:

المطلب الأول: عند الشافعي.

المطلب الثاني: عند الترمذي.

المطلب الثالث: عند الحاكم.

المطلب الرابع: عند الخليلي.

المطلب الخامس: عند ابن الصلاح ومن تبعه.

المطلب السادس: عند ابن حجر ومن تبعه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: عند أئمة الحديث.

تمهيد:

منذ بداية التنظير لعلم مصطلح الحديث بدأت تبرز التعاريف لمباحث هذا العلم، وإن كانت تتميز بالعموم وعدم الشمولية والبعد عن الحدود المنطقية إلاّ أنها تعطي صورة واضحة عن تكامل منهج المحدثين في ضبط مباحث المصطلح، وتعاريف الأئمة للحديث الشّاذ تدلّ على شيء من ذلك، وسنبين ذلك من خلال استعراض تعريف كل من الإمام الشافعي والإمام الترمذي والحاكم والخليلي وابن الصلاح وابن حجر ومن تبعهما:

المطلب الأول: الحديث الشاذ عند الشّافعي.

يُعــدّ الشّافعي أوّل من يُنسب إليه تعريف الشاذّ، فلقد وردت عنه عبارات في هذا الشأن منها قوله:" ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثّــقة حديثا لم يروه غيره، إنّما الشاذّ من الحديث أن يروي الثّقــات حديثا على نصٍ ثمّ يرويه ثقة خلافا لروايتهم، فهذا الذّي يقال شذّ عنهم".[1]

وفي رواية ليست بالبعيدة في الدّلالة عن هذه وهي قوله: " ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثّــقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنّما الشاذّ أن يروي الثّــقة حديثا يخالف فيه النّاس هذا الشاذّ من الحديث ".[2]

وعبّر عنه العلامة مجد الدين الفيروز آبادي في منظومته في أصول الحديث:[3]

ثمّ الذّي ينعت بالشّــذوذ　　كل حديث مفرد مجــذوذ

خــالف فيه النّاس ما رواه　　كأن روى ما لا روى سواه

فمن خلال تحليل هذين القولين يتبيّن:

- أنّ الإمام الشّافعي ينفي أن يكون انفراد الثّــقة بالحديث شاذّا، ويعدّ مخالفته لغيره شذوذا.

---

[1]- أبو حاتم الرازي: آداب الشّافعي ومناقبه، ت عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٢٣٣.

- الخطيب البغدادي: الكفاية ص ١٤١.

[2]- ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص١١٩.

[3]- حسين بن محسن الأنصاري:البيان المكمل في تحقيق الشاذّ والمعلل،ت سعد بن عبد الله السّعدان،دار العاصمة، السّعودية، دط، ١٩٩٧م، ص ٢١.

- يشترط الشّافعي الاشتراك في أصل الرواية، ثمّ المخالفة من الرّاوي حتّى يعتبر حديثه من نوع الشاذّ.

- يقيد الشّافعي الرواية الموصوفة بالشّـــذوذ في الحديث بوثاقة الرّاوي.

- يستخدم الإمام الشّافعي أسلوب الحصر في بيان معنى الشاذّ من خلال قوله: "ليس...إنما...".

- يؤكدّ على أنّ هذا التّعريف هو الأنسب لمعنى الشاذّ بقوله:" فهذا الذّي يقال شذّ عنهم"،" هذا الشاذّ من الحديث"، وكأنّـــه ينفي ما يتبادر أنّ التّـــفرد وحده شذوذ.

- هذا الذّي ذكره الإمام الشّافعي في تعريف الشاذّ ليس له وحده، بل عليه طائفة من علماء الحجاز، كما ينقل ذلك عنهم الإمام الخليلي بقوله: " أما الشّواذ فقد قال الشّافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذّ عندنا ما يرويه الثّقـــات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه، زائداً أو ناقصاً".[1]

وهو قول إبراهيم بن أدهم[2]:" إنّـــك إن حملت الشاذّ من العلم حملت شرا كثيرا... ".[3]

والذّي يظهر أنّ الإمام الشّافعي أراد إعطاء تعريف للشاذّ يتّم به حسم الخلاف في معناه بين مطلق التّفرد وبين المخالفة.

في حين فهم البعض أنّ الشّافعي لم يكن بصدد تعريف الشاذّ، لأنّـــه نفى أن يكون التّفرد شذوذا فحمل قوله ذاك على أنّـــه لغوي، وهذا ما ذهب إليه كل من الشّريف حاتم العوني في قوله"... فيحتمل أن يكون الحاكم قد فهم من كلام الإمام الشّافعي، أنّ (الشاذّ) في كلامه لم يرد بالمعنى الاصطلاحي، وإنّما ورد فيه بالمعنى اللّغوي.

---

[1]- أبو يعلى الخليلي: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٩٨م)، ١/١٧٦.

[2]- إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن حابر أبو إسحاق العجلي وقيل التميمي البلخي الزاهد، أحد الأعلام،ولد بمكة في حدود المائة، توفي (١٦٢هـ-٧٧٨م)، قال فيه النسائي: هو ثقة مأمون، أحد الزهاد. ترجمته في:

- الصفدي: الوافي بالوفيات، ت أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ١٩٩٩م، ٥/٢٠٩.

- أبو عبد الرحمان السلمي: طبقات الصوفية، ت نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص ٢٧.

- شمس الدين الذهبي :سير أعلام النبلاء ، ٧/٣٨٧.

[3]- بدر الدين الزركشي: نكت على ابن الصلاح، ٢/١٣٨.

فالشّافعي حينها لم يقصد تعريف (الشاذّ) اصطلاحاً، وإنّما أراد بيان أولى أحوال الرّواية وصفاً بالشّـــذوذ لغةً...".

وأضاف قائلا:" ولا شكّ أنّ الوصف بـــ(الشّـــذوذ) لغةً يقتضي الانفراد عن جماعةٍ، ويوحي أيضاً بذم هذا المنفرد. و هذا المقتضى والموحى به أوضح وأبين في (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه) من (انفراد الرّاوي بأصلٍ لا متابع له عليه). وإن كان (انفراد الراوي بأصل لا متابع له عليه) فيه انفراد عن جماعة الرّواة بنقل ذلك الأصل أيضاً، وفيه إيحاء بذمّ المنفرد به كذلك، بردّ أكثر الشّواذ، إلاّ ما تفردّ به إمام حافظ يحتمل ذلك التّفرد. لكنّ تحقق ذلك المقتضى والموحى به من معنى (الشاذّ) لغةً في الذّي ذكره الشّافعي أكثر من اصطلاح المحدثين فيه...".[1]

وتبعه عبد القادر المحمّدي في ذلك إذ يقول بعد أن أورد تعريف الشّافعي:" ونحن لا نشكّ بأن هذا التّعبير لغوي وليس اصطلاحيا، فحمله على الاصطلاح فيه كثير من تحميل النّص ما لا يحتمل، وإلاّ فكان الأولى بنا أن نأخذ من هو أقدم وأعلم في الحديث من الشّافعي، وهو الإمام شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث إذ قال: (لا يجيئك الحديث الشاذّ إلا من الرجل الشاذّ)، وهذا لو أخذناه على طريقة أهل الاصطلاح لأصبح الشاذّ هو مخالفة الضّعيف حسب، وليس الأمر كذلك".[2]

فالإشكال هنا ما الدّاعي لأن يحمل قول الشّافعي على أنّـــه لغوي؟ ألأنّـــه يخالف مدلول لفظ الشاذّ لغة؟ أم أنّـــه تعريف مغاير لمن جاء بعده؟. "والجواب على هذا الحمل للتّعريف من وجوه:

الأول: يستغرب أن يغيب هذا الملحظ عن كلّ من جاء بعد الشّافعي، و لم يقف عليه لا المتعصبون للشّافعي ولا غيرهم.

الثّاني: المقام مقام بحث متخصص، والتّعريف مليء بألفاظ: الحديث، الثّـــقة، الثّقـــات، يروي، يرويه نص، روايتهم، فهل يعقل بعد هذا السّياق أن يقال بأنّ تعريف الشّـــذوذ إنّما هو تعريف لغوي، وليس اصطلاحيا؟!...

---

[1] ـ الشريف حاتم بن عارف العوني: المنهج المقترح ، ص ٢٦٢.

[2] ـ عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّـــقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، ص ١٠٦.

الثّالث: عكس ما ذهب إليه الباحث-العوني- هو الصّحيح، فالشّافعي ينفي صورة اصطلاحية عن الشّذوذ، التّي هي التّفرد، وهذا هو المعنى اللّغوي عينه، ويثبت له صورة أخرى يتوسع بها الاصطلاح الحديثي عن الاصطلاح اللّغوي، كما جرت العادة في المقارنة بين الاصطلاحين لالتماس المناسبة.

الرابع: المخالفة لا تتضمّنها كلمة الشّذوذ لغة، وهو ما ذكره الباحث نفسه، حين قال (ولا شك أنّ الوصف بالشّذوذ لغة يقتضي الانفراد عن جماعة) فمن أين تكون المخالفة(أولى أحوال الرّواية وصفا بالشّذوذ لغة) كما ذكر الباحث نفسه إلا بضرب من التّمحّل والتّكلف؟ ...وكذلك المخالفة لغة، لا توحي بالذّمّ ولا بالمدح، فمن أين يلحق الذّمّ الشّذوذ ضرورة، ومن أين تكون المخالفة أشدّ ذمّا إن لم يكن ذلك من معاني الاصطلاح".[1] اهـ

فبهذا لا يبقى مجال للشّك أنّ تعريف الإمام الشّافعي للشاذّ تعريف اصطلاحي، وهو الذّي سار عليه الأكثرون، والتزموه في اصطلاحهم، وكثرت أقوالهم وآراؤهم في الاعتماد عليه، فابن الصّلاح (ت٦٤٣هـ) أورده مع قولي الخليلي والحاكم واعترض عليهما بالأفراد الصحاح وهذا ما لم يفعله مع قول إمام مذهبه ممّا يوحي أنّه اعتمده و إن زاد عليه مطلق الرّاوي والمنافاة في المخالفة حتّى أنّه قال:" أما ما حكم الشّافعي عليه بالشّذوذ فلا إشكال في أنّه شاذّ غير مقبول"[2]، ومثله سار الأئمة اللاّحقون.

قال النّووي (ت٦٧٦ هـ) :"...فالشاذّ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثّقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشّافعي وطائفة من علماء الحجاز أنّ الشاذّ ما يخالف الثّقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذّ بل يحتج به وهذا هو الصّحيح وقول المحققين...".[3]

وقال الحافظ ابن كثير(ت٧٧٤هـ) " فإذن الذّي قاله الشّافعي أولاً هو الصّواب: أنّه إذا روى الثّقة شيئاً قد خالفه فيه النّاس فهو الشاذّ، يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثّقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً.

---

[1]- محمد عبد التّبي: المرجع السابق، ص ٣٥ – ٣٦.

[2]- ابن الصلاح: المقدمة، ص ٤٥.

[3]- نووي: المجموع شرح مهذب، دار الفكر، د.ص، د.ت، ٤/٢٤٦.

فإنّ هذا لو رُدّت أحاديث كثيرة من هذا النّمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدّلائل. والله أعلم.

وأمّا إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابط: فحديثه حسن. فإن فقد ذلك فمردود. والله أعلم"[1].

وقال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) "...وفي الجملة فالأليق في حدّ الشاذّ ما عرّف به الشّافعي".[2]

وتبعه تلميذه السّخاوي (ت٩٠٢هـ) في ذلك فقال:" فالأليق في حدِّ الشاذّ ما عرفه الشّافعي، ولذا اقتصر عليه شيخنا في شرح النّخبة عليه".[3]

وقال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) في رسالته المتعلقة بالبسملة : الشاذّ اصطلاحا فيه اختلاف كثير، والذّي عليه الشّافعي والمحققون أنّ ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات لا يمكن الجمع بينهما مع اتّحاد المروي عنه ".[4]

وعلى هذا المعنى استقر الاصطلاح عند المحدثين في أنّ الشاذّ هو مخالفة الثّـقة لغيره من الثّقـات، فقول الشّافعي السابق يحتمل أحد معنيين:[5]

المعنى الأول: نفيه أن يكون تفرد الثّـقة بحديث شذوذا أصلا.

المعنى الثاني: نفيه أن يكون ما ينفرد به الثّـقة من الحديث شذوذا كاملا أو ظاهرا، كأنّـه يقول غير هذا أولى بوصف الشّـذوذ.

أظهر المعنيين الأول لأنّـه هو الظّاهر المتبادر من قوله، ولعدم ظهور معنى الشّـذوذ فيه، لأنّ الشّـذوذ على الحقيقة هو مخالفة النّاس والانفراد عن الجمهور.ا.هـ

لكن هذا ليس على إطلاقه لأنّ الشافعي لم تكن غايته الجمع والمنع في التّعريف، حتّى نقول إنّـه لم يقصد أنّ التفرد ليس شاذّا "... وإذا كان يفهم من ظاهر هذا النّص أن يرفض إطلاق الشاذّ على تفرد الثّـقة، فإنّـه لا يمكن حمله على ظاهره، ولا أن يفهم

---

[1] - ابن كثير: اختصار الحديث، ت أحمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ١٨٢/١.

[2] - ابن حجر: النكت على ابن الصلاح، ٢/ ٦٧١.

[3] - السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٢٢٢/١.

[4] - المباركفوري: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٨٤/٢.

[5] - عبد الله بن سعاف اللحياني: حديث الشاذّ عند المحدثين، المرجع السابق، ص٧.

منه أن الإمام الشّافعي كان يقبل كل تفرد يقع من الثّقة، وإنّه ينتهج في ذلك منهجاً مناقضاً لمنهج المحدثّين النّقاد، كلا، إذ سبق لنا في مسألة الاحتجاج بحديث الخاصة ما يدلّ على أنّه -رحمه الله- لم يعد يحتج بذلك مطلقاً، وإنّما بشروط بيّنها هناك .

ومعنى ذلك أنّه إذا لم تتوافر هذه الشّروط فيما يروي الثّقة عن الثّقة لم يعد يقبله، وبالتّالي يتعيّن الفهم من شرح الإمام الشّافعي أنّه لم يكن يعتبر كل ما يتفرد به الثّقة عن الثّقة شاذّا، إلاّ إذا خالف ما رواه الناس عن النّبي ﷺ، حسب التّفصيل الذّي ذكره في مسألة الاحتجاج بخبر الخاصة...".[1]

وهذا ما فهمه الحافظ ابن رجب إذ تعقب تعريف الشّافعي في حصره معنى الشّذوذ في المخالفة فقط، فقال – وهو بصدد شرحه لقول الشّافعي في صفة من تقبل روايته- بعد أن بين مراد الشّافعي من الشاذّ: "وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنّهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثّقات خلافه أنّه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه، اللّهم إلاّ أن يكون ممّن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزّهري ونحوه، وربّما يستنكرون بعض تفردات الثّقات الكبار أيضا ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه".[2]

فالحافظ ابن رجب أراد أن يقول إنّ أكثر الحفاظ يعتبرون تفردّ من لا يحتمل تفرده شذوذا، إلاّ إذا كان المنفرد بالحديث من الثّقات المعروفين بكثرة الرّواية وسعة الاطّلاع؛ وقد يردّون بعض تفرداتهم إذا قامت القرينة التّي تدل على أنّهم أخطؤوا في هذه الرّواية أو تلك. و بناءً على هذا كيف يجمع بين هذين المذهبين؟.

قال الزّركشي:"...وحاول بعضهم نفي الخلاف في ذلك فقال لا يحمل كلام الشّافعي على خلاف قول المحدثين، بل كلام الشّافعي محمول على حكم الشاذّ الذّي لا يحتج به، وهو الذّي انفرد به ثقة عن غيره مخالف لما رواه النّاس، وهو بهذا المعنى يسمّى منكرا، فعلمنا من هذا أنّ مراد الشّافعي بيان حكم الشاذّ الذّي لا يحتج به لا تعريف الشّاذّ من حيث هو، لأنّ الشّافعي أجّلُّ من أن يخفى عليه ذلك؛ بل كلام الشّافعي يفهم أن أهل

---

[1] – المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، هامش ص١٣٠.

[2] – ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٥٨م)، ص٢٠٠.

الحديث يطلقون الشاذّ على ما انفرد به ثقة، فحصل أن الذّي انفرد به ثقة أو غير ثقة هو الشّاذّ، ثمّ إنّ كان الانفراد من الثّـــقة فهو صحيح وإن كان من غيره فلا وهذا تقسيم لبعضهم الشاذ إلى صحيح وغير صحيح كما فعلوا في العلل، بل قسّم بعضهم الشاذّ إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، لأنّ المنفرد إن كان ثقة فصحيح، وإن كان غير ثقة فحسن وإلا فضعيف".[1]

فأرادوا الجمع بين التّعريفين بأن ما أورده الشّافعي إنّما هو قسم من الشاذّ الذّي لا يحتج به، وما عليه سائر المحدثين هو من الشّاذّ المحتج به.

فإذا كان المقصود من الشاذّ المحتج به استعمالا لغويا بمعنى التّفرد المقبول، فهذا لا خلاف فيه لأنّ من الصّحيح الذّي تفردّ راويه بروايته عدد كثير، أمّا إذا قصد به الاصطلاح فهذا غير مقبول لأنّ الشاذّ كلّه مردود، إذ هو في حكم المعدوم، فكيف يحتج بحديث أصله العدم؟. وقد قال الشافعي "... فعليك من الحديث ما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه" وقال:" وإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما تعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية".[2]

فخلاصة الكلام في هذا المطلب أنّ الشّافعي ومن تبعه على هذا التّعريف قيّد الشاذّ بقيدين هما: الثّـــقة في الرّاوي، والمخالفة.

و هو الظّاهر في قوله: " إنّما يدلّ على غلط المحدّث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه..."[3]، وقوله أيضا " إنّما يغلط الرّجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه، ما حفظ وهم عدد وهو منفرد".[4]

---

[1]- الزركشي: النكت، المرجع السابق، ٢/١٣٩- ١٤٠ .

[2]- الشافعي: الأم، ٧/٣٠٧-٣٠٨ .

[3]- الشّافعي: الأم، كتاب العتق، ٧/١٨٤.

[4]- ابن حجر: النكت، ٢/٦٨٨.

وقد أكد الإمام اللّكنوي[1] (ت١٣٠٤ هـ) إصابة ما ذهب إليه الإمام الشّافعي في اعتبار المخالفة والتقييد بالوثّاقة، واعترض عليه في قوله"لما رواه النّاس"، فقال:" وقد أصاب الإمام الشّافعي ﷺ في اعتبار المخالفة وتقييد الثّقة ،إلاّ أنّه تسامح في قوله (لما رواه الناس) فإنّه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه جمع من الضّعفاء أيضا شاذّ، أو أن لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه واحد وهو أوثق منه وأضبط شاذّا، وليس كذلك فإن مدار الشّذوذ المخلّ في صحة الحديث، هو: مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات وإن كان واحدا. ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثّقات، فإنّه لو روى حديثا واحدا، اثنان فقط، وأحدهما أوثق من الآخر، فخالفت رواية الثّقة لرواية من هو أعلى منه كان شاذّا أيضا.

ولو روى ثقة مخالفا لما رواه الضّعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضرّ هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كلّه ظاهر على كل ماهر. فلعلّ المراد (بالنّاس) في قول الشافعي، الثّقات الحفاظ، واللاّم الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية".[2]

لعلّ الإمام اللّكنوي لم يطلع على القول الذّي يخصص فيه الشّافعي عموم الناس بقوله (الثّقات) كما نقله عنه الحافظ ابن رجب[3]، والخطيب البغدادي[4]، حتّى يعترض عليه بهذا الاعتراض، وإن كان سليما لو لم يخصص ذلك الإمام الشّافعي.

فمن خلال ما سبق يتبين أن الإمام الشافعي يعتبر أن مخالفة الثقة لغيره من الثقات شذوذ.

---

[1]- محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، كان مولده في ١٢٦٤هـ-١٨٤٨م بـ لكنهو الهندية. الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م، ١٨٧/٦.

[2]- أبو الحسنات اللكنوي: ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، ت تقي الدين الندوي، دار القلم، ط١،(١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص ٣٥٧.

[3]- ابن رجب: المصدر السابق، ص ٢٠٨.

[4]- الخطيب البغدادي: الكفاية ص ١٤١. وسبق نقلهما في ص ٣٠.

المطلب الثاني: الحديث الشاذّ عند التّرمذي.

لم يرد عن الإمام التّرمذي اصطلاح ولا تعريف للحديث الشاذّ- حسب الاطلاّع- إلاّ أنّ الذّي ورد عنه هو حكايته عن اصطلاحه في معنى الحسن في سننه، إذ يعتبر أولّ من شَهَرَ هذا المصطلح في علم الحديث[1]، وإن سُبق إليه استعمالا، فقال:" وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن إنّما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّا، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن".[2]

فقد وضع شروطا بها يعرف الحسن عنده وهي:

- أن لا يكون في الإسناد من هو متّهم بالكذب.
- سلامة الحديث من الشّـــذوذ.
- رواية الحديث من أوجه أُخر.

فما مُراد الإمام التّرمذي بسلامة الحديث من الشّـــذوذ؟.

وهل هو موافق لما استقر عليه بعد الإمام الشّافعي؟.

إنّ مراد التّرمذي بالسّلامة من الشّـــذوذ لا يعدو أن يكون أحد أمرين:

مخالفة الثّـــقة لغيره من الثّقـــات كاصطلاح الإمام الشّافعي .

التّفرد غير المقبول من الرّاوي بالحديث.

ينبغي في البداية أن نفهم مراد الإمام التّرمذي من قوله: " ولا يكون في الإسناد من هو متّهم بالكذب" إذ تحديد المدلول منه يسّهل في ضبط معنى الشاذّ عنده، قال ابن رجب مبينا ذلك:" ...وقد تقدم أنّ الرّواة منهم من يتّهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثّـــقة الذّي يقل غلطه، ومنهم الثّـــقة الذّي يكثر غلطه،

---

[1] - قال البدر ابن جماعة: وهو الذي شهره. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ت محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢(١٤٠٦هـــ- ١٩٨٥م)، ص ٣٨.

- الذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث، ت أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤١٨هـــ، ص ٢٧.

[2] - الترمذي: السنن، ج٥ ص٣١٤. وابن رجب: شرح العلل، المصدر السابق، ص٢٣٥.

فعنى ما ذكره التّرمذي كلّما كان في إسناده متّهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذّا".[1]

فغير المتّهم بالكذب إمّا أن يكون: ثقة يقلّ أو يكثر غلطه، أو من هو دونه بكثرة الوهم والغلط. فإن كان راوي الحديث دون الثّقة و فوق المتّهم بالكذب[2] اشترط له الإمام التّرمذي تعدد أوجه رواية الحديث سواء بلفظه أو بمعناه ليثبت أنّ للحديث أصلا، ويخرج بذلك عن حيز التّفرد، قال ابن رجب " يروى من غير من وجه نحو ذلك لم يقل عن النّبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النّبي ﷺ، ويحتمل أن يكون كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفا ليستدلّ بذلك هل أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كمّا قال الشّافعي في الحديث المرسل إنّه إذا عضده صحابي أو عمل أهل الفتوى به كان صحيحا".[3]

فيكون على هذا المعنى أنّ الشّذوذ هو التّفرد غير المقبول من ذلك الرّاوي بدليل أنّه اشترط له تعدد الأوجه لينتفي الشّذوذ.

وتكون جملة" ويروى من غير وجه مفسرة لـ"ولا يكون شاذّا " وهذا ما فهمه الحافظ العراقي من أنّ تعدد المخرج هو تفسير لانتفاء الشّذوذ فقال:"... وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكال حدّي التّرمذي والخطّابي بأنّ قول الخطّابي ما عرف مخرجه هو كقول التّرمذي ويروى نحوه من غير وجه، وقول الخطابي اشتهر رجاله يعنى بالسّلامة من وصمة الكذب هو كقول التّرمذي ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، وزاد التّرمذي ولا يكون شاذّا، ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذّ ينافي عرفان المخرج فكأنّه كرّره بلفظ متباين فلا إشكال فيما قالاه...".[4]

وليس تعدد الأوجه معناه عرفان المخرج فقط، بل روايته بطرق أخر، أو قول صحابي فتوى مشهورة،... .

---

[1] - ابن رجب: المصدر السابق، ص ٢٢٥.

[2] - وهو رأي ابن الصلاح في المقدمة ص ١٩، وابن حجر في النّكت١/ ٣٨٧، و السّخاوي في فتح المغيث١/٨٤، و الصّنعاني في توضيح الأفكار١/١٦٠.

[3] - ابن رجب: المصدر السّابق، ص ٢٢٦.

[4] - العراقي: التقييد و الإيضاح، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت: ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٤٦.

وهو صنيع ابن الصّلاح حينما نزّل كلامه على هذا المعنى عند التّرمذي فقال: " إنّ الحديث الحسن قسمان؛ أحدهما:

الحديث الذّي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته، غير أنّــه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتّى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه؛ فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّاً منكراً، وكلام التّرمذي على هذا القسم يتنزل".[1]

فلم يتطرق إلى حديث الثّــقة في هذا القسم ونزله على كلام الخطابي، ليتناسب مع اصطلاحه في الشاذّ.

فبهذا الوصف: راو ليس متّهما ولم يبلغ درجة المتفرد بالحديث مع تعدد المخرج هو الحسن، لكن يستشكل إطلاق التّرمذي للفظ " حسن غريب" و" حسن غريب صحيح"[2]، فقد أطلقهما أكثر من ستمائة مرة، فهل معناه أنّــه يستبعد تعدد المخرج من شروط الحسن بحكم ذكر الغرابة؟.

أجاب ابن رجب:" ...وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصّدق الذّين في حديثهم وهم وغلط إمّا كثيرا أو غالب عليهم (دون الثّــقة) فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلاّ من ذلك الوجه لأنّ المعتبر أن يروي معناه من غير وجه لا نفس لفظه، وعلى هذا فلا يشكل قوله حديث حسن غريب، ولا قوله صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإن كانت شواهده بغير لفظه ...".[3]

أمّا إن كان راوي الحسن ثقة أو من في حكمه[4]، لكنّه يقصر عن درجة الصّحيح لذاته اشترط له:

1- ابن الصلاح: المقدمة، ص ١٩.

2- الذهبي: الموقظة، ص ٢٧.

3- ابن رجب: المصدر السابق، ص ٢٢٦.

4- كما ذهب: ابن دقيق العيد في الاقتراح ص ٢٠٠، وابن جماعة في المنهل الروي ص٣٦، وابن رجب في شرح العلل ٢٢٦، ولم يحصل معرفي في مقدمة و لتذكرة ٩١. وغيرهم أن روي حسن عند لترمذي يشمل الثّــقة أ

تعدد الأوجه بذلك المعنى إن كان منفردا بالرّواية لأنّـــه ممن يحتمل تفرده، وعدم المخالفة في روايته أي أن لا يخالف غيره في تلك الرّواية.

قال ابن رجب:" وعلى هذا التّفسير الذّي ذكرناه لكلام التّرمذي: إنّما يكون الحديث صحيحا حسنا برواية الثّقـــات العدول و لم يكن شاذّا وروي نحوه من غير وجه.

و أما الصّحيح المجرد فلا يشترط أن يروى نحوه من غير وجه، ولكن لا بدّ أن لا يكون أيضا شاذّا فيكون حينئذ الصّحيح الحسن أقوى من الصّحيح المجرد".[1]

فعلى هذا يتبيّن أن انتفاء التّفرد في الحديث الحسن عند التّرمذي من الرّاوي ثقة أو من قاربه كالصّدوق يكون بتعدد الأوجه، ويكون بذلك الشّـــذوذ هو مخالفة ذلك الرّاوي-ثقة-لغيره.

وهذا ما استخلصه كل من الحافظ ابن رجب إذ يقول:" والظّاهر أنّـــه أراد بالشاذّ ما قاله الشّافعي، وهو أن يروي الثّقـــات عن النّبـــي ﷺ خلافه...".[2]

وكذا الحافظ ابن حجر:"... ليس في كلامه-أي التّرمذي- تكرار بل الشاذّ عنده ما خالف فيه الرّاوي من هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لم ينفرد، كما صرّح به الشّافعي رضي الله عنه. وقوله: يروى من غير وجه شرط زائد على ذلك. و إنّما يتمشّى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذّ ما تفرد به الرّاوي مطلقاً.

وحمل كلام التّرمذي على الأول أليق، لأنّ الحمل على التّأسيس أولى من الحمل على التّأكيد، -ولا سيما في التّعاريف-والله أعلم ".[3]

وتبعه السّخاوي عند شرحه للحسن في ألفيته فقال:"...(أو شذا) أي وشذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر..."[4]، وقال عند شرحه لقول الترمذي: "فهو عندنا ما سلم من الشّـــذوذ):" يعني بالتفسير الماضي في الصّحيح"[5]، وفي الصّحيح عدّ المخالفة شذوذا.

---

[1]- ابن رجب: شرح العلل، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

[2]- ابن رجب: المصدر السابق، ص٢٢٥.

[3]- ابن حجر: النكت، ٤٠٦/١.

[4]- السخاوي: فتح المغيث، ٨٧/١.

[5]- مرجع السابق: ص ٨٠.

وهذا التّفسير الذي ذهب إليه كلاهما[1] " لا يستقيم هنا، لأنّ الشاذّ عنده- أي الشافعي- مقيد برواية الثّـــقة، وأنّ قول الإمام التّرمذي إنّما هو فيما يخص رواية غير الثّـــقة وغير المتّهم، فكيف إذن تحقق هنا معنى الشاذّ على رأي الشّافعي ؟ على أنّ التّرمذي ليس من الحجازيين الذين يقولون بذلك...".[2]

وذهب الدكتور حمزة عبد الله المليباري[3] إلى حمل الشّـــذوذ المقصود في تعريف التّرمذي على التّفرد فقال: " إنّ كلمة الشّـــذوذ الواردة في نصوص الإمام التّرمذي لا يعني بها معناها الاصطلاحي الذّي استقر عند المتأخرين، وهو ما رواه الثّـــقة مخالفاً للثقات ؛ لأنّـــه في صدد ذكر حديث الضّعفاء غير المتروكين، دون الثّقـــات ؛ لذا يتعيّن حمل كلمة الشّـــذوذ هنا في نص الإمام التّرمذي على ما شرحه هو آخر كلامه، حيث قال :"وأن يروى من غير وجه نحو ذلك" وحرف الواو في هذه الجملة تكون عطف تفسير لما قبلها من جملة "ولا يكون الحديث شاذّاً".[4]

فإذا كان معنى قوله" ولا يكون شاذّاً" هو قوله " ويروى من غير وجه " فلماذا كرر التّرمذي هذا المدلول وهو أجلّ من أن يخفى عليه دلالتهما؟.

فـــ " إن لم يحمل كلام التّرمذي على المخالفة فعن أي تفرد يحمل عليه؟. هل يحمل على تفرد الثّـــقة الذي ذهب إليه الحاكم؟ ....، أو على تفرد الخليلي الذّي يعممه على الشيخ الثّـــقة وغير الثّـــقة؟ ويبقى الأمر في أحسن الأحوال محتملا...".[5]

وهذا ليس بلازم أن نحمله إمّا على تفرد الحاكم أو تفرد الخليلي! إذ في النهاية هناك تفردان: إمّا من ثقة أو من ضعيف، فإنْ من ضعيفٍ شرط له التّرمذي تعدد الأوجه وإن من ثقة شرط له أن لا يخالف غيره بانتفاء الشّـــذوذ.

---

[1]- الدكتور حمزة عبد الله المليباري والدكتور الشريف حاتم العوني.

[2]- محمد عبد رب النّبـــي: قراءة في السنة والنكت، ص ٣٠.

[3]- أما الدكتور نور الدين عتر فحسنه على مخالفة الثّـــقة لغيره. منهج النقد في علوم الحديث:دار الفكر، ط٣(١٤٠١هـــ-١٩٨١م)، ص٢٦٩.

[4]- علوم الحديث في ضوء تطبيقات علماء النقاد، ص ٢٠٤. و الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص ١١٢.

[5]- محمد عبد رب النّبـــي: المرجع السابق، ص ٣١.

كما يحتمل أن يكون مراد الترمذي[1] من ذلك القول هو عدم [illegible] لحديث للأصول الثابتة من قرآن أو سنة مشهورة أو إجماع أو عمل العلما[illegible] عني – رحمه الله– ببيان ما عليه العمل من الأحاديث التي يوردها، وذكَر [illegible] في كتابه وقع عليه العمل وكله معمول به ما عدا بعض الأحاديث.

وهذا الكلام صحيح إلى حدّ ما فهذه المعارضة للأصول يكون [illegible] من أحد الرواة، إذ يستبعد أن يكون الخطأ منه ﷺ، ما لم يكن الحديث [illegible] حمل هذا الأخير على من يحتمل منه ذلك الوهم، وهو لا يعدو أن يكون: [illegible] خالف أو تفرد فوهم، أو ثقة خالف غيره فوهم فيما رواه وشذّ عن الجماعة [illegible] معارضة للأصول الثابتة، ويكون معنى الشذوذ على ما سبق تفصيله.

وخلاصة مراد التّرمذي من الشاذّ هو:

أن لا يتفرد ذلك الرّاوي-دون الثّـــقة - بالحديث إن كان ممّن [illegible] حاله على التّفرد.

و أن لا يخالف ذلك الرّاوي غيره إن كان ممن يسمح حاله بالتّفرد (ثقة).

وأن لا يعارض هذا الحديث أصلا من الأصول.

---

[1] [illegible] بهجي على ذلك فصيلة المشرف.

المطلب الثالث: الحديث الشاذّ عند الإمام الحاكم.

قال الإمام الحاكم في تعريفه للحديث الشاذّ:" ذكر النّوع الثّامن والعشرين من علوم الحديث هذا النّوع منه معرفة الشاذّ من الرّوايات، وهو غير المعلول، فإنّ المعلول ما يوقف على علته، أنّـــه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذّ فإنّـــه حديث يتفرد به ثقة من الثّقـــات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّـــقة".[1]

فيعتبر هذا القول أصرح مقال صرّح فيه الإمام الحاكم بمفهومه للشّذوذ فقد بيّن فيه:

- أن الشاذّ نوع مستقل من أنواع علوم الحديث.
- وهو مغاير للمعلول لخفاء علته. لا أنّـــه منتفيها.[2]
- وأنّ ضابط الشاذّ عنده هو التّفرد من الرّاوي، وليس له متابع على روايته.
- وقد لزم تقييد الرّاوي بالوثاقة.
- لم يشترط الإمام الحاكم المخالفة كما فعل سلفه الشّافعي في ذلك.

ثمّ إنّ الإمام الحاكم قد أورد هذا النّوع من الحديث بعد نوع معرفة علل الحديث ليبرز مرة أخرى أنّـــه مختلف عنه، ثم ليدلل على وجه علاقة لا تكاد تكون خفية على الماهر بعلم الحديث بين هذين النّوعين.

واللافت للنّظر أنّـــه بعد قوله هذا في الشاذّ أعقبه بقول الشّافعي" ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثّـــقة ما لا يرويه غيره..." إما:

- كمستدل على الكلام الذي يقوله، وأنّـــه لا فرق بين ما ذهب إليه هو، وما ذهب إليه الشّافعي.
- أو كالمتوقف في تعريف إمامه الشّافعي، فجمعهما على سبيل المقابلة بينهما.

فقبل تحديد أي الاحتمالين أنسب ينبغي فهم مُراد الإمام الحاكم من هذا الكلام.

إنّ أهمّ ما يميّز تعريف الحاكم عن تعريف الشّافعي أنّـــه اعتبر تفرد الثّـــقة شذوذا، لذلك اعترض عليه الإمام ابن الصّلاح بالمفاريد الصّحاح المخرجة في الصّحيحين، وضرب له أمثلة منها حديث:" إنما الأعمال بالنيات" فإنّـــه حديث فرد تفرد بـــه

---

[1]- الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث، ص ١١٩.

[2] حمزة المليباري: الحديث المعلول قواعده وضوابطه، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دط، دت، ص٨٣.

عـــمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ. ثمّ تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص: ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحي بن سعيد على ما هو الصّحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ: أنّ النّبـــي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبد الله بن دينار. وحديث مالك، عن الزّهري عن أنس ﷺ: أنّ النّبـــي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرّجة في الصّحيحين، مع أنّـــه ليس لها إلاّ إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصّحيح أشباه لذلك غير قليلة".[1]

وبين أكثر من ذلك بمقولة للإمام مسلم عن الزّهري:"...وللزّهري نحو تسعين حرفا، يرويه عن النّبـــي ﷺ، لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياد. والله أعلم."[2]

فاعتُرض عليه بأنّ الحاكم إنّما ذكر تفرد الثّـــقة فلا يرد عليه تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق.[3]

فهل معنى هذا أنّ الحاكم لم يكن يعلم بأنّ تفرد الثّـــقة مقبول؟.

هذا الكلام لا يقوله من لا صنعة له بعلم الحديث، فما بالك بالمتمرس فيه؟!. والحاكم نفسه رأيه واضح بقبول مفاريد الثّقـــات والدّليل على ذلك:[4]

- قوله في كتابه :(المدخل إلى كتاب الإكليل) وهو يتحدث عن أقسام الحديث الصّحيح المتفق على تصحيحه :" هذه الأحاديث الأفراد والغرائب، التّي يرويها الثّقـــات العدول، تفردّ بها ثقة من الثّقـــات وليس لها طرق مخرجة في الكتب".[5]

ففي هذا يصرح بقبول التّفردات، ويجعلها من ضمن الصّحيح المتفق على تصحيحه.

- قوله في ذكر النّوع الرّابع والعشرين من علم الحديث :" هذا النّوع منه معرفة الغريب من الحديث ... "، " فنوع منه غرائب الصّحيح ... ".[6]

---

[1]- ابن الصلاح: المقدمة، ص ٤٥.

[2]- مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب من حلف باللّات والعزّى فليقل لا إله إلا الله، ١٢٦٨/٣.

[3]- الحافظ العراقي: التقييد والإيضاح، ص ١٠١.

[4]- عبد الله بن سعّاف اللحياني: المرجع السابق، ص ١١.

[5]- الحاكم النّيسابوري: المدخل إلى كتاب الإكليل، ص ٦١.

[6]- الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص ٩٤.

ومثّل له بمثال ثمّ قال : "رواه البخاري في الجامع الصّحيح[1]، عن خلاّد بن يحيى المكّي عن عبد الواحد بن أيمن، فهذا حديث صحيح وقد تفردّ به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصّحيح.

ثمّ ذكر لهذا النّوع مثالاً آخر من صحيح مسلم وقال :"رواه مسلم في الصّحيح[2]، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وهو غريب صحيح، فإنّي لا أعلم أحداً حدّث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العبّاس السّائب بن فرّوخ الشّاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار ولا عنه غير سفيان بن عيينة، فهو غريب صحيح.

ثمّ ذكر النّوع الثّاني من الغريب وسمّاه غرائب الشّيوخ وذكر مثالاً له عن ابن عمر ﷺ من رواية مالك عن نافع، ثم قال :" هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمام يجمع حديثه، تفردّ به عنه الشّافعي، وهو إمام مقدم، لا نعلم أحداً حدّث به عنه غير الرّبيع بن سليمان وهو ثقة مأمون".[3]

ولعلّه يقصد بالشّيوخ هنا : الأئمة الحفّاظ كما يظهر من رجال السّند، والله أعلم.

- ما نقله الخطيب من إجماع أهل العلم بالحديث على قبول أفراد الثّقـــات، وذلك في قوله :"... اتّفاق جميع أهل العلم على أنّـــه لو انفرد الثّـــقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، و لم يكن ترك الرّواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به، معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة...".[4]

والإمام الحاكم داخل في هذا الإجماع ولا ريب. كل هذا يؤكّد أنّ الحاكم يقبل أفراد الثّقـــات، ويصححها، وهو في هذا موافق للمحدّثين جميعهم .ا.هـــ

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الحاكم لم يكن يقصد بقوله تفردّ الثّـــقة على إطلاقه إنّما ذكر أدقّ أنواع الشاذّ، والدّليل على ذلك أنّـــه أطلق في المستدرك لفظ الشاذّ على ما دون الضّعيف وذلك على جُميع بن عمير، و فيه قال: حدثّنـــا أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، ثنا محمد بن فضيل، عن

---

[1]- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزابُ، ٥/٤٥.

[2]- مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، ٣/١٤٠٢.

[3]- الحاكم : المصدر السابق، ص ٩٥.

[4]- الخطيب البغدادي: الكفاية، ص ٤٢٥.

سالم بن أبي حفصة، عن جميع بن عمير التيمي قال : أتيت عبد الله بن عمر ﷺ، فسألته عن علي ﷺ، فانتهرني، ثم قال : ألا أحدثك عن علّي ؟ هذا بيت رسول الله ﷺ في المسجد، وهذا بيت علي ﷺ، إنّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا، فإذا هما براكب، فقالا: من هذا ؟. قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذّي معك، قال: وما لي ؟ قال: والله ما علمت إلاّ خيرا، فأخذ علّي الكتاب فذهب به، ورجع أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما-إلى المدينة، فقالا : ما لنا يا رسول الله ؟. قال :" ما لكما إلاّ خير، ولكن قيل لي: إنّـــه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك".

قال الحاكم:" هذا حديث شاذّ والحمل فيه على جُميع بن عمير وبعده على إسحاق بن بشر".[1]

وجُميع هذا: صدوق يخطئ ويتشيع[2]،وتعقب الإمام الذّهبي الحاكم بقوله: فلم يورد الموضوع هنا؟![3]

فهذا تصرّف قاطع على أنّ الحاكم يسمي تفرد غير الثّـــقة شاذّاً.[4]

وممّا تميّز به الإمام الحاكم أنّـــه قد يجمع بين وصف الشّـــذوذ و وصف الصّحة ممّا يوحي أنّـــه يطلق وصف الشّـــذوذ ويريد به التّفرد كما في أحاديث في المستدرك نذكرها في حينها في قسم الدراسة التطبيقية. حيث قال عن حديث عائشة- رضي الله عنها- في سحر النّبـــي ﷺ :" هذا الحديث مخرج في الصّحيح، وهو شاذّ بمرة".[5]

وقوله عن حديث" إنّ للإسلام ضوءا ومنارا كمنار الطّريق": ولعلّ متوهما يتوهم أنّ هذا متن شاذّ، فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذّة التّي ليس لها إلاّ إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها.[6]

1- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا، ٣/٥١.

2-ابن حجر: تقريب التهذيب، ت عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ١/١٦٥.

3- المستدرك: الحاشية ص ٣/٥١.

4- العوني: المنهج المقترح، ص ٢٦٤.

5- الحاكم: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، ص٦٣.

6- ينظر السابق: كتاب الإكليل، ١/٢١.

ثمّ عند التّأمل في الأمثلة الثلاث التي أوردها عقب تعريفه نجد أن:

الأول: حديث عن معاذ بن جبل أنّ النّبـــي ﷺ كان في غزوة تبوك" إذا ارتحل قبل زيغ الشّمس أخّر الظهر حتّى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا....".

ثمّ قال عقبه:" هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند اللّيث، عن أبي الزّبير، عن أبي الطفيل لعلّلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزّبير لعلّلنا به، فلمّا لم نجد له العلّتين، خرج عن أن يكون معلولا، ثمّ نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطّفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السّياقة عند أحد من أصحاب أبي الطّفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل ﷺ، عن أبي الطّفيل، فقلنا الحديث شاذّ... ".

ثمّ بعد النّظر في إسناد هذا الحديث ومتنه لم يكد الحاكم يقف له على علّة يعلله بها، فحكم عليه بالوضع خاصة وقد بلغه علامة – أي وصفهم له بالوضع- الإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة. فتأكدّ من وضعه.

فكيف يتناسب الحكم بالشّـــذوذ مع الحكم بالوضع؟.

إلاّ أن يريد الحاكم أن يُبيّن أنّ هذا الشاذّ أشد أنواع الشّـــذوذ لخفائه، وصعوبة الوقوف على علته بسبب الإسناد الواحد "وهذا الكلام يدلّ على أنّ الشاذّ عند الحاكم، حديث مخالف للمعروف، أو المحفوظ، وأنّـــه حديث مشتمل على نوع من الخلل أو العلّـــة غير أنّـــه لا يعثر على علته أو يصعب جداً الوقوف على سبب الخطأ وموضع العلّـــة فيه، وسبب ذلك هو أنّـــه ليس له إلا إسناد واحد .

ولو كان هذا الحديث ليس مشكلاً عند الحاكم لما كلّف نفسه النّظر فيما يعل به الحديث، ولما أخذ يتتبع حلقات الإسناد يتفحصها لعلّه يقف على شيء يكون مفسراً للإشكال، أو مفصحاً عن العلّـــة المظنونة أو المتحسَّسة".[1]

أما الثاني: حديث ساقه بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر: يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع".

ثمّ قال: وهذا الحديث شاذّ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علّة، وليس عند الثّوري، عن أبي الزّبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنّـــه في صلاة الظّهر،

[1] - عبد الله بن سعد اللحياني: المصدر السابق، ص ١٥.

أو غيرها، ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزّبير غير إبراهيم بن طهمان. وحده. تفرد به إلا حديث يحدّث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة، وسليمان متروك يضع الحديث وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أنّ علته أن يكون عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان حرف فيتوهمون قياسا أنّ محمد بن كثير، يروي عن إبراهيم بن طهمان كما روى أبو حذيفة؛ لأنّـــهما جميعا رويا، عن الثّوري، وليس كذلك فإنّ أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير، منهم إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشّيوخ".

وهذا المثال كسابقه فإنّـــه لوثاقة النّاقلين لهذا الخبر توقف الحاكم في حمل الخطإ على أيٍّ منهم فحكم عليه بالشّـــذوذ " وهو على هذا أدقّ من المعلل بكثير، فلا يتمكّن من الحكم به إلا من مارس الفنّ غاية الممارسة وكان في الذّروة العليا من الفهم الثّاقب ورسوخ القدم في الصّناعة ورزقه الله نهاية الملكة ".

قال ابن حجر: وبقي من كلام الحاكم(قيد وهو): وينقدح في نفس النّاقد أنّـــه غلط ولا يقدر على إقامة الدّليل على هذا.[1]

هذا القيد-وإن لم يصرّح به الحاكم-فإنّـــه يفهم من سياق كلامه، ويؤكد عليه الأمثلة التي ساقها للحديث الشاذّ، فإنّـــها من الأحاديث التي لا يقف على أخطائها إلا الجهابذة لانتفاء الأدلة المادية كالمخالفة مثلا.[2]

أما الثالث: قال الحاكم حدثّنـــا أبو الحسين عبد الرّحمن بن نصر المصري الأصم، ببغداد، قال: ثنا أبو عمرو بن خزيمة البصري، بمصر، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثّنـــا أبي، عن ثمامة، عن أنس ﷺ قال :" كان قيس بن سعد من النّبـــي ﷺ بمنزلة صاحب الشّرطة من الأمير، يعني ينظر في أموره ".

---

[1]- الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت، ١/٣٧٧.

- السيوطي: التدريب، ١/٢٣٣.

[2]- المصري: حديث المغفل، مرجع السابق، ص ٨٠.

وحدثنا جماعة من مشايخنا، عن أبي بكر محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عمرو محمد بن خزيمة البصري بمصر، وكان ثقة، فذكر الحديث بنحوه.

وقال بعده: وهذا الحديث شاذّ بمرة، فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصّحابة بإسناد آخر.[1]

قال ابن حجر: وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه والحاكم موافق على صحته إلاّ أنّه يسميه شاذّاً، ولا مشاحة في التّسمية.[2]

فهو –كما قال– عند البخاري[3] و غيره، ورواته كلّهم ثقات، بسند واحد لذا حكم عليه الإمام الحاكم بالشّذوذ بمعنى التّفرد، وهو يرى أنّ لا أصل لهذا الحديث بغير هذا الإسناد.

فمن خلال المقارنة بين هذه الأمثلة التّي ضربها أراد أن يؤكدّ على أنّ الشّذوذ من الثّقة حين تفرده أمر خفيٌ، ومثاله الأول والثاني دليل على ذلك، في حين ليس كل تفرد من الثّقة شذوذا مردودا، فقد يتفرد الثّقة بنقل الحديث ويكون ما نقله صحيحا، ومثاله الثّالث دليل على ذلك.

فإن كان تفرد الثّقة على خفائه شذوذاً عند الحاكم؛ فمن باب أولى إذا خالف ذلك الثّقة غيره، فإنّه أمرٌ يظهر لمن ملك الحفظ و الفهم والمعرفة، على عكس التّفرد منه.

فالحاكم أراد أن يدلّل على أشدّ أنواع الشّذوذ خفاءً، ثم أعقبه بتعريف الشّافعي ليُبيّن أن هذا أمرٌ جليٌ إذا ما قورن معه. فما اعتراض ابن الصلاح وغيره عليه بالأفراد الصحاح إلاّ لأنّهم فهموا أنّ الإمام الحاكم يحصر الشّذوذ في مطلق التفرد، وأنّ كل تفرد من الثّقة مردود غير صحيح.

لذا ألزموا قوله في الشاذّ منه ما هو صحيح ومنه غير ذلك، والدّليل على هذا الأحاديث التّي حكم عليها بالشّذوذ مع أنّها مخرجة في الصحيحين.[4]

---

[1] – الحاكم: المعرفة، ص ١٢٢.

[2] – ابن حجر: النكت، ٢/٦٧٠.

[3] – البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الحاكمِ يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الّذِي فوقهُ، ٨/١٠٨. والترمذي: كتاب المناقب عن رسول ﷺ، في مناقب قيس بن سعد، ٥/٣٥٣.

[4] – الحكم في الفصل المطلق عند الحاكم.

فمن خلال هذا يخرج الشاذ عند الحاكم نحوُ قسمين:

- شاذّ مردود: وهو الحديث الذّي يتفرد به ثقة من الثّقـــات، مع اشتماله على علّة جد خفية، لم يقف عليها النّاقد المتبصر ولم يستطع التّصريح بها، لعدم وجود المقارن الذّي به يعرف وجه الخطأ في تلك الرّواية، ومثّل له بالمثالين في كتابه المعرفة كما سبق.

- شاذّ مقبول: وهو الحديث الفرد الذي له إسناد واحد به يعرف أنّـــه صحيح، خال من العلّـــة، كالأحاديث التي حكم عليها بالشّـــذوذ، وصرّح بصحتها عنده في المستدرك، أي أنّـــه استعمله استعمالا لغويا.

قال الشّيخ طاهر الجزائري:" وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال إن مقتضى كلامه أنّ في الصّحيح الشاذّ وغير الشاذّ فلا يكون الشّـــذوذ عنده منافيا للصّحة مطلقا، ويدلّ على ذلك أنّـــه ذكر في أمثلة الشاذّ حديثا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشّـــذوذ، ويؤيّد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذّ من أنّـــه ينقدح في نفس النّاقد أنّـــه غلط، ولا يقدر على إقامة الدّليل على ذلك، وما في الصّحيحين من ذلك ليس ممّا ينقدح في نفس النّاقد أنّـــه غلط".[1]

وخلاصة الكلام في هذا أنّ الإمام الحاكم يذهب إلى أنّ تفرد الثّـــقة بالحديث الذّي يتبيّن للنّاقد أنّـــه خطأ، وينقدح في نفسه ولا يقدر على إقامة الدّليل عليه هو أشدّ أنواع الشّـــذوذ، وأغمضها أما مخالفة الثّـــقة لغيره فهو أمرٌ ظاهر بالنسبة للنّاقد، لأنّ المخالفة في الحديث أكثر جلاءً وأصدق إنباءً على خطإ الثّـــقة فحفظُ النّاقد، وفهمُه، ومعرفتُه، هم الكُفلاء ببيان ذاك، وليس هذا تعريف للحاكم وحده؛ فقد قال الإمام النّووي في المجموع:"... وقيل أنّ مذهب أكثرهم أنّـــه رواية الثّـــقة ما لم يروه الثّقـــات، وهذا ضعيف ...".[2]

وقال السّخاوي:" بل هو عنده- عند الحاكم- ما انفرد به ثقة من الثّقـــات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثّـــقة، فاقتصر على قيد الثّـــقة وحده وبيّن ما يؤخذ منه أنّـــه يغاير

---

[1]- طاهر الجزائري: توجيه النظر، ٥١٤/١.

[2] النووي: المجموع، المصدر السابق، ٥٩/١.

المعلل من حيث أنّ ذلك وقف على علته الدّالة على جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث أو وصل مرسل، أو نحو ذلك".[1]

وقال شيخه الحافظ ابن حجر:" والحاصل من كلامهم أنّ الخليلي يسّوي بين الشاذّ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذّ الصّحيح وغير الصّحيح فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم، لأنّــه يقول: إنّــه تفرد الثّــقة، فيخرج تفرد غير الثّــقة فيلزم على قوله أن يكون في الصّحيح الشاذّ وغير الشاذّ وأخصّ منه كلام الشّافعي، لأنّــه يقول: إنّــه تفرد الثّــقة بمخالفة من هو أرجح منه".[2]

وخلاصة الكلام في هذا أنّ الإمام الحاكم –رحمه الله– لما علم قول الإمام الشافعي في اعتبار المخالفة شذوذا خشي الالتباس بأن يفهم من قول الشافعي أنّ التفرد ممن لا يحتمل شذوذاً، أكدّ عليه بأنّــه يعتبر شذوذا إن كان خطأ، فأعقب قوله هذا بقول الإمام الشّافعي.

[1]- فتح المغيث: ١/٢١٩.

[2]- ابن حجر: النكت، ٢/٦٥٢.

المطلب الرابع: الحديث الشاذّ عند الإمام الخليلي.

فأما الإمام الخليلي فقد قال:"... وأمّا الشّواذ فقد قال الشّافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذّ عندنا ما يرويه الثّقـــات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائداً، أو ناقصاً.

و الذّي عليه حفاظ الحديث: الشاذّ ما ليس له إلاّ إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل. وما كان عن ثقة يتوقف فيه".[1]

ونظمه الفيروز آبادي بقوله:[2]

أو هو ما ليس له إلا سند شذّ به فرد، فوقفٌ أو يردّ

إنّ أهمّ ما يفهم ويستخلص من هذا القول النقاط الآتية:

- ينقل الإمام الخليلي ما عليه الإمام الشّافعي وطائفة من أهل الحجاز في تعريف الشاذّ أنّـــه مخالفة الراوي الثّـــقة لغيره من الثّقـــات.
- ثمّ يصرّح بأنّ إجماع حفاظ الحديث بأنّ الحديث الشاذّ هو الحديث الفرد. وكأنّـــه يلمح بأنّ ما عليه الشّافعي وغيره منقوض بما عليه الحفّاظ، لذا ذكر تعريف الشافعي ثمّ أعقبه بتعريف الحفاظ وكأنّـــه يستغرب صنيع الإمام الشّافعي في حصر الشّـــذوذ في المخالفة!!.
- لم يقتصر الخليلي فيمن ينفرد بالحديث سواء كان شيخا ثقة أو غيره. فكل متفرد منهما بالحديث يعتبر شاذّا.
- يعطي حكم كل حديث منهما، فتفرد الثّـــقة محلّ توقف، أمّا تفرد غير الثّـــقة فمردود.

إذن تظهر المفارقة فيما حدّ به الشّافعي الحديث الشاذّ، وما عليه الحفاظ كما ينقل الخليلي:

- إنّـــه عند الشافعي المخالفة، من الثّـــقة.
- وعند الحفاظ التفرد، إمّا من الثّـــقة وإما من غيره.

---

[1]- الخليلي: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ١/١٧٦.

[2]- حسين بن محسن الأنصاري:البيان المكمل في تحقيق الشاذّ والمعلل:ص ٢١.

ثم إن"... قول الخليلي (الذّي عليه حفاظ الحديث إلى) يجري فيه ما قيل في قول الخطابي (ينقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام) إنّـــه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، فإن المذاهب في ذلك معروفة ومنها من يطرح الشاذّ مطلقا، على أنّ الخليلي قد نقل في ذلك مذهب أهل الحجاز وملخص ما ذكر هنا أنّ الشّافعي قيد الشاذّ فيه بقيدين الثّـــقة والمخالفة والحاكم قيد بالثّـــقة فقط والخليلي لم يقيد بشيء".[1]

فحينما يصرّح الخليلي بأنّ التّفرد من الثّـــقة محل توقف، فإنّـــه ليس على إطلاقه فعندما قسم الحديث قال:" اعلموا رحمكم الله: أنّ الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح، متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ، وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيء الحفظ يضعف من أجله، وموضوع، وضعه من لا دين له".

وبدأ بتفصيل هذه الأنواع تكلم عن الأفراد وحكم بالصحة فيما ينفرد به الثّـــقة و لم يخالف فيه؛ فقال: عن حديث " أنّ النّبـــي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه المغفر،... وهذا ينفرد به مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ﷺ رواه عنه من مات قبله كابن جريج، و الأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، ممّن بعدهم كالشّافعي، وغيره، ورواه البخاري في الصّحيح عن أربعة، عن مالك. وكذلك مسلم، عن نفر، فهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها".[2]

فالتّفرد الذّي يقصده الخليلي بهذا المثال وأشباهه هو ما يتفرد به إمام حافظ، بدليل أنّـــه اختار رواية مالك وهو من هو في الحفظ والإتقان !!.

أما التّفرد المراد الحديث عنه والموصوف بالشّـــذوذ هو ما يتفرد به الثّـــقة الذّي دون الإمام في الحفظ والضبط، ويـــدلّ الدّليل على أنّـــه أخطأ فيـــه، وأكدّ ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله:" كلام الخليلي في تفردّ الشّيوخ، والشّيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفّاظ، وقد يكون فيهم الثّـــقة وغيره، فأمّا ما انفرد به الأئمة والحفّاظ فقد سمّاه الخليلي فرداً، وذكر أنّ أفراد الثّقـــات، أو أفراد إمام

[1]- البيان المكمل: ص ٣٢.

[2]- الخليلي: الإرشاد، ص ١٦٨/١.

عن الحفّاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر " . ثم قال :" وفرّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشّيوخ الثّقـــات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشّيوخ و حكى ذلك عن حفاظ الحديث".[1]

إذن فالإمام الخليلي لا يردّ الحديث ويحكم عليه بالشّـــذوذ بمجرد التّفرد، بل عمله سائر على منهج الأئمة في ذلك من عدم ردّ الأفراد والغرائب مطلقا، فـــ"... ظاهر كلام الخليلي في هذا الموطن: أنّ الحديث الفرد، سواء كان من رواية ثقة أو غير ثقة، فهو حديث لا يحتج به . لكن هذا الظّاهر لا يتبادر إلى ذهن أحدٍ من له أدنى علمٍ بعلم الحديث، لأنّ ردّ الغرائب والأفراد كلّها لا يقول به أحد من أهل الحديث.

وإذا كان هذا الظّاهر على هذه الدرجة من ظهور ردّه ووضوح بطلانـــه، فلا يمكن أن نظنّ بأحد حفّاظ الحديث ونقّاده أنّـــه يقول به وعلى هذا فلا بدّ من تفسير كلام الخليلي بما لا يخالف البديهيات، وتأويله بما لا يناقض الإجماع وهذا أباح للخليلي التعبير بمثل هذا التعبير، وهو الذّي رخص له عند نفسه أن لا يعقد عبارته بما البديهي كافٍ بإفهامه والإجماع كفيل بتقييده...".[2]

ثمّ تحدّث عمّا يتفرد به دون الثّـــقة وهو الضّعيف الذّي يعرف حاله فذكر أنواعا:

ففي الأول[3]: الأفراد التي يتفرد بها ضعيف، وضعها على الأئمة والحفاظ قال:" فهو كما حدثّنـــا به علي بن أحمد بن صالح، ومحمد بن إسحاق، قالا : حدثّنـــا الحسن بن علي الطّوسي حدثّنـــا محمد بن عبد الرّحمن بن غزوان، ببغداد، حدثّنـــا مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعـــد، كلاهما عن ابن شهـــاب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قـــال النّبـــي ﷺ:« أهل القرآن أهل الله وخاصّته ».[4]

---

[1]- ابن رجب: شرح العلل، ص ٢٥٦.

[2]- المنهج المقترح: ص ٢٦٧.

[3]- الخليلي: الإرشاد: ص ١٦٩/١.

[4]- أورده الحاكم بغير هذا الطريق في المستدرك: كتاب فضائل القرآن، باب أخبار فضائل القرآن جملة، من طريق ابن مهدي و قال:"وقد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها"، ٥٥٦/١.

- وأخرجه ابن كثير: فضائل القرآن، دار الأندلس، بيروت، دط، دت، ١٠١/١.

قال الخليلي: وهذا منكر بهذا الإسناد ما له أصل من حديث ابن شهاب ولا من حديث مالك والحمل فيه على ابن غزوان وإنّما رواه أبو داود الطيالسي عن شيخ من أهل البصرة عن أبيه عن أنس".

والثّاني[1]: ما تفرّد به غير حافظ يضّعف من أجله، وإن لم يتّهم بالكذب، ومثاله" ما حدثّنـــا به جدّي، وابن علقمة، قالا: حدثّنـــا ابن أبي حاتم، حدثّنـــا سليمان بن داود القزّاز، حدثّنـــا محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي المدني، حدثّنـــا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت : قال رسول الله ﷺ:« افتتحت البلاد بالسّيف، وافتتحت المدينة بالقرآن».[2]

قال الخليلي: لم يروه عن مالك، إلا محمّد بن الحسن بن زبالة، وليس بالقويّ، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا، وقالوا : هذا من كلام مالك بن أنس نفسه، فعساه قُرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة، فظنّ هذا أن ذلك من كلام النّبـــي ﷺ، فحمله على ذلك . ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن، ولا إتقان".

أما الثّالث:[3] فما يتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه فمثل له فقال: " حديث حدثّنـــاه الحسين بن حلبس، حدثّنـــا عثمان بن جعفر اللّبان، حدثّنـــا حفص بن عمر الزّبالي، حدثّنـــا أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ:"كلوا البلح بالتّمر فإن الشّيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق ".[4]

قال الخليلي:"وهذا فرد شاذّ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته، ولا بضعفه، ويستدلّ بهذا على نظائره من هذا النّوع".

---

[1]- المصدر السابق: ص ١٦٩/١.

[2]- نور الدين الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فضل مدينة سيدنا رسول ﷺ، ت عبد الله محمد درويش، دار الفكر، دمشق، دط، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٦٤٢/٣.

[3]- المصدر السابق: ص ١٧٢/١.

[4]- النسائي: السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، البلح بالتمر، ٢٥٠/٦.

- البيهقي: شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، الجمع بين لونين إرادة للتعديل بينهما، ت محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١١٢/٥.

فهذه الأنواع كلّها مردودة لضعف راويها، فيسمّيها الإمام الخليلي شذوذا، عدّه الإمام السّخاوي من باب تسمية ما فيه ضعف من الأمور الظاهرة معلّلا، إذ الأصل في العلّة الخفاء فقال:" ...وتسمية ما انفرد به غير الثّقة شاذّاً كتسمية ما كان في رواته من ضعف أو سيء الحفظ، أو غير ذلك من الأمور الظّاهرة معللاً، وذلك فيهما مناف لغموضهما...".[1]

أمّا الحافظ العراقي ففهم من قول الخليلي أنّه يجعل تفرد الثّقة شاذّا بقوله:" الخليلي يجعل تفردّ الثّقة شاذّا صحيحا".[2]

فردّ عليه الحافظ ابن حجر:"...فيه نظر فإنّ الخليلي لم يحكم له بالصّحة، بل صرّح أنّه يتوقّف فيه ولا يحتجّ به".[3]

فدافع عنه الشّيخ طاهر الجزائري بأنّ الصّحة في الحديث لا تمنع من التوقف فيه، فقال:"...وأمّا الخليلي فإنّ الجواب عنه وإن كان ليس سهلا كالجواب عن الحاكم، فإنّه يمكن أن يقال أنّه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السّابقة ونحوها صحيحا، ولا ينافي ذلك قوله إنّه يتوقف فيه ولا يحتج به، ألا ترى أنّهم يقولون إن الحديثين الصّحيحين إذا تعارضا و لم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما؛ فالتّوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحاً".[4]

فهذا الكلام إنّما يكون بين الحديثين المتعارضين ظاهرا فكلاهما صحيح، فالتّوقف في أحدهما من جهة العمل به ويبقى حديثا صحيحا، أمّا التّوقف الذّي يقصده الإمام الخليلي فمن جهة ثبوت الحديث لا من جهة صحته أو العمل به، فلا يلزم من التّوقف في تفرد الثّقة الحكم على حديثه بالصحة، فإمكان خطئه في التّفرد كإمكان إصابته فيه.

والظّاهر من صنيع الإمام الخليلي أنّه لم يتطرق لتعريف شيخه الحاكم لا بالتّصريح ولا بالتلميح، ممّا يوحي أنّه يرى أن تعريف الحاكم لا يخالف ما عليه الحفّاظ، فالحاكم

---

[1]- فتح المغيث: ١/ ٢٢٢.

[2]- التقييد والإيضاح: ص ١٠١.

[3]- النكت: ٢/٦٥٤.

[4]- طاهر الجزائري: توجيه النظر، ١/٥١٤.

جعله تفرّد الثّـــقة أما الحفّاظ والخليلي فهو عندهم تفردّ غير الثّـــقة أيضا، فهل هذا يدلّ على خلاف بينهم؟.

إنّ هذا غير صحيح فالإمام الحاكم– كما سبق– يتحدّث عن أدّقّ نوعي الشاذّ، فتفردّ الثّـــقة المخالف بالحديث أدقّ من مجردّ تفرّد غير الثّـــقة، فهذا الأخير ضعفه يُسْلم إلى كونه قد يتفرد بالحديث ويخطئ فيه، فإذا أخطأ فحكمه الرّد عند الحاكم، وعند غيره من الحفّاظ، فلا يفهم من عدم تصريح الإمام الحاكم بحكم تفردّ غير الثّـــقة إنّـــه لا يراه شذوذا أو منكرا، فليس غايته إيراد الجمع والمنع في قوله، فإنّ كان يُعُدّ تفردّ الثّـــقة بالحديث من قبيل الشاذّ فمن باب أولى أن يُعُدّ حديث غير الثّـــقة شاذّا، وبهذا يتبين أن لا فرق بين ما قاله الإمام الحاكم وبين ما أورده الخليلي.

" والذّي تجدر الإشارة إليه أنّ أبا يعلى الخليلي قد تبع شيخه الحاكم في مفهوم الشاذّ حتى عدّ تعريف الإمام الشّافعي للشاذّ مذهبا خاصا به وبأهل الحجاز، وأنّ مفهوم الحاكم للشاذّ هو مفهوم حفّاظ الحديث ".[1]

واستشكل ابن الوزير عدم اشتراط الخليلي للمخالفة في معرفة الشاذّ فقال:" ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث إنّـــهم لم يشترطوا في الشاذّ مخالفة الناس...".[2]

وأضاف الصّنعاني: كما لم يشترطها الحاكم.

فالحاكم والخليلي كان تركيزهما على ذكر أدقّ نوعي الشاذّ، فمن منظورهما أنّ المخالفة في الحديث أظهر من التّفرد، خصوصا إذا كان من الثّـــقة فلا يعترض عليهما بعدم اشتراط المخالفة في حدّ الشاذّ، خصوصا أنّـــهما لم يعتبرا بأنّ التفرد حصرا لمفهوم الشّـــذوذ، فاعتبار المخالفة في ضبط المفهوم من باب أولى.

قال المليباري[3]:" ومن ينظر إلى ظاهر قوليهما-الحاكم والخليلي- يبدو له أنّـــهما يطلقان الشاذّ على جميع ما تفرد به الثّـــقة، سواء كان له أصل أم لا، غير أنّـــهما لا يقصدا ذلك يقيناً، وإنّما يريدان فقط الغريب الذّي ليس له أصل، وأمّا إذا خالف الثّـــقة غيره في ذلك، فبالأولى أن يكون غريباً ليس له أصل، ولذلك لم يتطرق لذكر حالة المخالفة.

---

[1] – عبد القادر المحمدي: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّـــقة، ص٩٥.

[2] – الصنعاني: توضيح الأفكار، ٣٧٩/١.

[3] – علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: هامش ص ١٣١.

ومّما يؤيّد هذا التّفسير أنّـــهما جميعاً يتّفقان على تصحيح الأحاديث الغريبة التّي يكون لها أصل من الشّواهد، وأنّـــهما لا يطلقان القول بعدم الاحتجاج بما يتفرّد به الثّـــقة، وهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السّنة والجماعة سوى المعتزلة".

ولخّص الحافظ ابن حجر كل هذه الأقوال تلخيصا حسنا فقال:" والحاصل من كلامهم أنّ الخليلي يُسّوي بين الشاذّ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذّ الصّحيح وغير الصّحيح فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم، لأنّـــه يقول: إنّـــه تفرد الثّـــقة ، فيخرج تفرد غير الثّـــقة فيلزم على قوله أن يكون في الصّحيح الشاذّ وغير الشاذّ، وأخصّ منه كلام الشّافعي، لأنّـــه يقول (إنّـــه تفرد الثّـــقة بمخالفة من هو أرجح منه). ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشّافعي صرح بأنّـــه مرجوح، وأنّ الرّواية الرّاجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصّحة.

محلّ توقف قد قدمّت التّنبيه عليه في الكلام على نوع الصّحيح ؟".[1]

وخلاصة الكلام في هذا أنّ الإمام الخليلي اعتبر أنّ التّفرد وجه من وجوه الشّـــذوذ كالمخالفة بما أنّـــه أورد كلام الإمام الشّافعي واعتبره مذهبا له، فليس هذا يدلّ على أنّـــه يعترض على ما ذهب إليه الشّافعي و أهل الحجاز.

فإضافة إلى ما ذكروه من اعتبار المخالفة في ذلك أضاف الإمام الخليلي متبعا لشيخه الحاكم ومفصّلا لكلامه؛ أنّ التّفرد من مطلق الرّاوي إذا دلت القرينة على خطئه في ذلك شذوذ أيضا، وصنيعه العملي يثبت ذلك بأنّـــه يصف فرد كل من الثّقة والضعيف بالشذوذ.[2]

---

[1]-ابن حجر: النكت، ٦٥٣/٢.

[2]- ينظر الفصل التطبيقي ص ١٧١ وما بعدها.

المطلب الخامس: الحديث الشاذّ عند ابن الصّلاح ومن تبعه.

كان هدف الإمام ابن الصّلاح من كتابة المقدمة في علوم الحديث هو تقريب مفاهيم هذا العلم، وتبيين اصطلاحاته لطلبته، فبعدما نظر في كلام من سبقه في تعريف الحديث الشاذّ رام حسم الخلاف فيه، فقال بعدما نقل قول الإمام الشّافعي والإمام الحاكم وتلميذه الخليلي:"... فهذا الذّي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يُبيّن لك أنّه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذّي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيّنه فنقول: إذا انفرد الرّاوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذّا مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره: إنّما هو أمر رواه هو لم يروه غيره، فينظر في هذا الرّاوي المنفرد:

-فإن كان عدلا حافظا موثوق الإتقان وضبطه قبل ما انفرد به، و لم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة.

-وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذّي انفرد به كان انفراداً خارما له مزحزحا عن حيّز الصّحيح.

ثمّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال:

- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضّابط المقبول تفرّده استحسنا حديثه ذلك، و لم نحطّه إلى قبيل الحديث الضّعيف.

- وإن كان بعيدا عن ذلك رددنا ما انفرد به. وكان من قبيل الشاذّ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذّ المردود قسمان:

-أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

- والثّاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثّقة والضّبط ما يقع جابراً لما يوجب التّفرد والشّذوذ من النّكارة والضّعف، و الله أعلم".[1]

فالمتبصر في قول ابن الصلاح يلحظ ما يلي:

- أنّه نقل قول الإمام الشّافعي و لم يعترض عليه بشيء وكأنّه يراه صالحا للعمل به.

[1]- ابن الصلاح: المقدمة، ص ٤٤.

- وعلى العكس من ذلك فإنّـــه قدّم اعتراضا على ما ذهب إليه كل من الخليلي وشيخه الحاكم، فاعترض عليهما بما يتفرد به الحافظ الضابط، من الأحاديث الغرائب والأفراد الصّحيحة.[1]

- عدّ مخالفة الرّاوي لما رواه من هو أولى منه من قبيل الشاذّ المردود.

- واعتبر أنّ انفراد العدل الحافظ الضّابط المتقن مقبول. لأنّ الحفظ والضّبط لدى الرّاوي مزيّة الإنفراد بما لم يروه غيره.

- فإن نزل الرّاوي عن هذه الرّتبة كان انفراده بعيدا عن الانفراد بالصّحيح وهو مع ذلك- في رأي ابن الصلاح- إن لم يبتعد عن درجة الحافظ المقبول التفرد -وهو الثّـــقة- كان حديثه من قبيـــل الحسن.

- أما إن كان بعيدا عن درجة الثّـــقة فحديثه شاذّ منكر.

- وجمع ابن الصّلاح بين مصطلحي الشاذّ والمنكر ليدلّل على أنّـــه لا يرى فرقا في الاصطلاح بينهما.

- ثمّ لخص ابن الصّلاح كلامه السّابق بأنّ الشاذّ هو إمّا الفرد المخالف، أو الفرد الذي ليس في راويه من الثّـــقة والضّبط لـــيُقبل تفرّده.

والمخطط الآتي يلخّص كلام ابن الصّلاح:

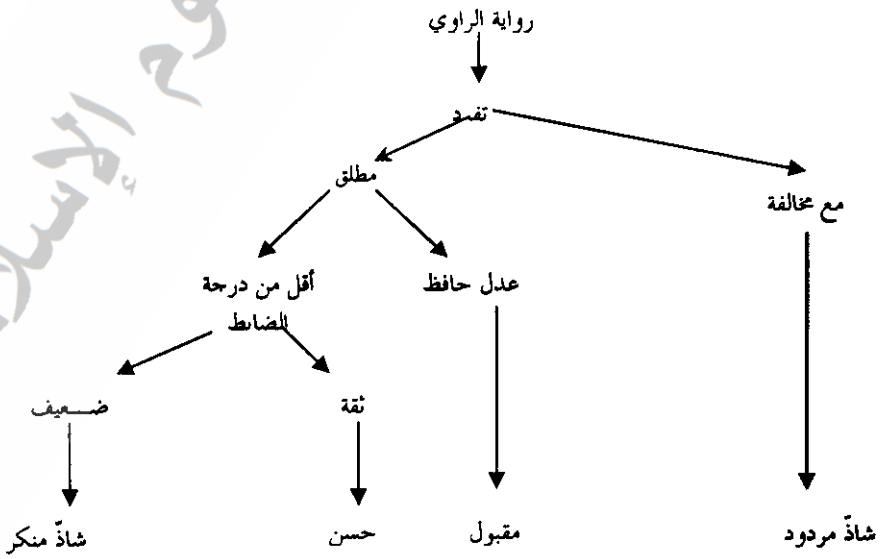

[1]- خلدون الأحدب: أسباب اختلاف المحدثين، الدار السعودية للنشر، ط١(١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م)، ص٣٧٣.

فالإمام ابن الصّلاح من خلال هذا التّعريف منه للحديث الشاذّ وافق إمامه الشّافعي في عدّ المخالفة شذوذا لكنّه خالفه في نقطتين اثنتين:

الأولى منهما: أنّــه لم يعتدّ باعتبار الثّــقة في الرّاوي المخالف فجعل مخالفة مطلق الرّاوي بالحديث شذوذا لأنّ مذهبه لا يفرّق فيه بين الشاذّ والمنكر.

أما الثّانية: إنّــه اشترط في المخالفة أن تكون منافية[1]، ودليل ذلك قوله في مبحث زيادة الثّــقة في القسم الأول من أنواعها عنده " أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثّقــات، فهذا حكمه الرّد كما سبق في نوع الشاذّ".[2]

أما القول باشتراط المنافاة في المخالفة حتّى يتمّ التّرجيح بين الشاذّ وبين المحفوظ فهذا ما لم يصرّح به أحد قبل الإمام ابن الصّلاح، لأنّ هذا يتعارض مع منهجهم في تحقق الشّــذوذ فيما خالفه الثّــقة لمن هو أرجح وصلا وإرسالا، أو وقفا و رفعا، لعدم المنافاة بينهما ولإمكان الجمع فيها، وذلك خلاف الواقع.[3]

إذن فالشّق الأول من تعريف ابن الصّلاح للشّذوذ هو تعريف الشّافعي لكن بعدم تقييد ذلك بالوثاقة في الرّاوي، وجعل المخالفة منافية لما يرويه غيره.

أمّا الجزء الثاني من تعريفه وهو التّفرد فهو ما قال به الخليلي والحاكم غير أنّ ابن الصّلاح لما فهم أنّــهما يعدّان تفرد الثّــقة شذوذا بإطلاق اعترض عليهما بالأفراد الصحيحة، وقد سبق في الكلام عن الشّــذوذ عندهما أنّ هذا مخالف لما فهمه ابن الصّلاح فهما ممن يقبلان الأفراد الصّحيحة ولا يردّانــها إلا إذا قامت البيّنة على عدم قبولها، إضافة إلى ذلك أنّــهما"...إنّما ذكرا تفرد الثّــقة فلا يردّ عليهما تفردّ الحافظ لما بينهما من الفرقان.."[4]، فلذلك فصّل في التّفرد وعدّ تفرد من كان أقل من درجة الضّابط الحافظ من

---

[1]- المليباري: علوم الحديث، المرجع السابق، هامش ص ١٢٨.

[2]- ابن الصلاح: المقدمة، ص ٥٠.

[3]- المليباري: الحديث المعلول، ص ٧٥.

[4]- العراقي: التقييد والإيضاح، ص ١٠١.

قبيل الحسن وتفردّ الضّعيف من الشاذّ المنكر.[1]

و استحسن ابن جماعة هذا التّفصيل من ابن الصّلاح فقال:" وهذا التّفصيل حسن، لكن أخلّ في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثّـقة الذي خالفه ثقة مثله، فإنّـه ما بين حكمه".[2]

وأجاب المحقق اللّكنوي عن هذا بأن يعطى حكم التّعارض ويدفع ذلك بأحد وجوه دفعه.[3]

أمّا العلاّمة الصّنعاني فلم يستحسن تفصيل ابن الصّلاح وانتقده، فقال:" وليس في هذا التّفصيل من الشاذّ إلاّ ما قاله أولا، وهو الذّي عرّفه به الشّافعي، و أمّا الثّاني فهو صحيح غريب، و أمّا الثّالث فهو حسن لذاته غريب، وأمّا الرّابع فإنّـه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسنا لغيره".[4]

---

[1]- أبو لبابة حسين: علوم الحديث بين فضفضة المصطلح وندرة التمثيل وعسر التطبيق، ندوة علوم الحديث واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، أفريل ٢٠٠٣م، ص ٣٦١. -

- أبو لبابة: أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٩٧م)، ص ٢١.

واستوهم الخلاصة التّي خلص إليها ابن الصلاح في نهاية حديثه عن الشاذّ فقال:" وهذه الخلاصة نلاحظ فيها من الإيهام ما يدعو إلى التوقّف:

- فعبارة "الحديث الفرد" لا توجب المخالفة، طالما أنّـه حديث فرد غريب". فصحيح أنّـه حديث فرد غريب لكن ابن الصّلاح قرنه بالمخالفة فكيف يُستوهَم هذا طالما أنّـه صرح بها؟!.

- ثم قال " وإذا سلّمنا بالمخالفة فليس كلّ متفرّد بالرّواية شاذّا، فالشّـذوذ فقط مخالفة الثّـقة للأوثق، وحديث الثّـقة ليس ضعيفا ولكن من باب صحيح وأصحّ، كما يقول الإمام السّيوطيّ".

وهذا أيضا غير سليم فابن الصّلاح يقصد مطلق التّفرد من الرّاوي، فإن كان المتفرد ضعيفا فكيف يكون حديثه من باب صحيح وأصح، ولماذا نقيد الشّـذوذ عند ابن الصلاح بمخالفة الثّـقة للأوثق وهو لم يحصره في هذا؟!. وقوله من باب "صحيح وأصح" مأثور عن الحافظ ابن حجر لا عن الإمام السيوطي.

- وأضاف "...ثمّ إنّ التفرّد إذا كان من ثقة لم يخالف أحدا فهو صحيح مقبول، وإذا كان من ضعيف يكون حديثه ضعيفا، ولا علاقة له في كلا الحالين بالشّـذوذ".

وهذا الاستيهام مبنيٌ على خلفية الاعتداد بأنّ الشاذّ مخالفة الثّـقة للأوثق، وقد تقدّم أن ابن الصّلاح يعتبر التّـفرد نوعاً من الشّـذوذ أيضا، وهو صريح في عبارته ولا غموض فيها ولا إيهام.

[2]- ابن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، ص ٥١.

[3]- ظفر الأماني: ص ٣٦٠.

[4]- الصنعاني: توضيح الأفكار، ٣٨٢/١.

وقد اتبع ابن الصّلاح وسار على نهجه وارتضى كلامه وتقسيمه كل من جاء بعده ممن اختصر كلامه أو نظمه أو شرحه أو علق عليه[1]، فممن تبعه نذكر:

الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) فإنّه نقل كلامه فقال:" وما ذكراهُ - يعني الإمام الحاكم والخليلي- مشكلٌ بأفراد العدل الضّابط كحديث" إنّما الأعمالُ بالنياتِ" و"النهي عن بيع الولاء" وغير ذلك ممَّا في الصَّحيح، فالصحيح التفصِيل: فان كان بتفرُّده مخالفاً أحفظَ منهُ وأضبطَ، كانَ شاذّاً مردوداً وإن لم يخالف الرّاوي، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرُّده صحيحاً، وإن لم يوثّق بضبطه و لم يبعُد عن درجة الضّابط كان حسناً، وإن بعد كانَ شاذّاً منكراً مردوداً، والحاصل أنَّ الشاذّ المردود : هو الفرد المخالفُ والفردُ الذي ليس في رواتِه مِن الثّقة والضَّبطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ".[2]

وقال في معرض حديثه عن زيادة الثّقة:" ...وعُلم أنّ المذهب الصّحيح الذّي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثّقة، لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أنّ أكثر المحدّثين يجعلون مثل هذه الزّيادة شاذّا ضعيفا مردودا، فالشاذّ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثّقات سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشّافعي وطائفة من علماء الحجاز أنّ الشاذّ: ما يخالف الثّقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذّ بل يحتج به، وهذا هو الصّحيح...".[3]

وكذا ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) فإنّه قال في الشاذّ:" هو ما خالف راويه الثّقات أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به".[4]

ومثله كلام الذّهبي (ت٧٤٨هـ):" هو ما خالف راويه الثّقات، أو ما انفَرَد به من لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه".[5]

---

[1]- أبو بكر كافي: الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر، دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ٢٠٠١/١٠م، ص ٦١.

[2]- تدريب الراوي: ٢٣٦/١.

[3]- النووي: المجموع شرح المهذب، ٢٤٦/٤.

[4]- ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح، ت عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ٢١١.

[5]- الذهبي: الموقظة في علم الحديث، ص ٤٢.

أما الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) فإنّه قبل كلام الإمام الشّافعي وصوّبه، وأضاف إليه كلام ابن الصّلاح مرتضيا له فقال:" فإذن الذّي قاله الشّافعي أولاً هو الصّواب: إنّه إذا روى الثّقة شيئاً قد خالفه فيه النّاس فهو الشاذّ، يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثّقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً.

فإنّ هذا لو رُدّ لرُدّت أحاديث كثيرة من هذا النّمط وتعطلت كثير من المسائل عن الدّلائل. والله أعلم.

وأمّا إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابط: فحديثه حسن، فإن فقد ذلك فمردود. والله أعلم".[1]

ثم إنّه لا يلزم من قول الإمام ابن الصّلاح:" الشاذّ المردود قسمان..." وجود شاذّ مقبول فهذا مما يستدعيه مفهوم المخالفة للتّعريف، وتحكيم المعايير المنطقية في الحدود، وهذا غير آكد هنا:[2]

- لأنّه اعترض على الحاكم والخليلي بجعل تفرد الثّقة شذوذا، فلو كان يعتد بوجوده لما قدم الاستشكال على ما قالاه.

- وأنّه لم يفهم أحد من الأئمة اللاّحقين بابن الصّلاح أنّ من الشاذّ "المقبول" فكلّهم تبعوه في الاصطلاح ولم يعترضوا عليه كما اعترضوا على سابقيْه، ولم يُبيّنوا أنّ من مقصوده قبول نوع من الشاذّ.

وخلاصة الحديث في هذا:

أنّ الإمام ابن الصّلاح لما لَمِسَ الخلاف في تحديد مفهوم الشّذوذ عند المحدثين وأنّ مذاهبهم اختلفت فيه أراد أن يجمع أهل الاصطلاح على معنى يفكّ هذا الاختلاف -في نظره- فعمد إلى الجمع بين هذه الأقوال سواء من الإمام الشّافعي أو الإمام الحاكم أو الإمام الخليلي، ليخرج بنتيجة تُسلّم بها كل الأطراف وتنهي النّزاع كونها جمعت بين تعدد الاصطلاح، فجمع في مفهوم الشاذّ بين نوعي التّفرد والمخالفة، وسوّى بذلك بين

---

[1] -ابن كثير: اختصار الحديث، ١٨٢/١.

[2] - عبد القادر المحمدي: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّقة، ١٠٣. قال الشريف بن حاتم العوني: وما أحسن احتراز ابن الصلاح وإشارته الدقيقة إلى ذلك عندما قال:"الشاذّ المردود قسمان ..." فقوله "المردود" فيه إشارة إلى أن من الشاذّ ما هو مقبول غير مردود. المنهج المقترح ص ٢٦٧.

الشاذّ والمنكر"...بما هو أعم ممّا استقرّ عليه كثير من اللاّحقين، حيث أنّ الحديث الفرد المخالف سواء كان راويه ثقة أم ضعيفا، وكذا الحديث الفرد الذّي انفرد به الضّعيف من أصله، دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذّ والمنكر في رأي الإمام ابن الصّلاح، على حين أنّ كثيرا من اللاّحقين وجلّ المعاصرين يذهبون إلى أنّ الشاذّ خاص بما رواه الثّـقة أو الصّدوق مخالفا للأوثق أو جماعة من الثّقـات، وأنّ المنكر مقيّد بما رواه الضّعيف مخالفا للثّقة...".[1]

والحق أنّ ما ذهب إليه ابن الصلاح يتوافق تمام التّـوافق مع صنيع الأئمة المتقدمين[2] في اعتبـار كل من التفرد والمخالفة سواء من الثقـة أو الضعيف يدخل ضمن الشـذوذ والنكارة.

---

[1]- المليباري: زيادة الثّـقة في كتب المصطلح وما يتعلق بها، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع٥٠، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٩٣.

[2]- ينظر المبحث الأول من الفصل التطبيقي.

المطلب السّادس: الحديث الشاذّ عند الحافظ ابن حجر ومن تبعه.

اعتبر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصّلاح أنّ الأليق في حدّ الشاذّ ما عرّفه به الإمام الشّافعي، وفسّر هذا القول في النزهة فقال:" الشاذّ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذّ بحسب الاصطلاح ".[1]

وقال أيضا:"...فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه التّرجيحات فالرّاجح يقال له المحفوظ ومقابله هو المرجوح يقال له الشاذّ".[2]

ونظمه الحافظ السّيوطي فقال:[3]

وذو الشّـــذوذ ما روى المقبول مـــخـــالفا أرجـــح، و المجـــعول

أرجح (محفوظ)، وقيل ما انفرد لو لم يخالف، قيل: أو ضبطا فُقد

فمن خلال هذا يتبيّـــن:

- أنّ الحافظ لم يرتض تعريف من سبقه في الشاذّ وأنّـــه جعل قول الشّافعي أنسب للاصطلاح.

- مخالفة الرّاوي المقبول لما رواه غيره هي عين الشّـــذوذ في اصطلاح الحافظ.

- وبيّن درجة الرّاوي المخالف هي القبول.

في حين أنّ الشّافعي حدّدها بالوثاقة فهل الرّاوي المقبول عند الحافظ ابن حجر هو نفسه الثّـــقة، أم أن المقبول أعمّ مما اصطلحه الشّافعي؟.

- يفرّق الحافظ بين مخالفة الثّـــقة ومخالفة الضّعيف على العكس ممّا ذهب إليه ابن الصّلاح إذ التّسوية بينهما في منطقه غفلة.

إذن فما مراد الحافظ بقوله" المقبول" هل هو الضّعيف المعتبر كما قرّره في التّقريب؟ أم الضّعيف غير المعتبر؟ أم الثّـــقة؟.[4]

فإن قصد به الضّعيف المعتبر وغير المعتبر لزمه التّسوية بين الشاذّ والمنكر، وهذا ممّا صرّح بضدّه كما سبق.

---

[1]- ابن حجر: نزهة النظر ص ٩٨.

[2]- المصدر السابق: ص ٩٧.

[3]- السيوطي: الألفية في علم الحديث، تصحيح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، دط، دت، ص ٢٣.

[4]- عبد القادر المحمدي: الشاذّ والمنكر...، المرجع السابق، ص ٨٢.

وإن قصد به الثّـــقة فلم لم يصرّح بذلك؟، ولعلّه أراد أن يجمع المحتج بهم، إمّا بالانفراد أو بالمتابعة ويدخل في هذا الثّـــقة وغيره حتى لا يتعارض صنيعه مع صنيع الأئمة قبله.

إذن فالمقبول عنده " أعمّ من أن يكون ثقة أو صدوقا وهو دون الثّـــقة"[1]، فقد قال: "...فالصّدوق إذا تفرّد بشيء لا متابع له ولا شاهد و لم يكن عنده من الضّبط ما يشترط في حدّ الصّحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذّ..."[2]، وقد يكون ثقة أيضا إذا جمع بين العدالة والضّبط.[3]

وقال مصرّحا بماهية المقبول عنده عند بيانـــه للفرق بين الشاذّ والمنكر قال:" إن وقعت المخالفة مع الضّعف يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر، وعرف بهذا أنّ بين الشاذّ والمنكر عموما وخصوصا من وجه، لأنّ بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أن الشاذّ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوّى بينهما".[4]

وقال:"... وأمّا المخالفة فينشأ عنها الشّـــذوذ و النّكارة، فإذا روى الضّابط والصّدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدّثين فهذا شاذّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا، وهذا ليس في الصّحيح منه إلا نزر يسير...".[5]

فهنا يصرّح بمعنى المقبول في اصطلاحه فهو إمّا ضابط أو ثقة أو صدوق يخالفون من هو أولى منهم، وزال بذلك الإشكال.

وبان أنّ الإمام الشّافعي خصّ الشّـــذوذ بمخالفة الثّـــقة وهذا لا يعني أنّـــه لم يقصد من هو في حكمه ما لم يصل إلى درجة الضّعف المتروك، أمّا الحافظ فبيّن ذلك بإطلاق المقبول ومن هو في حكمه لأنّ الحكم بالصّحة لا يكون لحديث الثّـــقة فحسب فإن وجد فهو الصّحيح لذاته، وإن وجد من رواية غيره بتعدد طرقه فهو الصّحيح لغيره.

1- البيان المكمل: المرجع السابق، ص ٢٣.

2- ابن حجر: النكت، ٦٧٤/٢.

3- شرف القضاة: المنهاج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٥٥.

4- ابن حجر: النزهة، ص ٩٩.

5- ابن حجر: هدي الساري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص ٥٤٩.

ومسك الكلام في هذا المطلب أنّ الحافظ ابن حجر يعتبر مخالفة المقبول لغيره من هو أولى منه بالقبول هو عين الشاذّ، وتبعه على هذا الاصطلاح خلق منهم:

تلميذه الإمام السّخاوي(ت٩٠٢هـ) في قوله:" فالأليق في حدّ الشاذّ ما عرّفه به الشّافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النّخبة عليه...".[1]

وقَالَ :"إنَّ الصَّدوق إذا تفرَّد بما لا مُتابع له فيه ولا شاهد و لم يكن عنده من الضَّبط ما يُشترط في المقبول فهذا أحد قسميْ الشاذّ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلِكَ كَان أشذَّ في شُذوذه وربَّما سَمَّاه بعضهم منكرا، وإن بَلغ تِلك الرُّتـــبة في الضَّبط لكنَّه خالف من هوَ أرجح مِنه في الثّـــقة والضَّبط، فهذا القسم الثَّاني من الشاذّ.

وأمَّا إذا اِنفَرد المستُور أو الموصُوف بسُوء الحِفظ أو الضَّعف في بعض مشايخه خاصَّة أو نحوهم ممَّن لا يحَكم لحديثِهم بالقبول بغير عاضد يعَضِّده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسميْ المنكر، وهو الَّذِي يوجب إطَلاق المُنكَر لكثيرٍ من المُحدِّثين كأحمد والنَّسائِيِّ، وإن خُولف مع ذلِك فهو القسم الثَّانِي من المنكر.

فالحاصِل أنَّ كلًا من الشاذّ والمنكر قسمانِ يجتمعانِ في مطلق التَّفرُّد أو مع قيد المُخالفة ويفترقانِ في أنَّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق غير ضابِط، والمُنكر راوِيه ضعِيف لِسوءِ حِفظه أو جهالَته أو نَحو ذَلِك".[2]

أمّا الإمّام السيوطي(ت٩١١هـ) فإضافة إلى أنّـــه نقل كلام الحافظ حول الشاذّ في التّدريب[3]، و لم يعترض عليه أدنى اعتراض مسلّما لما ورد عنه قال:".. و لولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذّ وهو ما يخالف الثّـــقة فيه من هو أرجح منه في حدّ الصّحيح".[4]

وتبعه كذلك الصّنعاني(ت١١٨٢هـ).[5]

---

[1]- فتح المغيث: ٢٢٢/١.

[2]- فتح المغيث: المرجع السابق، ٢٢٣/١.

[3]- تدريب الراوي: ٢٣٢/١.

[4]- السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر، دط، دت، ١٧٠/١.

[5]- ذكر ذلك صاحب الشاذّ والمنكر ص٩٨، و لم أقف على قول صريح من الصنعاني في الموضع الذي عزاه إليه.

وقال أحمد شاكر[1](ت١٣٧٧هـ) :" ...و إن روى الثّقة حديثا وخالفه فيه أرجح منه، لمزيد ضبط أو كثرة عدد كان ما انفرد به شاذّا والآخر محفوظا".[2]

وبعد هذا اشتهر قول الحافظ ابن حجر في اصطلاحه للشاذّ، وأصبح هو المعتمد الذّي لا محيد عنه لكل من لحق به من المتأخرين أو المعاصرين.

وخلُص الشّيخان قاسم ابن قطلوبغا والملاّ علي القاري إلى عدة تفسيرات للشاذّ:[3]

أحدها: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه والمقبول أعمّ من أن يكون ثقة أو صدوق وهو دون الثّقة.

ثانيها: ما رواه الثّقة مخالفا لما رواه من هو أوثق منه.

والثّالث: أخصّ من الثّاني كما أن الثّاني أخصّ من الأول.

الرّابع: ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه في جميع حالاته.

الخامس: وهو ما يتفرد به شيخ.

السّادس: وهو ما يتفرد به ثقة ولا يكون له متابع.

السّابع: ما ذكره الشّافعي وهو ما رواه الثّقة مخالفا لما رواه الثّقات. ا.هـ

وهو ظاهر أنّ الأول قول الحافظ ابن حجر، والثّاني والسّابع قول الإمام الشّافعي، والثّالث غير مفهوم فإن كان المقصود به مخالفة الضّابط لغيره فهذا ما لم نعلم عزوه لأحد أئمة الحديث، أم الرّابع فهو المنكر لمن يفرق بينه وبين الشاذّ، والخامس قول الخليلي، والسّادس فهو قول الحاكم.

---

[1]-"أحمد بن محمد شاكر(١٣٠٩هـ-١٣٧٧هـ/١٨٩٢م-١٩٥٨م) محدث، مفسر، فقيه، أديب.ولد بالقاهرة ورحل مع والده إلى السودان، فألحقه بكلية غوردون، ثم بمعهد الإسكندرية،، وكان لوالده أثر في حياته العلمية، فقد قرأ له ولإخوانه التفسير والحديث والأصول والمنطق والبيان والفقه، ثم التحق بالأزهر وحاز شهادة العالمية منه، وعين مدرسا، فموظفا قضائيا، فقاضيا فعضوا بالمحكمة العليا، وحقق ونشر عددا من كتب الحديث والفقه والأدب". الزركلي: الأعلام، ٢٥٣/١.

[2]- أحمد شاكر: تصحيح ألفية السيوطي، المرجع السابق،ص٢٣.

[3]- البيان المكمل: ص ٢٣.

المبحث الثالث:

معنى الشذوذ عند المغاربة.

تمهيد:

المطلب الأول: عند ابن بطال.

المطلب الثاني: عند ابن حزم.

المطلب الثالث: عند ابن عبد البر.

المطلب الرابع: عند ابن القطان الفاسي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: معنى الشذوذ عند المغاربة.

تمهيد:

لا يخفى على دارس علم الحديث ما للمغاربة من أثر في علم الحديث، إذ قد ثبت تميّزهم فيه، ونبوغهم، ولقد أنجبت المدرسة الحديثية المغاربية أفذاذا من العلماء بلغوا عنان السّماء في التقعيد لعلم الحديث والتأصيل، فسطع نجم ابن حزم، وابن عبد البّر وابن القطّان الفاسي، ...وغيرهم لا يحصون ممّا نعلم ومما لا نعلم.

وسجلت كتب علم الحديث آثارهم في هذا العلم، وحرصت على إبراز أناقتهم وتميّزهم في مباحثه، فقد تميّزوا في الرّواية لصحيح مسلم من طريق القلانسي، ورواية يحيى للموطأ، وانفردوا برواية أكبر مسند في الإسلام مسند بقي بن مخلد الأندلسي، كما انفردوا بمباحث أخرى كلفظ حاء التحويل " يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها (الحديث)"[1]، وإطلاق حدثنا وأخبرنا على الإجازة، وغيرها من مباحث.

إلاّ أنّهم في مبحث الشّاذ لم يتميزوا عن نظرائهم من المشارقة في اصطلاحهم فيه، والتّصريح منهم على معناه قليل جدا، وسنحاول معرفة ذلك في هذا المبحث بأخذ أربعة نماذج من أكبر حفاظ علماء المغرب مما وقفت عليه وهم ابن بطال، وابن القطان الفاسي وابن عبد البر وابن حزم، وممّا تجدر الإشارة إليه أن ما سيتم عرضه لا يعني الاستيعاب بل هذا ما تمّ الوصول إليه من خلال البحث في كتبهم وكتب غيرهم.

وقد حاولت أن أجمع أكبر قدر ممكن في هذا الموضوع، إلاّ أنّ اليد كانت قاصرة في الوصول لما ترمي إليه من بيان وتحليل واستنتاج وتوسيع لنطاق البحث حتّى يشمل رأي أكبر عدد منهم.

[1]- ابن الصلاح: المقدمة، ص ١٢٠.

المطلب الأول: الحديث الشاذ عند ابن بطال.

لم يـــرد عن الإمام ابن بطال[1] -رحمه الله- تصريح منه في بيان معنى الشّذوذ، بحكم أنّ الأوليـــن لم يكن همّهم ضبط الحدود والتعريفات كما دأب عليه المتأخرون، وهذا لا يعني أنّـــه لم يكن عندهم معنى محدد للاصطلاحات.

و يمكن استنتاج معنى الشّذوذ عند الإمام ابن بطال من خلال تتبع بعض الأحكام التّي أطلقها على بعض الأحاديث في شرحه على صحيح البخاري، والتّي يمكن بواسطتها أن نفهم -ولو جزئيا- مراده من الشّـــذوذ، وفيما يلي هذه الأحكام:

- "...قال ابن بطال-: أما قول أبي هريرة ﷺ: « إذا قاء فلا يفطر »، فقـــد روي مرفوعًا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:« من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه »، وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، وعيسى ثقة، إلاّ أنّ أهل الحديث أنكروه عليه، ووهم عندهم فيه، وقال البخاري: لا يعرف إلاّ من هذا الطريق، ولا أراه محفوظًا..ؤ.".[2]

فوصف ابن بطال- رحمه الله- انفراد عيسى بن يونس[3] بهذا الحديث رغم وثاقته بالنكارة ثم أعقبه بقول البخاري فيه بأنّه غير محفوظ، ممّا يعني أنّ الحديث يصدق عليه وصف المتأخرين بالشّذوذ، ويدلّ أيضا أن ابن بطال لا يفرق في الاصطلاح بين مصطلحي النّكارة والشّذوذ بمعنى أنّهما شيء واحد، فلو كان ممن يفرق بينهما لصرح بوصف الشّذوذ لأن المتفرد بالحديث ثقة.

---

[1]- هو علي بن خلف المكنى بأبي الحسن المعروف بابن بطال شارح صحيح البخاري، من أهل قرطبة، قال عنه ابن بشكوال:" كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار"، توفي سنة ٤٤٩هـــ الموافق لـــ ١٠٥٧م. ينظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال، ت إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط١، (١٤١٠هـــ ١٩٨٩م)، ٦٠٣/٣.

[2]- ابن بطال:شرح صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، دط، (١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م)، ٧٩/٤.

[3]- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو و يقال أبو محمد، الكوفي أخو إسرائيل بن يونس، نزل الشام مرابطا، من أتباع التابعين، توفي١٨٧ هـــ و قيل ١٩١ هـــ بـــ الشام، ثقة مأمون. تقريب التهذيب: ٧٧٦/١.

- "...رواه مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حثمة وهو قوله ﷺ للأنصار: « إمّا إن يدّوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"... وقالوا: ومعنى قوله ﷺ في حديث يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار: « تستحقون دم صاحبكم ». يعني به: دية دم قتيلكم؛ لأنّ اليهود ليس بصاحب لهم، فإذا جاز أن يضمروا فيه؛ جاز أن يضمر فيه دية دم صاحبكم...".

"...فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم، أن قالوا: إنّ قوله ﷺ: « إمّا أن يدّوا صاحبكم» معارض لقوله: « تستحقون دم صاحبكم »، فلمّا تعارض اللفظان وجب طلب الدّليل على أي المعنيين أولى بالصواب، فوجدنا قوله: « إما أن يدّوا صاحبكم ». انفرد به أبو ليلى في حديثه. وقد قال أهل الحديث: إن أبا ليلى لم يسمع هذا الحديث من سهل بن أبي حثمة.

وقيل: إنّـــه مجهول لم يرو عنه غير مالك، ولم يرو عنه مالك غير هذا الحديث، وقد اتفق جماعة من الحفاظ على يحيى بن سعيد في هذا الحديث وقالوا فيه:« تستحقون دم قاتلكم».[1]

أما مسألة عدم سماع أبي ليلى شيخ مالك من سهل بن أبي حثمة، مع جهالته أجاب عن ذلك الحافظ ابن عبد البر بكلام نفيس ننقله بطوله لأهميته في هذا المعنى:" ...وقال القعنبي وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك عن أبي ليلى أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله وإن اختلف لفظه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة، أنّه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس وليس كما قال، وليس بمجهول، وقد روى عنه

[1] – ابن بطال: المصدر السابق: كتاب الديات، باب القسامة، ٥٣٨/٨.

محمد بن إسحاق ومالك وحديثه هذا متصل إن شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح،...".[1]

فاتفاق جماعة من الحفاظ على معنى معين، فيخالفهم راو بمعنى آخر هو الشذوذ عينه، فمخالفة أبي ليلى[2] لجماعة الحفاظ يجعل حديثه مردودا ويوصف بالنكارة أو الشذوذ.

- "... لأنّـــه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه؟...".[3]
- "... وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنّـــه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا»، وعن علي بن أبي طالب ﷺ مثله، ولا مخالف لهما في الصحابة، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة؛ فإنّـــه خالف السنة وجماعة الناس فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد. وقال: أكره أن أفضل البهيمة على مسلم. وخالفه أصحابه، فبقي منفردًا شاذا...".[4]
- "...والجمهور حجة على من خالفهم لا يجوز عليهم جهل ما عليه الشاذ المنفرد...".[5]

"...ورواية ثلاثة حفاظ أولى من رواية واحد خالفهم...".[6]

---

[1]- ابن عبد البر: التمهيد، ١٥٢/٢٤.

[2]- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي المدني، روى عنه مالك في الموطأ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أحد بني حارثة كنيته أبو ليلى وكذا قال مسلم والنسائي والدولابي وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الحارثي فقال أيضا: ثقة. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦٧/٥ وفي ٤٣١/٩، محمد بن أحمد الدولابي: الكنى والأسماء، ت نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، دط، (١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠م)، ٣/ ٩٤٢، الثقات لابن حبان، ٢٧/٥،

[3]- ابن بطال: المصدر السابق، كتاب الذبائح، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ٤٣٩/٥.

[4]- المصدر السابق: كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ٦٧/٥.

[5]- المصدر السابق: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض، ٢١٤/٣.

[6]- المصدر السابق: كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام فيه، ٣١٥/٥.

رواية الجماعة الأكثر عددا ترجح روايتهم على الواحد المخالف، فهذا الأخير هو من يصدق عليه وصف الشاذ بمصطلح المـــتأخرين.

- "... وقد رواه يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك أيضًا طائفة عن ابن عيينة، عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة فهو حجة على من خالفهم...".[1]

فيعطى وصف الشذوذ لهذا المخالف لأنهم أئمة في الحديث لا يضرهم من خالفهم.

- "...فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ، قال: « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية ».

قيل: هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو لا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة ﷺ أصحّ، الذي نفت عنه القميص...".[2]

فمن خلال هذه الأقوال يمكن أن نستخلص أن الشذوذ عنده هو إما التفرد غير المقبول أو المخالفة لمن هو أولى حفظا أو عددا، سواء كان هذين (التفرد أو المخالفة) من الثقة أو الضعيف، فهي أوصاف يصدق عليها حدّ المتأخرين في الشذوذ، وإن لم يقع منه تصريح بذلك.

---

[1]- المصدر السابق: كتاب الرجم، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا...﴾، ٤٧١/٨.

[2]- المصدر السابق: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ٢٦٠/٣.

المطلب الثاني: الحديث الشاذ عند ابن حزم.

يعـــدّ الإمام ابن حزم الظّاهري من الأئمة الذّين جمعوا بين الفقه والحديث، وكان له إسهام وتأثير كبير في هذا الأخير، حتّى تفرّد بمنهج تميّز به، فكثرت آراؤه الحديثية في هذا العلم مخالفة وموافقة لسائر أئمة هذا الفنّ.

ورغم إسهامه الوافر في علم المصطلح إلاّ أنّـــه لم يرد عنه- في حدود علمي- تعريف منه لمبحث الشّـــذوذ في الحديث ومذهبه فيه، رغم سعة ما كتبه وأصلّه، والمشهور عنه شبه تعريف لهذا المعنى بصفة عامّة، فقد قال في بيان ذمّ الشّـــذوذ:" الباب السّابع والعشرون في الشّـــذوذ:

قال أبو محمد: الشّـــذوذ في اللّغة التّي خوطبنا بها هو الخروج عن الجملة، وهذه اللّفظة في الشّريعة موضوعة باتفاق على معنى ما، واختلف النّاس في ذلك المعنى:

فقالت طائفة: الشّـــذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم، وهذا قول قد بيّنا بطلانـــه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين، وذلك أنّ الواحد إذا خالف الجمهور إلى حقّ فهو محمود ممدوح، والشّـــذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد في وقت واحد، وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذمّ معا في وقت واحد من وجه واحد؛ وهذا برهان ضروري وقد خالف جميع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر ﷺ في حرب أهل الرّدة، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلّهم فكان هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور.

وقال طائفة: الشّـــذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما، ثمّ يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذّي جامعهم عليه، وهذا قول أبي سليمان- يقصد داود الظاهري- وجمهور أصحابنا، وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشّـــذوذ وليس حدّاً للشّذوذ ولا رسما له، وهذا الذّي ذكروا لو وجد شذوذ وكفر معا لما قد بيّنا في باب الكلام في الإجماع أنّ من فارق الإجماع وهو يوقن أنّـــه إجماع فقد كفر، مع دخول ما ذكر في الامتناع، والمحال، وليت شعري متّى تيقّنا إجماع جميع العلماء كلّهم في مجلس واحد فيتفقون ثمّ يخالفهم واحد منهم.

والذّي نقول به وبالله تعالى التوفيق إنّ حدّ الشّـــذوذ هو: مخالفة الحق، فكلّ من خالف الصّواب في مسألة ما فهو فيها شاذّ، وسواء كانوا أهل الأرض كلّهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلاّ واحد فهو الجماعة وهو الجملة.

وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط، فكانا هم الجماعة وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله ﷺ أهل الشّـــذوذ وفرقة وهذا الذّي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء وكل من خالف فهو راجع إليه ومقربه شاء أو أبى، والحقّ هو الأصل الذّي قامت السّموات والأرض به قال الله تعالى:﴿ وما خلقنا السّماوات والأرض وما بينهما إلاّ بالحقّ وإن السّاعة لآتية فاصفح الصفح الجميل﴾[1]، فإذا كان الحقّ هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه، فلمّا لم يجز أن يكون الحقّ شذوذا وليس إلاّ حق أو باطل صحّ أنّ الشّـــذوذ هو الباطل وهذا تقسيم أولّه ضروري وبرهان قاطع كاف ولله الحمد، ويسأل من قال إنّ الشّـــذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة؟. فإن قال هو شذوذ سئل عن خلاف الثّلاثة للجماعة ثمّ يزاد واحدا واحدا هكذا أبدا فلا بدّ له من أحد أمرين: إمّا أن يجد عددا ما بأنّـــه شذوذ، وإنّ ما زاد عليه ليس شذوذا، فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه فيصير شاذّا على الحقيقة، أو يتمادى حتّى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمّة فيصير شاذّا على الحقيقة أيضا ولا بدّ له من ذلك وبالله تعالى التوفيق ".[2]

وقال في موضع آخر:"وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة، لأنّ الله تعالى يقول وقد ذكر أهل الفضل ﴿وقليل ما هم﴾[3]، وقال تعالى:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[4]، ومنازعة الواحد منازعة توجب الردّ إلى القرآن والسّنة ولم يأمر الله تعالى قطّ بالردّ إلى الأكثر، والشّـــذوذ هو

---

[1]- سورة الحجر : الآية ٨٥.

[2]- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت أحمد محمد شاكر، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٨٦/٥.

[3]- سورة: ص، الآية، ٢٤.

[4]- سورة النساء: الآية، ص٥٩.

خلاف الحقّ ولو أنّـــهم أهل الأرض لا واحد، برهان ذلك أنّ الشّـــذوذ مذموم والحقّ محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محمودا من وجه واحد، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة، ثمّ خلاف الثّلاثة لهم ثمّ الأربعة وهكذا أبدا فإنّ حدّ حدّا كان متحكما بلا دليل، فقد خالف أبو بكر ﷺ جمهور الصّحابة رضوان الله عليهم، وشذّ عن كلّهم في حرب أهل الرّدة، وكان هو المصيب ومخالفه مخطئا، برهان ذلك القرآن الشّاهد بقوله ثمّ رجوع جميعهم إليه".[1]

فممّا يستشف من خلال هذين القولين:

أنّ الإمام ابن حزم بنفي أن يكون الشّـــذوذ هو مجرد المخالفة فقط، إنّما هو مخالفة الحق فيما يقول، وعليه فلم يتعرض لبيان حكم المنفرد ممّا قد يعني أنّـــه ليس شذوذا، وقد سبق القول أنّ هذا القول منه ليس اصطلاحاً إنّما هو بيان عام، لأنّ صنيعه في الردّ بالتّفرد أمر معلوم، وصناعته التّطبيقية تنفيه أو تثبته.

وبما أنّـــه لم يصرح بتعريف دقيق لماهية الشّـــذوذ يمكن أن نستخلصه من خلال موقفه من تفردّ الثّـــقة بالحديث ومخالفته وزيادته إذ أنّـــه الأصل في الشّـــذوذ.

أما بالنسبة للتّفرد من الثّـــقة فهو مقبول مطلقا، وعلى هذا سار في أغلب مصنفاته، والأمثلة هذا كثيرة منها قوله:[2]

- وقوله: ثمّ نظرنا في قولنا فوجدنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عيسى بن محمد ... وعيسى ابن يونس الفاخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثّوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم عتق". فهذا خبر صحيح كلّ رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه الطّوائف المذكورة بأنّ ضمرة انفرد به وأخطأ فيه فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد.[3]

---

[1]- ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ت محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ٤٩.

[2]- ذكر بعض هذه الأمثلة فضيلة الدكتور صالح عومار في: الإمام ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتابه المحلى، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ماي ٢٠٠٦م.

[3]- المحلى: ٢٠٢/٩.

- وأما إيجابنا القضاء فلما حدثّنـــاه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، أهدي لنا طعام فأعجبنا فافطرنا، فدخل النّبـــي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته فقال:"صوما يوما مكانـــه". قال علي: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلاّ أن هذا ليس بشيء لأن جريرا ثقة، ودعوى الخطأ باطل، إلاّ أن يقيم المدعى له برهان على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة لأنّـــه ثقة.[1]

فظهر من خلال هذه الأمثلة إنّـــه يقبل تفرد الثّـــقة مطلقا فهذا يترتب عليه عدم ردّ أي حديث إذا كان راويه ثقة.

أمّا بالنسبة لموقفه من مخالفة الثّـــقة فإنّـــه يحكم عليه بالصّحة في الغالب، ولا يتوقف فيها إلا إذا ثبت بالدليل الثابت أنها خطأ فيردها.

يقول:" إذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتّى يبلغ به النّبـــي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره أو وقفه سواه، أو رواه كذاب من النّاس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلاّ من تلك الطّريق..."[2]

ومن الأمثلة التّي يقبل فيها المخالفة من الثّـــقة نذكر:

- وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى، لم يذكر أحد منهم في روايته أنّـــه كفل بهم ولا ذكر منهم أحد كفالة إلا إسرائيل وحده- وهو ضعيف- ولو كان ثقة ما ضرّ روايته من خالفها من الثّقـــات ولكنّه ضعيف.[3]
- كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ﵁: أنّ رسول الله ﷺ قال:" من أعتق شقيصا له من عبد فإنّ عليه أن يعتق بقيته، إن كان له مال وإلاّ استسعى العبد غير مشقوق عليه". وهذا خبر في غاية الصّحة، فلا يجوز الخروج عن الزّيادة التّي فيه فقال قوم: قد روى هذا الخبر شعبة، وهمام وهشام الدستوائي

---

[1]- المصدر السابق:٦/٢٧٠.

[2]- الإحكام:١/١٤٠.

[3]- المحلى: ٨/١٢١.

فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عروبة. قال أبو محمد: فكان ماذا؟، وابن أبي عروبة ثقة، فكيف وقد وافقه عليه جرير وأبان، وهما ثقتان.[1]

فهذا هو الأصل عند ابن حزم أنّ مخالفة الثّـــقة في حديث مقبول منه، لما يُضفيه من قداسة على وثاقة الرّاوي، لكن قد يحكم بخطأ تلك المخالفة، وهو ما يمكن أن نعتبره في عرف المحدثين شذوذاً[2]، وأنّ أصله في القبول قد يحيد عنه.

ويضاف إلى ما سبق من موقفه من التّفرد والمخالفة موقفه من زيادة الثّـــقة، فهي عنده مقبولة بإطلاق وقبولها فرض على الأمة، يقول:" إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيه مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزّيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنّـــه يتناقض أقبح التناقض ....، ولا فرق بين أن يروي الرّاوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الرّاوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث...، وهذه الزّيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرضٌ قبولهما ولا نبالي روي مثل ذلك غيرهما، أو لم يروه سواهما ...".[3]

ويقول: وترك الزّيادة التّي يرويها العدل خطأ لا تجوز لأنّـــها رواية عن رسول الله ﷺ ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره ﷺ فهذا لا يجوز.[4]

وأمثلة قبوله الزّيادة كثيرة[5]، فاعتمادا على قبوله التّفرد والمخالفة من الثّـــقة، والزّيادة منه يمكن أن نقول إنّ الشّـــذوذ عند ابن حزم هو التّفرد والمخالفة من الرّاوي الثّـــقة غير المقبولين، الذيْن دلّ الدّليل على خطئهما، ودليل ذلك أنّـــه يعلّ أحاديث الثّقـــات بالاضطراب، وبالتّفرد بما ليس له أصل، وغيرها من العلل الأخرى[6]، وإن لم يقل صراحة

---

[1]- المصدر السابق: ١٩٩/٩.

[2]- ينظر مثاله في المحلى: ١٣/١٠، ٥٢٢/٨.

[3]- الإحكام: ٩٠/٢.

[4]- المحلى: ١٦/١٠.

[5]- ينظر: ٨٢/٣، ٧٨/٢، ٢٧٢/٣، ٢٨/٤ ، ١٤٨/٨ /١١،١٦٨/٨٢، ٦ /١٨١

[6]- صالح عومار: المرجع السابق، ص ٣٢٦. وعلق الإمام ابن القيم على منهج ابن حزم في التصحيح والتعليل قائلا:" أما تصحيح أبي محمد بن حزم له فما أجدره بظاهريته وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث، بتصحيح هذا الحديث وما هو دونه من الشّـــذوذ والنكارة؛ فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعاني

بمذهبه في الشّـــذوذ، ولم يلتزم التّقيد به كما هو عليه سائر أهل الحديث، وكأنّـــها ظاهرية في تصحيح الحديث وتعليله اعتمادا على الوثاقة والاتصال.

ومن الجدير بالذكر أنّـــه لم يحصل أن استعمل مصطلح التعليل بالشّـــذوذ-في حدود علمي- في كتبه، رغم أنّـــه في زمن شاع فيه هذا النّوع من التعليل، كما عند قرينه ابن عبد البرّ، وهذا راجع إلى منهجه الخاص في قبول حديث الثّـــقة مهما كان، فقد ظاهر في الحديث كما في الفقه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه؛ والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بين في كتبه لمن تأمله". الفروسية: لابن القيم ص ٢٤٦. وينظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين: محمد علي قاسم العمري، ط١، دار النفائس، الأردن، ص ١٢٤ وما بعدها.

المطلب الثالث: الحديث الشاذ عند ابن عبد البـــرّ.

أفاض حافظ المغرب في بيان شروط قبول الحديث، مركزا في ذلك على اتصال السّند، وثقة الرّواة، فقال حاكيا قول الإمام الشّافعي بمعناه:" الذّي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحـــدّث الذّي يقبل نقله، ويحتج بحديثه ويجعل سنّة وحكما في دين الله هو:

- أن يكون حافظا إن حدّث من حفظه.
- عالما بما يحيـــل المعاني.
- ضابطا لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدّي الشّيء على وجهه متيقظا غير مغفل، وكلّهم يستحبّ أن يؤدي الحديث بحروفه، لأنّـــه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك، لأنّـــه لا يدري لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام ويحتاج مع ما وصفنا.
- أن يكون ثقة في دينه، عدلا جائز الشّهادة مرضيا، فإذا كان كذلك وكان سالما من التّدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدّيـــن".[1]

يحددّ ابن عبد البـــرّ شروط معرفة صحة رواية الرّاوي بشرطين أساسين، وليس معناه أنّـــه لا يلقي اعتبارا لسلامة الحديث ممّا يتعارض مع صحته كالشّـــذوذ والعلّـــة، فتطبيقه العملي يُـــنبئ بذلك، فإن لم يرد عنه تصريح بضرورة انتفاء الشّـــذوذ وضبط مفهومه عنده، لا يتعارض أساسا مع ما حكاه في القول السّابق، فالظّاهر في قوله السّابق أنّـــه "يركّز على توضيح الشّروط التّي تتعلق بالرّاوي لا المروي"[2]، لأنّـــه هو الأصل في النّقل، لذلك بدا منه ذلك التأكيد على الشّرطين السّابقين، وهذا لا يدلّ على إهماله لشرط الشّـــذوذ وإلاّ فبم يفسّر موقفه من التّـــفرد والمخالفة؟.

وهناك عنه الكثير من النّصوص التّي تتميز بالإيحاء إلى اشتراط انتفاء الشّـــذوذ ومنها: فأومأ إلى أنّ الشّـــذوذ هو المخالفة للجماعة.

---

[1] - ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق سعيد احمد اعراب، المغرب، (١٤٠١هـــ-١٩٨١م)،١/٢٨.

[2] - عبد رب النّبـــي: قراءة في المقدمة والنكت، ص ٢٠.

- والجمهور حجة على من شذّ منهم لأنّـــه لا يجوز على جميعهم جهل ما علمه الشاذّ المنفرد.[1]

فجعل الشّـــذوذ تفرد الواحد عن الجماعة.

- فهو شاذّ و الشّـــذوذ لا نعرّج عليه.[2]
- قوله في مسألة متى نزل على النبي ﷺ الوحي: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرنا هشام قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين. قال أحمد بن زهير وأخبرني أبي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد قال أحمد بن زهير وحدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: أنزل على النبي ﷺ الوحي وهو ابن ثلاث وأربعين سنة، خالف القواريري عارم في هذا الخبر عن حماد بن زيد فقال فيه: أنزل عليه وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.[3]
- وفي سن وفاته ﷺ قال: توفي وهو ابن ثلاث وستين ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك رواه جرير عن معاوية، وجاء عن أنس ﷺ ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم، وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخاري بذلك لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة، وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادا في ظاهره، إلا أنّـــه قد بان من باطنه ما يضعفه وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري وإلا فلا أعلم له وجها.[4]
- حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر ﷺ أنّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن

---

[1]- الاستذكار ١/٥٢٤.

[2]- التمهيد: ١٧/٤٢٦.

[3]- التمهيد: ٣/١٥.

[4]- التمهيد: ٣/١١.

قحطبة عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس ﷺ قال رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار، يصلي على الحمار ويومئ إيماء، وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه، وصواب إسناده ما في الموطأ مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر ﷺ وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم.[1]

- وذكرنا هناك أيضا أن عيسى بن يونس انفرد به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بقوله " كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه، ولم يقل فيه أحد (بالمدينة) غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل، إلا أنـــه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه (بالمدينة).[2]
- وهذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه، وهو ثقة إلا أنـــه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه، ونكارته أنّه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه.[3]
- وهذا حديث انفرد به عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة وأنكره عليه شعبة وقال: لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثل هذا لأسقطت حديثه وما حدثت عنه بشيء.[4]
- وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب وأنكروه عليه وخطؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل، فذكره مقطوعا...[5]
- هذا الحديث يقولون إنّه انفرد برفعه رقبة بن مصقلة، وإن أصحاب أبي إسحاق الثقات يوقفونه على أبي بن كعب ورقبة بن مصقلة ثقة، فصيح عاقل كان أحمد بن حنبل

---

[1]- التمهيد: ١٣١/٢٠.

[2]- الاستذكار: ٢١٩/١.

[3]- الاستذكار: ٢٦٨/١.

[4]- الاستذكار: ٦٩/٧.

[5]- التمهيد: ٥٨/١٠.

ويحيى بن معين يثنيان عليه، وقد تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه، وعبد الجبار بن العباس رجل كوفي روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة...[1]

- قال أبو عمر يقولون إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التفليس، ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد فلم يروه غير ابن عيينة والله أعلم.[2]

فبالنّظر إلى هذه الأقوال، ثمّ إلى تطبيقه العملي[3]، يمكن أن نخلص إلى أن الشاذّ عند ابن عبد البرّ لا يخرج عن أحد أمرين اثنين:

الأول: مخالفة الرّاوي لغيره من الرّواة، من هم أكثر منه حفظا، وأكثر عدداً.

الثاني: انفراده بحديث لم ينقله غيره وكان حاله لا يحتمل ذلك التّفرد.

والملاحظ أنّ الحافظ ابن عبد البرّ لم يقيّد التّفرد والمخالفة من الرّاوي بالوثاقة، لأنّه لم يلتزم ذلك في عمله التّطبيقي في حكمه على بعض الأحاديث بالشّذوذ متبعا في ذلك منهج الأئمة السّابقين له في عدم اعتبار التّفريق في التّفرد والمخالفة بين الثّقة والضّعيف.[4]

---

[1]- التمهيد: ١٠٦/١٨.

[2]- التمهيد: ١٢٣/١٩.

[3]- في الفصل التطبيقي.

[4]- ينظر في ذلك المثال الرابع من الفصل التطبيقي عند ابن عبد البر فإنّه سمّى مخالفة الضعيف شذوذا، ص ٢٢٢.

المطلب الرابع: الحديث الشاذ عند ابن القطّان الفاسي.

إنّ معرفة رأي أيّ إمام في أيّ مسألة كانت من مسائل المصطلح لا يتأتّى إلاّ بأحد طريقين:

الأول: وهو الاعتماد المباشر لتنظير ذلك الإمام في المسألة، بحيث يمكن معرفة مقصوده من ذلك التنظير.

الثّاني: اعتماد الاستقراء بنوعيه وذلك بالانتقال من مسائل جزئية للوصول إلى نتائج كلية، من خلالها يمكن صياغة اصطلاح ذلك الإمام في ذلك المصطلح.

فالبنسبة لابن القّطان لم يرد عنه في حدود معرفتي المتواضعة تعريف خاص يُبيّن فيه حدّ الشّاذّ والشّذوذ عنده، حتّى وإنّ تطبيقه العملي لهذا المصطلح بذات اللفظ قليل جدا[1]، أمّا بالنسبة للألفاظ التّي استقر عليها بعض المتأخرين بأنّها مرادفة ومقاربة للشّاذ فإنّها لا تصلح للوصول إلى نتائج جدّ مضبوطة لسبب واحد، أنّه لم يرد نصّ من أيّ إمام من المتقدمين أو المتأخرين يصرّح فيه تصريحا جازما أن هذا المرادف لا يتعدى إلى غيره من أنواع الخطأ الأخرى كالمنكر والمعلل و المضطرب وغيرها، وبالتّالي لا يمكن الاعتماد المباشر لمعرفة المراد من الشّذوذ عند الإمام ابن القطان الفاسي على مثل هذه المرادفات وإن كثرت.

والسّبيل إلى معرفة اصطلاحه في الشّاذ هو رأيه في المسائل المتعلقة تعلقا وطيدا بمبحث الشّاذ، كزيادة الثّقة وتعارض الوصل والإرسال والوقف والرّفع، فمن خلالهما يمكن أن نلمس وضعه في الشّاذ.

أولا: رأيه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، والرّفع والوقف.

عند ابن القّطان إنّ الثّقة إذا روى الحديث فوقفه مرة، ووصله أخرى، فإنّه لا يعتبر أحد الرّوايتين خطأ منه، إنّما هو تفنّن من الرّاوي الثّقة في أداء الرّواية، وعليه فلا يحكم على الرّواية المخالفة من الثّقة بالرّد، فما دام الرّاوي ثقة فإنّ حديثه يقبل دائما بالرّفع أو الوقف أو الإرسال أو الوصل ونصوصه مستفيضة في بيان ذلك ومنها:[2]

---

[1] - سيأتي في الفصل التطبيقي وأنه صرح بمثال واحد حكم عليه بالشذوذ.

[2] - بعض هذه النصوص جمعها المحقق لكتاب الوهم والإيهام له.

- ذكر أبو محمد عبد الحق الاشبيلي حديث ابن عمر ﷺ في عرك العارضين في الوضوء وقال: الصّحيح أنه من فعل ابن عمر ﷺ غير مرفوع إلى النّبـــي ﷺ.

قال ابن القّطان: وقد يظنّ أنّ تعليله إياه، هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح، فإنّـــه إنّما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفا، وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: "الصحيح موقوف من فعل ابن عمر". أمّـــا إذا كان رافعه ثقة، وواقفه ثقة، فهذا لا يضرّه، ولا هو علّـــة فيه. وهذا حال هذا الحديث، فإنّ رافعه عن الأوزاعي، هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه، هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف على الرّافع يكون خطأ.[1]

- فإذن ليس فيه أكثر من أنّ ابن وهب وقفه، وزيد بن الحباب رفعه، وهو أحد الثّـــقات، ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات فوقفته، ما ينبغي أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف و لم يخالفـــه إلاّ واحد.[2]
- هذا نصّ ما ذكر، وهو يعطي أنّ علّـــة الخبر، هي مخالفة هؤلاء لسفيان بن حسين وسعيد بن بشير، بأن وقفوه على رجال من أهل العلم. وهذا ليس في الحقيقة بعلّـــة، لو كان سفيان وسعيد رافعاه ثقتين، فإنّـــه لا بُعد في أن يكون الخبر عند الزّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبـــي ﷺ، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه لأنفسهم رأيا. وإنّما علّـــة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزّهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثّقه. فلو كانا حافظين لم يضرّهما مخالفة من وقفه.[3]
- والرّافعون ثقات، فلا يضرّهم وقف الواقفين له؛ إمّا لأنّهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإمّا لأنّ الواقفين رووا عن ابن عباس ﷺ رأيه، والرّافعين رووا عنه روايته.[4]

---

[1]- ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام، ت الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣/٣٦٤.

[2]- المصدر السابق: ٣/٣٧١.

[3]- المصدر نفسه:٢/٤٨٠. ،

[4]- المصدر ذاته:٤/٤٥٢. والأمثلة كثيرة جدا، ينظر:٢/٤٥٦ رقم ٢٦٣٣، ٤/٤٤٦ رقم ٢٦٢٤، ٤/٣١٥ رقم ٢٤٩٣. ٤/٣٩٨ رقم ٢٥٦٥. ٣/٢٧٧ رقم ١٠٢٤. ٣/٢٧٩ رقم ١٠٢٥. ٤/٢٩١ رقم ٢٤٧٨.

- وهذه أصول الصّور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة، كذلك فلا نبالي أن يكون الرّافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة، والرّافع واحدا، أو أن يكون الرّافع واحدا، والواقف واحدا، ذلك كلّه سواء في أنّه مقبول، كما لو كان الرّافعون جماعة، والواقف واحدا. وأضعفها أن يكون الرّافع واحدا والواقفون جماعة، والشّرط ثقة الرّافع، فلا نبالي بعد ذلك مخالفة من خالفه، فاعلم ذلك.[1]

فهذه أمثلة كثيرة وغيرها أكثر، كلها تدلّ دلالة خاصة أنّ ابن القطّان لا يردّ حديث الثّـــقة بمجرد الاختلاف في الرّفع أو الوقف أو الوصل أو الإرسال.

ثانيا: رأيه في زيادة الثّـــقة.

يرى ابن القطّان أن الزّيادة من الثّـــقة مقبولة، فإذا انفرد الثّـــقة بحديث قبل منه، فكذلك انفراده بالزّيادة، فعلى هذا المذهب سار ودافع وعلل، والأمثلة على قبوله الزّيادة مطلقا كثيرة منها:

- ذكر أبو محمد حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا: كان النّبـــي ﷺ إذا دنـــا من منبره يوم الجمعة...

ثم قال: لا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث.

قال ابن القطّان: كذا قال، وهو ليس بعلّـــة في الحقيقة أن لا يتابع الثّـــقة، ولا يضرّه الانفراد عند أكثر المحدّثين، وهو أحدهم، وإن كان بعض النّـــاس يأبى ذلك .[2]

- وهذا لا يضرّه إذ هو ثقة أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن الغالب عليه.[3]
- وهناك اعتلالات أُخر يعتل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدّثين، نذكر منها في هذا الباب ما تيسر. فمن ذلك انفراد الثّـــقة بالحديث، أو بزيادة فيه ...فإنّـــه غير ضارّ، إذا كان الرّاوي ثقة، وأصعب ما في الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثّقات، وأخفّها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره.[4]

---

[1]- المصدر نفسه:٤/٤٥٦.

[2]- المصدر السابق:٣/٢٨٢.

[3]- المصدر ذاته: ٤/٢٦٥.

[4]- المصدر السابق: ٤/٢٥٦.

- وهو ترجيح رواية بعض الرّواة على بعض بغير حجة، فإنّ الذّي أسنده إذا كان ثقة، لم يضرّه مخالفة من خالفه .[1]
- التّـــفرد، وعدم المتابعة، وهو عند المحققين لا يضرّ الثّـــقة. فاعلم ذلك .[2]

فهذه بعض النّصوص التّي يصرّح فيها بقبول الزّيادة من الثّـــقة، وعلى هذا المذهب سار في كتابه.

فمن خلال ما سبق يمكن أن نقول إن ابن القطّان لا يردّ تفرد الثّـــقة، بل يقبله بإطلاق فإن انفرد الثّقة بإرسال حديث أو وصله أو وقفه أو رفعه أو زيادة فيه، فذلك كلّه مقبول منه، فإذا قبل منه الحديث إذا انفرد به فلماذا لا تقبل زياداته.

أما إذا خالف الثّـــقة في شيء مما سبق فإنّـــه يقبل منه ذلك، اللّهم إلاّ إذا ثبت بالقرينة القاطعة التّي لا شكّ فيها أنّ ذلك الثّـــقة قد خالف مخالفة منافية لا يمكن الجمع بينها وبين رواية الأحفظ أو الجماعة، خصوصا إذا كانت تلك المخالفة في المتن حيث يتعذر الجمع[3]، حينئـــذ تردّ تلك الرّواية المخالفة وهي عين الشّذوذ.

ومنه فإنّـــه يمكن أن نحدد الشّذوذ عند ابن القطّان الفاسي بأنّـــه: مخالفة الراوي لغيره مخالفة منافية يلزم من قبولها ردّ رواية الأحفظ أو رواية الجماعة. ويتوسع في ذلك فيشمل مخالفة الضّعيف، فإن ردّت مخالفة الثّـــقة بالقرينة فمن باب أولـــى تردّ مخالفة الضّعيف بها.

---

[1]- المصدر ذاته: ٤٠٣/٤.

[2]- المصدر السابق: ٣٩٦/٣.

[3]- ويظهر هذا في التعليل بالاضطراب عنده، ينظر:إبراهيم بن الصديق الغماري، علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام، وزارة الأوقاف المغربية، دط، (١٤١٥هـــ-١٩٩٥م)، ١٦٣/٢.

الفصل الثاني

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تتميز مباحث علم المصطلح بالوحدة الموضوعية في الغالب، ممّا يؤكد منهجية هذا العلم، وقيامه على أسس سليمة لا تتعارض مع قواعد المنهج العلمي، لذلك فإنّ الترابط الموجود بين مباحث هذا العلم يجعلها تتكامل فيما بينها، وسيبرز هذا في هذا الفصل فيما يتعلق بأنواع الشذوذ التّي تطرأ على سند الحديث ومتنه، كما يبرز هذا أيضا في صنيع الأئمة من خلال أحكامهم النقدية على الأحاديث، والتّي قد يظنّها من لا ممارسة له أنها شيء واحد بمسميات متعددة، لكن دقة هذا العلم هي ما يوحي بمثل هذا.

كما يمكن أن تبرز في هذا الفصل نوع العلاقة بين مباحث الشّاذ مع سائر المباحث الأخرى كعناصر مقاربة له في المعنى والحكم. كالمعلل والمنكر...وغيرهما، ثم النظر في ما كان يستعمله الأئمة من مصطلحات مقاربة له في المعنى للدلالة على الشذوذ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

الشّذوذ في الإسناد.

المطلب الأول: الزّيادة أو النّقص في الإسناد.

المطلب الثاني: القلب في الإسناد.

المطلب الثالث: تصحيف الإسناد.

المطلب الرابع: الإدراج في الإسناد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الشذوذ في الإسناد.

ينقسم الشذوذ من حيث موضعه في الحديث إلى قسمين، شذوذ في الإسناد وشذوذ في المتن، أما القسم الثالث الذي يكون فيه الشذوذ في الإسناد والمتن، فليس بقسم ثالث في الحقيقة لأن تركيبة الحديث تتشكل من قسمين سند ومتن، فمعناه أن للشذوذ نوعان، فالثالث فمن جهة النظر إلى سنده فهو قسم، ومن جهة النظر إلى متنه فهو قسم، وإن وجد هذا النوع حقيقة فليس معناه إقراره كقسم مستقل، ثم إن احتمالات هذا القسم كثيرة جدا قد يصدقها الواقع الحديثي وقد ينفيها من حيث الوجود الفعلي لهذه الاحتمالات النظرية كأن يكون الشّذوذ قلبا في السند وإدراجا في المتن، أو يكون تصحيفا في السند وزيادة في المتن،...و هكذا، لأجل هذا سيتم التركيز على القسمين الأولين، أما القسم الثالث فالكلام الذي يقال فيهما يصلح أن يقال في القسم الثالث، من حيث نوع الشذوذ كأن يكون قلبا أو زيادة أو إدراجا أو تصحيفا...، وسنتكلم عن هذه الأنواع بالتفصيل.

المطلب الأول: الزّيادة أو النّقص في الإسناد.

قد يعمد الرّاوي في روايته للحديث إلى زيادة أو نقص في السّند فيخالف غيره من الرّواة الثّقـــات في تلك الزّيادة أو ذلك النّقص، أو ينفرد، في حين يسكت الباقون عن نقل أحدهما، ويكون خطأ منه يشذّ به عن الرّواية الصحيحة، فإذا تبيّن بجمع القرائن أنّ تلك الزّيادة أو ذلك النقصان الذّي في السّند، بإضافة راوي فيه أو حذفه، أنّـــه خطأ حكم على الحديث بشذوذه.

و تكون هذه الزّيادة أو النّقص المتكلم عنهما بإدراج اسم لراوٍ ليس من ذلك السّند، ويدخل فيهما وصل المرسل أو رفع الموقوف، فالجامع بين كل هذه الأنواع هي الزّيادة أو النقصان في الإسناد.

فإذا كانت هذه الزّيادة أو ذلك النّقص واردا وصحيحا، فلا يحكم على الحديث بالشّـــذوذ و الخطإ، خاصة إذا تبيّن أنّ الحديث رُوي بالطريقين بالزّيادة وبدونها، أمّا إذا

ثبت غير ذلك خُطِّأ الحديث،"وبذلك يندرج هذا المزيد تحت المعلول عموماً أو الشاذّ أو المنكر أو المدرج خصوصاً".[1]

أمثلة عن الزّيادة في السند:

ومن الأمثلة التّي وردت فيها الزّيادة في الإسناد المتصل، وحكم عليها بأنّـــها خطأ وهم فيها أحد الرواة، فخالف، أو تفرد، فهو "المزيد في متصل الأسانيد"، وإن كان غالب صنيع الأئمة المتقدمين ما يصفون مثل هذا النوع بإطلاق كلمة "وهم"، "خطأ"، "غير محفوظ"،" منكر"، " غير معروف"... ونادراً ما يستخدمون مصطلح الشاذّ في الحكم على الخطإ، لكن تنطبق عليها المعايير التي حُدّدت لمعرفة معنى الشّـــذوذ.

مثال ذلك:

ما رواه الترمذي[2] قال: حدثّنـــا هناد حدثّنـــا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله، سمعت **أبا إدريس** يقول : سمعت واثلة بن الأسقع، يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".

فقد زاد عبد الله بن المبارك في هذا الإسناد أبا إدريس وخالف بذلك الرواة عن عبد الرحمن بن يزيد، كالوليد بن مسلم[3]، وعيسى بن يونس[4]، بشر بن بكر و صدقة بن خالد[5]، ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد[6] ،كلّهم رووه عن عبد الرحمن بن يزيد عن

---

[1]- المليباري: زيادة الثّـــقة في كتب المصطلح، ص ٩٣.

- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، هامش ص١٦٨.

[2]- الترمذي: السنن، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصّلاة إليها، ٢/٢٥٧.

[3]- مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٢/٦٦٨.

[4]-أبو داود: السنن، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، ٢/١٩٤.

[5]- الحاكم: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي مرثد الغنوي، ٣/٢٢٠.

[6]- العلل: الدارقطني، ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط٢، (١٤٠٥هـــ-١٩٨٥)، ٧/٤٣.

بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد ﷺ، و تفرد ابن المبارك[1]، بالزيادة في السّند فذكر أبا إدريس بين بسر وواثلة.

قال التّرمذي: سألت محمدا-يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: حديث الوليد بن مسلم أصح، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع . قال محمد: وبسر بن عبيد الله سمع من واثلة، وحديث ابن المبارك خطأ إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني.[2]

وقال ابن خُزَيْمَة بعد رواية الوليد بن مسلم:"أدخل ابن المُبَارَك بين بُسْر بن عُبَيْد الله وبين وَاثِلَة، أبا إِدْرِيس الخَوْلاَنِي في هذا الخبر".[3]

وقال الإمام أبو داود:" قلت لأحمد: حديثُ بُسر بن عبيد الله: سمعت واثِلة ــ أعني حديثه عن أبي مَرثَد الغنوي أنّ النّبـــي ﷺ قال: "لا تَصُفُّوا على القبور ولا تُصلوا إليها"؟ قال: ليس واثلة بذاك القديم، ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر، يعني رواية ابن المبارك، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثِلَة ــ يعني إدخال أبي إدريس بين واثِلَة وبُسر".[4]

فالإمام أحمد جعل الوهم من ابن جابر لكن خالفه غيره فجعلوا الوهم من ابن المبارك.

أما الحاكم فحكم عليه بالصحة فقال:"صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بشر بن عبيد الله وواثلة".[5]

وقال الدّارقطني عن هذا الحديث:" يرويه عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر واختلف عنه: فرواه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وبكر بن يزيد الطويل ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد وغيرهم، عن بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد،

---

[1]- عبد الله بن المبارك، من أتباع التابعين ولد سنة ١١٨هـــ وتوفي سنة١٨١هـــ وصفه الذهبي بشيخ الإسلام، وقال فيه الحافظ :" ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير". سير أعلام النبلاء:٣٣٣/٨، تهذيب السير:٢٩٩/١، تقريب التهذيب:٥٢٧/١،

[2]- الترمذي: العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، ت صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م)، ص ١٥١.

[3]- ابن خزيمة: الصحيح، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها، باب النهي عن الصلاة خلف القبور، ٨/٢.

[4]- مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داوود، ت طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـــ.

[5]- الحاكم: المستدرك، ٢٢١/٣.

وخالفهم عبد الله بن المبارك وبشر بن بكر، فروياه عن بن جابر عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد".[1]

ووهّم ابن أبي حاتم ابن المبارك في زيادته في الإسناد بقوله:" وهم ابن المبارك في زيادته أبا إدريس لأنّ بسر بن عبد الله روى عن واثلة و لقيه، ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئا، وأهل الشّام أضبط لحديثهم من الغرباء".[2]

وقال في موضع آخر:" يرون أنّ ابن المبارك وهم في هذا، وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظنّ أنّ هذا ممّا روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا من بسر من واثلة نفسه".[3]

فبهذا تبيّن شذوذ رواية عبد الله بن المبارك في مخالفته للرّواة عن عبد الرّحمن بن يزيد لهذا الحديث.

مثال آخر:

أخرج التّرمذي في العلل الكبير[4] عن جرير بن حازم عن ابن إسحاق عن الزّهري عن **عمر بن عبد العزيز** عن الرّبيع بن سبرة عن أبيه: أنّ النّبـــي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح.

ففي هذا الحديث خالف جرير بن حازم[5] جملة من الرّواة الذّين رووه عن الزّهري في سند الحديث وذلك بزيادته عمر بن عبد العزيز، فشذّ في روايته مخالفا، فقد رواه: صالح بن كيسان[6]، ومعمر[7]، وسفيان ابن عيينة[8]،

1- العلل: الدارقطني، ٤٣/٧.

2- العلل: ابن أبي حاتم، ت فريق من الباحثين، فهرسة الملك فهد، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، ٥٧/٢.

3- المصدر السابق.

4- العلل: المصدر السابق، ص ١٦٢.

5- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ثم العتكي و قيل الجهضمي أبو النضر البصري، توفي ١٧٠هـ، قال عنه الحافظ:" ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه"، تقريب التهذيب ١٥٨/١.

6- مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٦/٢.

7- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، /٢٠٤.

8- الطبراني: المعجم الكبير، من اسمهُ سبرَة، ١١٢/٧.

- الدارمي:المسند، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النّساء، دار الفكر، دط، دت، ١٤٠/١.

وعمرو بن الحارث[1]، وإسماعيل بن أمية[2]، وأيوب السّختياني[3]، كلّهم لم يذكروا فيه عن عمر بن عبد العزيز، وعزا الإمام البخاري الخطأ إلى جرير بن حازم فقد قال التّرمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال :" هذا حديث خطأ، والصّحيح عن الزّهري، عن الرّبيع بن سبرة، عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم".

ولعلّ سبب الخطإ أنّ ما ورد أن الزّهري سمع الحديث من الرّبيع عند عمر بن عبد العزيز، كما في رواية الإمام أحمد قال: حدّثنا عبد الصّمد ثنا أبي ثنا إسماعيل بن أمية عن الزّهري قال تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النّساء، فقال ربيع بن سبرة سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع ينهى عن نكاح المتعة[4]، فظنّه جرير من رواية الزّهري عن عمر بن عبد العزيز.

ومن الأمثلة التّي فيها نقص من السّند، كإرسال أو وقف فيرويه أحد الرّواة موصولا أو مرفوعا مخالفا لغيره من الثّقات، أو متفردا بالرّواية التّي تبيّن القرائن والأدلة أنّها خطأ ووهم ويتحقق فيها معنى الشّذوذ نذكر:

مثال آخر:

حديث"صلّى بنا رسول اللّه ﷺ وخلفه رجل يَقرأ فنهاه رجلٌ من أصحاب رسول اللّه ﷺ فلمّا انصرف تنَازعا فقال: أَتَنهانِي عن القراءة خلف رسول اللّهِ ﷺ، فتنازعا حتّى بلغ رسول اللّهِ ﷺ، فقالَ رسول اللّهِ ﷺ: " مَن صَلّى خَلفَ إِمَامٍ فَإِنّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ".

فروى هذا الحديث كل من منصور المعتمر، وشعبة بن الحجّاج، وسفيان بن سعيد الثوري، وإسرائيل بن يونس، وسفيان بن عيينة،وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد[5]، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله.

---

[1]- ابن حبان: الصحيح مع الإحسان، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ت كمال يوسف الحوت، دار الفكر، ط١، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١٧٧/٢.

[2]- أبو داود: السنن، كتاب النكاح، في نكاح المتعة، ٤٧٨/١.

[3]- ابن عبد البر: التمهيد، ١٠٣/١٠

[4]- أحمد بن حنبل: المسند، دار الفكر، دط، دت، ٤٠٤/٣.

[5]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، ١٦٠/٢.

كلّهم مرسلا وخالفهم أبو حنيفة[1] فرواه موصولا.

وزاد في الإسناد زيادة ليس من أصله فشذّ عن أصحاب موسى بن أبي عائشة بهذه الرّواية.

قال البيهقي:"... وأما قصّة (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فرواها منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجّاج وسفيان بن سعيد الثّوري وسفيان بن عيينة وأبو عوانة وشريك بن عبد الله النّخعي وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري وجرير وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلا".

وأضاف "وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش قال أحمد : وكذلك ذكر أبي الوليد قبله، إنّما الخبر عن عبد الله بن شدّاد عن النّبـــي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن النّبـــي ﷺ مرسلا، شعبة بن الحجّاج عالم أهل زمانه بالحديث وسفيان الثّوري إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانـــه، وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانـــه أحفظ منه رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر".

وقال:" ...هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ".[2]

وقال الدّارقطني:" وروى هذا الحديث سفيان الثّوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريكٌ وأبو خالد الدّالاني وأبو الأحوص وسفيانُ بن عُيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن شدّادٍ مرسلاً عن النّبـــي ﷺ وهو الصّواب"[3].

وحمل الخطأ لكل من أبي حنيفة والحسين بن عمارة بسبب ضعفهما فقال:" لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان".[4]

---

[1]-الحاكم: معرفة علوم الحديث، معرفة أسامي المحدثين، ص ١٧٧.

[2]- البيهقي: المصدر السابق، ٢/١٦٠.

[3]- الدارقطني: السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر قول: من قال له إمام فقراءة له، ١/٣٢٥.

[4]- المصدر السابق: ١/٣٢٤.

مثال آخر:

-قال أبو داوود: ثنا محمد بن إسحاق المسيّي نا عبد الله بن نافع عن اللّيث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء...الحديث .[1]

فحكم أبو داوود على الزّيادة التي زادها عبد الله بن نافع[2] في سند هذا الحديث ووصله، بأنّـــها غير محفوظة وأن إرسال الحديث أولى من وصله فقال:" وغير ابن نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبي ناجيةَ عن بكر بن سوادة عن عطاءِ بن يسارٍ عن النّبـــي ﷺ قال: أبو داود وذِكرُ أبي سعيدٍ الخدريِّ في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ وهو مرسلٌ".

ثم ساق إسنادا آخر ليدلّل على ما يقول :"حدثّنـــا عَبدُ اللّهِ بنُ مَسلَمَةَ حدثّنـــا ابنُ لَهِيعَةَ عَن بَكرِ بنِ سَوَادَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ مَولَى إِسمَاعِيلَ بنِ عُبَيدٍ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَينِ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ بِمَعنَاهُ".[3]

---

[1]- أبو داوود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء، ٨٢/١.

[2]- عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، مات سنة ٢٠٦هـــ، وثقه ابن معين، قال فيه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. تقريب التهذيب: ٤٥٠/١.

[3]- المصدر السابق: ٨٢/١.

المطلب الثاني: القلب في الإسناد.

ثمّ قد يهم الرّاوي فيروي الحديث وينقلب عليه الإسناد فيغيّر فيه، بأنّ يبدّل شيئا بآخر كإبدال إسناد متن بإسناد آخر، أو يبدل راويا براو آخر، فيخطئ ويخالف غيره من الرّواة الذّين هم أكثر ضبطا وحفظا وعددا منه، أو يتفرد بتلك الرواية الخطأ فيشذّ على الجميع بها فيحكم على حديثه بالرد.

وقد بين الحافظ ابن حجر أنّ المقلوب لا يخرج عن أحد أمرين: إمّا الشّاذّ أو المعلل، فقال:"كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذّا لأنّـــه إنّما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف".[1]

وقال:" فإن قيل إذا كان الرّاوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدّث بأحدهما مرة أخرى وبالآخر مرّة؟.

قلنا: هذا التّجويز لا ننكره لكن مبني هذا العلم على غلبة الظنّ، وللحفّاظ طريق معروفة في الرّجوع إلى القرائن في مثل هذا وإنّما يعولّ في ذلك على النّقاد المطّلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه".[2]

ومن الأمثلة التي قلب فيها أحد الرواة في سند الحديث:

مثال:

ما ورد عن إسحاق بن عيسى الطّباع قال: حدثّنـــا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني".[3]

فالحديث بهذا الإسناد خطأ ووهم، شذّ فيه جرير بن حازم فانقلب عليه السّند فتفرد عن من هم أحفظ منه وأكثر عددا في رواية الحديث من أصحاب ثابت.

وقد روي الحديث من عدّة طرق المدار فيها على يحي بن أبي كثير[4]، فتبيّن أنّ هذا الإسناد الذّي أورده جرير بن حازم خطأ منه وهو من الثّقـــات، قال فيه الإمام الذهبي:"

---

[1]- النكت:٢/ ٨٧٤.

[2]- النكت: ٢/ ٨٧٥.

[3]- العقيلي: الضعفاء، ت عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـــ-١٩٨٤م)،١/١٩٨.

[4]- البخاري: الصحيح، كتاب الآذان، باب متى يقوم النّاس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ١/١٥٦.

- مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، ١/٤٢٢.

الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثّـــقة".[1]

وقال فيه ابن حجر:" ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه".[2]

قَالَ البخاري:" ...وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يهمُ في الشَّيء وهو صدوقٌ... وهمَ جريرُ بن حازمٍ في حديثٍ ثابتٍ عن أنسٍ عن النّبـــي ﷺ قال: إذا أُقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتَّى تروني. قال محمَّدٌ: ويروى عن حمَّاد بن زيدٍ قال كنَّا عند ثابتٍ البنانيِّ فحدَّث حجَّاجٌ الصّوَّاف عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيهِ عن النّبـــي ﷺ قال: إذا أُقيمت الصَّلاة فلا تقومُوا حتَّى تروني فوهمَ جريرٌ، فظنَّ أنَّ ثابتًا حدثّهم عن أنسٍ رضي الله عنه عن النّبـــي ﷺ".[3]

وقال التّرمذي في موضع آخر بعد هذا الحديث:" وَفِي البَاب عَن أَنَسٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيرُ مَحفُوظٍ".[4]

وممّا زاد الأمر تأكيدا وبيانا ما نقله العقيلي عن إسحاق بن عيسى الطّباع قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني فأنكره. وقال: إنّما سمعته من حجاج الصّواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت وظنّ إنّـــه سمعه من ثابت.[5]

و به يتبيّن شذوذ رواية جرير هذه ومخالفتها لما رواه غيره عن يحيى بن أبي كثير.

---

[1]- الذهبي: سير أعلام النبلاء:٧/٩٨.

[2]- ابن حجر: تقريب التهذيب، ١/ ١٥٨، وقال: وهو بن زيد بن عبد الله الأزدي ثم العتكي، و قيل الجهضمي، أبو النضر البصري، مات سنة ١٧٠هـــ.

[3]- الترمذي: السنن، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، ٢/١٥.

[4]- الترمذي: السنن، أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر النَّاس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصَّلاة، ٢/٥٢.

[5]- العقيلي: المصدر السابق، ١/١٩٨.

مثال آخر:

روى ابن حبّان في صحيحه: عن مصعب بن المقدام عن سفيان الثّوري، عن أبي الزّبير، عن جابر، قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يمسّ الرّجل ذكره بيمينه ".[1]

فقد أخطأ فيه مصعب بن المقدام[2] في سند هذا الحديث فانقلب عليه، وإنّما هو عن سفيان الثّوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النّبـــي ﷺ.

قال أبو حاتم وأبو زرعة:" هذا خطأ إنّما هو الثّوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النّبـــي ﷺ والوهم من مصعب بن المقدام"[3].

فقد رواه كل من سفيان بن عيينة[4]، وهشام الدّستوائي[5]، وأيوب السّختياني[6]، وأبان بن يزيد[7]، والأوزاعي[8]، والحجّاج بن أبي عثمان الصّواف[9]، ...وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النّبـــي ﷺ. ولم يرد ذكر لهذا الحديث بإسناد عن أبي الزبير عن جابر إلا من طريق مصعب مما دلّ على أنّـــه أخطأ فيه.

---

[1]- ابن حبان: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢/٣٥١.- ابن الأعرابي: المعجم، ت عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، (١٤١٨هـــ-١٩٩٧م)، ٢/٦١٣.

[2]- مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، توفي ٢٠٣هـــ، قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام، قال أبو دود: لا بأس به، قال بن أبي حاتم: هو صالح الحديث. تهذيب التهذيب:١٠/١٥٠، ميزان الاعتدال:٤/١٢٢، لسان الميزان:٣/٣٠٨، الجرح والتعديل:٨/٣٠٨.

[3]- ابن أبي حاتم: العلل، ١/٤٤١.

[4]- الترمذي: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستِنجاء باليمين، ١/١٢.

[5]- البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين، ١/٤٧.

[6]- مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين، ١/٢٢٥.

[7]- أبو داود: السنن: كتاب الطهارة، باب كراهية مسِّ الذّكر باليمين في الإستبراء، ١/٧.

[8]- ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية مسِّ الذّكر باليمين والاستنجاء باليمين، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دط، دت، ١/١١٣.

[9]- أحمد بن حنبل: المسند، ٥/٣١١.

المطلب الثالث: التّصحيف في الإسناد.

إنّ التّصحيف من الأمور التّي قد تطرأ على حديث الرّاوي فتنتزع منه الصّحة، فيكون مخالفا لما رواه غيره، ويقع هذا في الإسناد، كما يقع في المتن، فيؤدّي بالحديث إلى الخطإ فيحكم عليه النّقاد بأنّـــه وهم وخطأ من راويه، تصحّف عليه اسم من أسماء رواة الإسناد، فيكون بذلك شاذّا عن رواية الأكثر و الأحفظ، فإن كثر هذا الأمر في حديث الرّاوي دلّ على ضعفه وحُطّ حديثه من درجات القبول إلى دركات الضّعف.[1]

والتصحيف هو " تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[2]، فالإمام السخاوي عرف تصحيف المتن، ويمكن سحب كلامه على تصحيف الإسناد بأن يحول المصحِف اسم الراوي إلى اسم آخر أعرف منه، ويعرف بالجمع بين طرق الحديث ومقارنة بعضها ببعض، فيَميز النّاقد السّند الصّحيح من السّند السّقيم بعلّة التّصحيف فيه، قال ابن الصلاح:" هَذَا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذّاق من الحفّاظ".[3]

ولكثرة وقوعه في أسماء الرّجال عمد المحدّثون إلى بيان المؤتلف والمختلف من هذه الأسماء، فيُردّ كل اسم إلى سنده الصّحيح حتّى لا يشتبه بغيره فيُخلط بينه وبين غيره في الحكم على روايته، قال علّي بن المديني:" أشدّ التّصحيف ما يقع في الأسماء".[4]

والسّبب في وقوع التّصحيف في أسماء الإسناد أنّ الرّاوي قد يروي من صحيفته فيشكل عليه معرفةُ الاسم معرفةً صحيحة فيُصحّفه فيخطئ فيه، ولا يسلم منه حتى حذّاق الحفاظ من النّقاد، قال الإمام أحمد متعجبا ممّن لا يقع فيه:" ومن يعرى من الخطأ والتّصحيف...؟!".[5] ثمّ بيّـــن ابن الصّلاح سبيل عدم الوقوع فيه:"... وأما التّصحيف: فسبيل السّلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضّبط، فإن من حرم ذلك: و كان أخذه

---

[1]- للمزيد ينظر: أسطيري جمال: التصحيف وأثره في الحديث والفقه، دار طيبة، الرياض، ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٤٥ وما بعدها.

[2]- السخاوي: فتح المغيث، ٣/٧٢.

[3]- ابن الصلاح: المقدمة، ص ١٦٤.

[4]- السخاوي: فتح المغيث، ٣/١٨٢.

[5]- المصدر نفسه: ٣/٧٣.

وتعلّمه من بطون الكتب، كان من شأنــه التّحريف، و لم يفلت من التّبديل والتّصحيف، والله أعلم".[1]

وقال ابن كثير:" وأما التّصحيف، فدواؤه أن يتلقّاه من أفواه المشايخ الضّابطين. والله الموفق".[2]

ومن الأمثلة التّي أخطأ فيها بعض الرّواة فصحّفوا في الإسناد ممّا جعله غير معروف، فأدّى ذلك إلى الشذوذ القول نذكر:

مثال:

روى مالك بن أنس عن ابن شهاب الزّهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بن عفّان عن أسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ قال:" لا يرث المسلم الكافر".[3]

صحّف الإمام مالك في سند الحديث فقال "عُمر بن عثمان"، وخالف غيره الذّين رووه عن "عَمرو بن عثمان" وهم: ابن جريج[4]، ومحمد بن أبي حفصة[5]، وسفيان بن عيينة[6]، ويونس بن يزيد[7]، وهشيم بن بشير[8]، ومعمر[9]، والأوزاعي[10]، وعَبدُ اللَّهِ بن بُدَيلِ بن وَرقَاءَ الخُزَاعِيُّ، وعَقِيلُ بن خَالِد، ويَزِيدُ بن عَبدِ اللَّهِ بن الهَادِ، ويَحيَى بن سَعِيدٍ الأَنصَارِيِّ، وسُفيَانَ بن حُسَينٍ، وصَالِحِ بن كَيسَانَ.[11]

فكلّ هؤلاء خالفوا الإمام مالكاً فقالوا عن" عَمرو بن عثمان"، فهذا يدلّ على أنّ مالكا صحّف الاسم فشذّ بذلك عن جماعة الثّقــات.

---

[1]- ابن الصلاح: المرجع السابق، ١٢٦.

[2]- ابن كثير: اختصار الحديث، ٤٠٧/١.

[3]- مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، ٥٤٠/٢.

[4]- البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ١١/٨.

[5]- البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب أينَ ركز النّبــي ﷺ الرّاية يوم الفتح، ٩٣/٥.

[6]- أبو داوود: السنن، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ١١٣/٢.

[7]- ابن ماجه: السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشّركِ، ٩١٢/٢.

[8]- الترمذي: السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، ٢٨٦/٣.

[9]- الدارمي: السنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشّرك وأهل الإسلام، ٣٧٠/٢.

[10]- عبد الرزاق: المصنف، ت حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، دط، دت، ١٤/٢.

[11]- الطبراني: المعجم الكبير، مسند أسامة بن زيد، ١٦٣/١.

فرواية مالك تعتبر معلولة بهذا الإسناد الذّي فيه عُمر بن عثمان لأنّـــه مجهول لا يُعرف، قال التّرمذي:" ولا يُعرَفُ عُمَرُ بنُ عُثمَانَ".[1]

وليس مراد الترمذي أنه مجهول، إنما غير معروف بهذا الإسناد، فعمر بن عثمان هو أخو عمرو بن عثمان، قال ابن عبد البر:" أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن يسمى عمرا وله أيضا أبان والوليد وسعيد وكلهم بنو عثمان بن عفان".[2]

وقال الإمام الشّافعي:" صحّف مالك في عُمر بن عثمان وإنّما هو عَمرو بن عثمان".[3]

وقَالَ التّرمذي:" وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو. وهذا حديث حسن صحيح هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحوه وحديث مالك وهمٌ، وهمَ فيه مالك وقد رواه بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ولا يعرف عمر بن عثمان ".[4]

وقال الإمام النّسائي:" والصّواب من حديث مالك عَمرو بن عثمان ولا نعلم أنّ أحدا من أصحاب الزّهري تابعه على ذلك وقد قيل له فتثبت منه قال هذه داره".[5]

وبهذا يتبيّن مخالفة رواية الإمام مالك المصحّفة للأكثرين.

مثال آخر:

- حَدِيث شعبة، عن العوّام بن مراجم (بالراء والجيم)، عن أبي عثمان النّهدي، عن عثمان بن عفان، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ:" لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها حتّى يقضى للشّاة الجمّاء[6] من الشّاة القرناء نطحتها ...

---

[1]- الترمذي: السنن، مصدر سابق، ٣/٢٨٦.

[2]- ابن عبد البر: التمهيد، ٩/١٦٠.

[3]- الحاكم: المعرفة، ص ١٥٠.

[4]- الترمذي: السنن، مصدر سابق، ٣/٢٨٦.

[5]- النسائي: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، مواريث المجوس، ٦/١٢٣.

[6]- التي لا قرن لها، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١/١٩٩، عصفاء جلحاء، لا قرن لها، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ١/ ٢٠١.

....الحدِيث.[1]

ففي هذا الإسناد صحّف الإمام يحيى بن معين في اسم العّوام بن مراجم فقال:" ابن مزاحم"(بالزاي والحاء)، وقد ذكر الإمام الدّارقطني حكاية ذلك فقال:" حدثّنـــا أبو علي بن الصّواف، قال: حدثّنـــا عبد الله بن أحمد بن حنبل إجازة، حدثّني أبي، ثنا أبو قطن، عن شعبة عن العّوام بن مراجم. فقال له يحيى بن معين: إنّما هو بن مزاحم، فقال أبو قطن عليه وعليه أو قال ثيابه في المساكين إن لم يكن بن مراجم.

فقال يحيى: حدثّنـــا به وكيع وقال بن مزاحم فقلت أنا -يعني أحمد-: حدثّنـــا به وكيع فقال بن مراجم، فسكت يحيى.

فقال أبي: حدثّنـــا يحيى عن شعبة عن العوام بن مراجم وهو الصّواب".[2]

وذكر الإمام البخاري في التّاريخ الكبير "عوام بن مراجم القيسي عن خالد بن سيحان، روى عنه شعبة ويزيد بن هارون حديثه في البصريين وقال بعضهم مزاحم ولا يصح".[3]

فتعتبر رواية الإمام يحيى بن معين -رغم إمامته ووثاقته- رواية شاذّة مخالفة لغيره من الحفّاظ في إيراد اسم العّوام بن مراجم، فلا يمكن اعتبار أنّ الرّواية وردت براويين ابن مزاحم وابن مراجم، وفي ترجمة ابن مراجم قال الإمام يحيى ابن معين: ثقة لم أسمع أحدا يحدث عنه إلا شعبة[4].

---

[1]- ابن حبان: الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عن وصف أداء الحقوق إلى أهلها في القيامة، ٢٢٨/٩.

[2]- الدارقطني: العلل، ٦٤/٣.

[3]- البخاري: التاريخ الكبير، ٦٧/٧.

[4]- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ترجمة عوام بن مراجم القيسي، ٢٢/٧.

- ابن حجر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ص ٣٢٢.

المطلب الرابع: الإدراج في الإسناد.

عندما يضيف الرّاوي إلى الإسناد إضافة موهما أنّها منه، فإن تلك الإضافة إذا كانت مخالفة لسائر طرق ذلك الإسناد، فإنّها تعتبر زيادة مدرجة في السّند ليست منه، فتعتبر زيادة شاذّة، خاصّة مع درجة وثاقة راويها وحفظه إذا وهم، لأنّ ذلك الوهم يقع للحفّاظ الكبار، ومن دونهم في الحفظ والضبط.

فإذا عُرف الإدراج في السّند بأنّه"ما ذكر ضمن سند الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه"[1]، وأنّ الزّيادة في الإسناد المتّصل هي زيادة راو في إسناد حديث متصل وهما منه وغلطا.

ويمكن أن يعرف الإدراج بأن يُذكر المدرج في الرّوايات الأخرى الصّحيحة، مفصولاً عن أصل الحديث، أو لا يذكر فيها أصلاً، أو تضمّ الرّواية الصّحيحة ما يدلّ على أنّ الرّاوي لم يسمع المدرج من شيخه، أو يستحيل صدور ذلك المدرج من النّبي ﷺ، أو نحو ذلك من القرائن التّي تؤكدّ بأنّ ذلك مدرج في الحديث، فإذا أدرج الرّاوي فيما يرويه عن شيخه ما ليس منه، وجعله طرفاً من حديثه، فإنّه أصبح بتصرفه هذا مخالفاً الواقع الحديثي، أو متفرداً بما ليس له أصل في الواقع.[2]

ومثال الشّذوذ الذي يطرأ على الحديث بسبب الإدراج في السّند:

مثال:

- أخرج أبو داوود حدثّنا سُليمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُ أَخبَرَنَا ابنُ وَهبٍ أَخبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَسَمَّى آخَرَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ وَالحَارِثِ الأَعوَرِ عَن عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النّبي ﷺ بَعضِ أَوَّلِ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ:" فَإِذَا كَانَت لَكَ مِائَتَا دِرهَمٍ وَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ – يَعنِي فِي الذَّهَبِ – حَتَّى يَكُونَ لَكَ

[1]- نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٣٩. فعرّف الإدراج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به من فصل وليس منه، وعرفه الدكتور عبد الحميد قوفي وشرف القضاة بأنه:"ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه منه". المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى: أبحاث اليرموك، مج ١٩: العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٦٠٩.

[2]- حمزة المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص ١٥٢.

عِشرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا نِصفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ".[1]

ففي هذا المثال أدرج جرير بن حازم في الإسناد ما ليس منه، إذ أنّ عاصم بن ضمرة روى هذا الحديث موقوفا على علي ﷺ، فرفعُ الحديث من رواية عاصم خطأٌ ووهمٌ وشذوذٌ عن ما رواه غيره، إذ أنّ الرّواية المرفوعة لهذا المتن هي رواية الحارث الأعور، فرواية جرير بن حازم للمتن بإسناد واحد خطأ لأنّـــه جمع بين من رفع الحديث ووقفه في سياق واحد مع عدم بيان الاختلاف بين الإسنادين، فالنّاظر على عجل إلى ظاهر الإسناد يتبيّـــن له أنّ كلاهما روى متن الحديث مرفوعا عن علي ﷺ.

أمّا الأئمة الحفّاظ النّقاد ببصيرتهم يدركون أنّ هذا خطأ لأنّ سبيل معرفة ذلك الحفظ والمعرفة والفهم لا غير.

قال أبو داود: ورواه شعبة، وسفيانُ، وغيرهما عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن عَاصِمٍ عَن عَلِيٍّ ﷺ، وَلَم يَرفَعُوهُ[2]،وأخرجه ابن حزم في المحلّى عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا على علي ﷺ.[3]

وقال ابن حزم":" هذا حديثٌ رواه وهبٌ عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن عليٍّ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم، والحارث، والحارث كذّابٌ وكثيرٌ من الشُّيُوخ، يجوِّز عليه مثل هذا، وهو أنَّ الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جريرٌ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكلُّ ثقةٌ رواه موقوفًا، فلو أنَّ جريرًا أسنده عن عاصمٍ، وبَيَّن ذلك أخَذنا به.[4]

وقال الحافظ إنّـــه قد اختلف في رفع الحديث[5]، وقال ابن حزم:"هو عن الحارث عن عليّ ﷺ مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ موقوف كذا رواه شعبة وسفيان

---

[1]- أبو داوود: السنن، كتاب الزكاة، باب فِي زكاة السَّائمة، ٣٦٢/١.

[2]- الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الزكاة، ٣٢٨/٢.

[3]- ابن حزم: المحلى، ٦١/٦.

[4]- المرجع السابق:٦/٧٠، عبد الحق الإشبيلي: الأحكام الوسطى، ت حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، دط، (١٤١٦هـــ-١٩٩٥م)،

[5]- ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت محمد حامد الفقي، دار النهضة، مصر، دط، دت، ص ١٢١.

ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم".[1]

فتبيّـــن أنّ جريراً[2]، قد وهم في جعل الحديث مرفوعا من رواية عاصم، فأدرجها مع رواية الحارث فشذّ عن شعبة وسفيان.

مثـــال آخـــر:

- عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرّحمن السّلمي، وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت سودة ﷺ فإذا امرأة على الطّريق قد تشوّفت[3]، ترجو أن يتزوّجها رسول الله ﷺ...الحديث، وفي هذا الحديث:(إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإنّ معها مثل الذّي معها).[4]

وسُئل الدّارقطني عن حديث عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النّبـــي ﷺ قال:" إذا رأى أحدكم امرأة أعجبته فليأت أهله فإنّ الذّي معها مثل الذّي معه"، فقال:" يرويه أبو إسحاق السّبيعي واختلف عنه فرواه الثّوري فرفعه قبيصة ومعاوية بن هشام عن الثّـــوري، ووقفه أبو نعيم وأبو حذيفة ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب -وهو أبو عبد الرّحمن السّلمي- عن ابن مسعود فرفعه عنه، ورواه معاوية بن هشام عن الثّوري عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرّحمن مرسلا، والموقوف عن الثّوري أصحّ، وقيل عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرّحمن السّلمي عن النّبـــي ﷺ مرسلا.[5]

قال الحافظ ابن حجر:" فظاهر هذا السّياق يُوهم أنّ أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرّحمن وعبد الله بن حلام جميعا عن عبد الله بن مسعود ﷺ وليس كذلك، وإنّما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الرّحمن عن النّبـــي ﷺ مرسلا، وعن أبي إسحاق عن عبد الله بن

---

[1]- ابن حجر: التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، ١٨٤/٢.

[2]- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي: سبقت ترجمته، ص ١١٠.

[3]- أي طَمَحَت وتَشَرَّفَت. النهاية في غريب الحديث و الأثر، مادة شوف، ٣٦١/٢.

- السيوطي: الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٨هـ، ٣٦١/٢.

[4]- ابن حجر: النكت، ٨٣٣/٢.

[5]- الدارقطني: العلل، ١٩٦/٥.

حلام عن ابن مسعود ﷺ متصلا، بيّنـــه عبيد الله بن موسى وقُبيصة ومعاوية بن هشام عن الثّوري متصلا".[1]

فعُرف من هذا أنّ حديث إسرائيل[2]، حديث شاذّ لمخالفته بالإدراج،حينما جعل الإسناد المرسل متصلا، بحيث جمَع بين رواية أبي عبد الرّحمن المرسلة مع رواية عبد الله بن حلام المتّصلة، مُوهما أنّ الرّواية الأولى متصلة أيضا، فشذّ بهذه الرّواية عن رواية سفيان الثّـــوري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ابن حجر: النكت، ٨٣٣/٢.

[2]- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمذاني، أبو يوسف الكوفي، وعدّه أبو حاتم من أتقن أصحاب أبي إسحاق مات سنة ١٦٠هـــ، السير٣٥٥/٧، ثقات العجلي: ترتيب الهيثمي والسبكي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م)، ٢٢٢/١.

المبحث الثاني:

الشذوذ في المتن.

المطلب الأول: الزيادة في المتن.

المطلب الثاني: القلب في المتن.

المطلب الثالث: تصحيف المتن.

المطلب الرابع: الإدراج في المتن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الشّذوذ في المتن.

المطلب الأول: الزيادة في المتن.

كما مرّ في المطلب السّابق عند الحديث عن الزّيادة في الإسناد وأنّ الحديث قد يشذّ بها، فالكلام نفسه ينطبق على الزّيادة من الرّاوي في متن الحديث الذّي يخالف راويه بتلك الزّيادة أو النّقص، أو يتفرد بزيادة أو نقص.

والسّبيل إلى معرفة تلك المخالفة في المتن هي الجمع بين الطّرق المتعددة للحديث حتّى تُعلم الزّيادة أو النّقص.

فالمقصود بالزّيادة في المتن هي تلك التّي يزيدها الرّاوي ويكون حكمها الردّ، كزيادة جملة أو كلمة ثبت أنّها مخالفة لما رواه غيره ، وليست من قبيل زيادة الثّقة المقبولة،" أما إن كانت الزّيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللّهم إن وضح بالدّلائل القوية أنّ تلك الزّيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثّر".[1]

فإذا دلّت القرائن مجتمعة على أنّ الزّيادة أو النّقص الذّيْن صدرا عن ذلك الرّاوي، يخالفان ما هو معروف عن ذلك الشّيخ، حكم عليهما بأنّهما من قبيل الشاذّ المردود، وأنّ الرّاوي قد أخطأ بتلك الإضافة في المتن أو النّقص منه متوهما أنّها من صلب متن الحديث، فهذا الذّي يسمّيه المحدّثون "غير المحفوظ" أو" الوهم "أو "الخطأ".

فكل هذه الألفاظ إنما هي دلالات على مرجوحية أحد المَتْنيْن على الآخر.

ومن الأمثلة الدّالة على الزّيادة في متن الحديث وحكم عليها بأنّها غير مقبولة نذكر ما يلي:

مثال:

- حديث زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أنّ وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال قلت: لأنظرنّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلّي. قال: فنظرت إليه قام فكبّر ورفع يديه حتّى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والسّاعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثمّ رفع رأسه فرفع يديه

[1] - ابن حجر: مقدمة الفتح، ص ٥٠٧.

مثلها ثمّ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثمّ قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت النّاس عليهم الثّياب تحرك أيديهم من تحت الثّياب من البرد.[1]

ففي هذا الحديث خالف زائدة بن قدامة أبو الصّلت غيره من الحفّاظ في زيادة "يحرّكها"، فقد رواه كل من: سفيان الثّوري[2]، و سفيان بن عيينة[3]، وشعبة بن الحجّاج[4]، وزهير بن معاوية وقيس بن الرّبيع[5]، وبشر بن المفضّل[6]، أبو الأحوص سلام بن سليم[7]، وعبد الله بن إدريس[8]، وخالد بن عبد الله الواسطي[9]، والوضّاح أبو عوانة [10].

فكلّ هؤلاء ذكروا الحديث بغير الزّيادة التّي زادها زائدة بن قدامة بقوله:"يحركها".

قال ابن خزيمة:" ليس في شيء من الأخبار" يحرّكها" إلاّ في هذا الخبر زائدة ذكره".[11]

وقال الخطيب:"...وروى سفيان الثّوري و....رووا الحديث كلّهم وهم أحد عشر رجلا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل و لم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثّياب".[12]

---

[1]- أحمد بن حنبل: المسند، ٤/ ٣١٨. - النسائي: السنن، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشّمال في الصّلاة، ١٢٥/٢.

[2]- أحمد: المسند، ٣١٨/٤.

[3]- الطبراني: المعجم الكبير، كُلَيْبُ بن شهابٍ أبو عاصمٍ الجرميُّ عن وائل بن حَجرٍ، ٣٣/٢٢.

[4]- أحمد بن حنبل: المسند، ٣١٩/٤.

[5]- الطبراني: المعجم الكبير، كُلَيْبُ بن شِهَابٍ أَبُو عَاصِمٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ وَائِلِ بن حَجَرٍ،٢٢/

[6]- أبو داوود: السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصّلاة، ١٦٧/١.

[7]- الخطيب البغدادي: الفصل للوصل المدرج في النقل: ت محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، السعودية ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤٣١/١.

[8]- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد، ٣٥٣/١.

[9]- الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصّلاة، ت محمد زهري النجار، محمد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢٥٩/١.

[10]- الخطيب: الفصل، ٤٢٩/١.

[11]- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها، ٣٥٤/١.

[12]- الخطيب: الفصل، ٤٢٩/١.

فزائدة رغم وثاقته[1]، فقد خالف الأجلّة الأثبات الحفّاظ في روايتهم عن عاصم بن كليب، فتبيّن شذوذ زيادته التّي زادها.

مثال آخر:

أخرج الإمام البيهقي في السّنن الكبرى حديثاً من طريق أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ثنا **محمد بن عوف** ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:" من قال حين يسمع النّداء اللّهم إنّي أسألك بحقّ هذه الدّعوة التّامة والصّلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذّي وعدته، إنّك لا تخلف الميعاد حلّت له شفاعتي".[2] ونسبه إلى الإمام البخاري عن علي بن عياش.[3]

لكنّ هذه الرّواية مخالفة لما رواه غير محمد بن عوف عن علّي بن عياش لورود زيادة " إنّك لا تخلف الميعاد".

قال ابن حجر: "زَادَ فِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيِّ إِنَّك لا تُخْلِفُ الْمِيعَاد".

لكن قد رواه كل من: علّي بن المديني كما في مستخرج الإسماعيلي[4]، والإمام أحمد بن حنبل عنه[5]، و عبد الرّحمن بن عمرو الدمشقي(أبو زرعة)[6]، ومحمّد بن يحيى، والعبّاس بن الوليد الدّمشقيّ، ومحمّد بن أبي الحسين [7]، والإمام البخاري[8]،

---

[1]- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة صاحب سنة، توفي ١٦٠هـ، البخاري: التاريخ الكبير، مج٣، ق١، ٤٣٢/٢.

- يوسف بن حسن بن عبد الهادي: بحر الدم، ت وصي الله بن عباس، دار الراية، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٩٨م)، ص ١٥٥.

[2]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الإقامة والأذان، ٤١٠/١.

[3]- قال الألباني عن هذه الزيادة:" وهي شاذة، لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافا لغيره فهي شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها في " الفتح " على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث". الإرواء: ٢٦١/١.

[4]- ذكر ذلك الحافظ في الفتح: كتاب الآذان، الدعاء عند النداء، ١٢٤/١.

[5]- المسند:٣٥٤/٣.

[6]- الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يستحبّ للرّجل أن يقوله إذا سمع الأذان، ١٤٦/١.

[7]- ابن ماجه: السنن، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذّن المؤذّن، ٢٣٩/١.

[8]- البخاري: الصحيح،كتاب الآذان، الدعاء عند الأذان، ١٥٢/١.

: خلق أفعال العباد، باب أفعال العباد، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت، ص ٥٠.

وعمرو بن منصور[1]، محمَّد بن سهلِ بن عسكرٍ البغداديُّ، وإبراهيم بن يعقوب[2]، و موسى بن سهل الرملي[3].

فكلّ هؤلاء الأحد عشر رووه عن علّي بن عياش، دون زيادة " إنّك لا تخلف الميعاد"، الّتي زادها محمد بن عوف[4]، فتبيّن بذلك شذوذ زيادته لمخالفته الأفذاذ كابن المديني والإمام أحمد والإمام البخاري ....وغيرهم من الحفّاظ.

مثال آخر:

في حديث البخاري عن مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيد بنِ المسيَّبِ وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن أنّهمَا أخبراه عن أبِي هريرة أنَّ النّبي ﷺ قال:" إذا أمَّن الإمام فأمنُّوا فإنّه من وافق تأمينُه تأمين الملائِكةِ غفر له ما تقَدَّمَ مِن ذنبِهِ".

وَقَالَ ابن شهاب: وكان رسول اللَّهِ ﷺ يقول آمِين.[5]

قال ابن حجر في شرح الحديث:

"**فائدة:** وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العبّاس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث "وما تأخّر"، وهي زيادة شاذّة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى[6]، عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة[7]، وابن خزيمة[8] عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه[9]، عن هشّام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة[10]،

---

[1]- النسائي: السنن بشرح السيوطي، كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان، المطبعة المصرية، الأزهر،دط، دت، ٢/٢٧.

[2]- الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرَّجل إذا أذّن المؤذّن من الدّعاء، ١/١٣٦.

[3]- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب صفة الدعاء عند مسألة الله...، ١/٢٢٠.

[4]- محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر و يقال أبو عبد الله، الحمصي الحافظ، ثقة حافظ، مات ٢٧٣هـ، ابن حبان: الثّقات، ٩/١٤٣. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ٢/٥٨١. لسان الميزان: ٥/٣٢٩.

[5]- البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتّأمين، ١/١٩٠.

[6]- المنتقى: ابن الجارود، كتاب الصلاة، باب القراءة وراء الإمام، ت عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٨٩.

[7]- مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ١/٣٠٧.

[8]- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الإمامة في الصلاة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، ٣/٣٧.

[9]- ابن ماجه: السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالتأمين، ١/٢٧٧.

[10]- ابن أبي شيبة: المصنف، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٢/١٨٧.

كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصحّ، لأنّ أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنّفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن المديني[1]، وغيرهما.

وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ".[2]

فبهذا التّفصيل من الحافظ يتبيّن شذوذ الزّيادة في" وما تأخّر"، وأنّ الرّواية المحفوظة دون ذكرها، فحكم عليها الحافظ بالشّـــذوذ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التأمين، ٢/٥٥.

[2]- فتح الباري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ٢/٣٤٣.

المطلب الثاني: القـــلب في المتن.

إضافة إلى القلب في الإسناد –كمّا مرّ– قد يحدث القلب في المتن أيضا، وينشأ عنه الشّـــذوذ، فإذا روى الرّاوي حديثا فأخطأ في متنه فقلبه على غير ما رواه غيره من الرواة الآخرين؛ الأقوى منه حفظا أو الأكثر عددا، فإنّـــه يحكم على ذلك الحديث بالمخالفة وبالتّـــالي يكون حكمه الرّدّ، لأنّـــه أتى – أي الرّاوي– بما لا يوافق عليه.

والقلب في المتن " أن يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الرّاوي فيتغير معناه"[1]، وهذا النّوع منه قليل مقارنة بالقلب في الإسناد، ولقد بـــيّن أئمة الحديث وحفّاظهم في كتب العلل أغلب الأحاديث التّي وقع فيها قلب في متونها من بعض رواتها، فبهذا حفظت السنّة من أن يدخلها الدّخيل مما ليس منها، أو ممّا تحرّف كأوهام لبعض الرّواة، حتّى تـــميّـــز المحفوظ من غيره، والرّاجح من المرجوح، والصّواب من الخطإ.

وهذه بعض الأمثلة تمثّل ما أخطأ فيه بعض الرواة بقلب متون، خالفوا وشذّوا عن ما رواه غيرهم:

مثال:

- حديث من طريق علّي بن عثمان اللاّحقي، عن حمّاد بن سلمة، عن مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ذروني ما تركتكم ، فإنّما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم".[2]

فهذا الحديث مقلوب المتن مخالف للرّوايات الأخرى، فقد وهم فيه علّي بن عثمان اللاحقي[3] في المتن فقال: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم"، أما غيره فقالوا:" فإذا أمرتكم بأمر فاتّبعوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه".

---

[1]– طاهر الجزائري: توجيه النظر، ونسب التعريف لشمس الدين ابن الجزري، ٥٨١/٢.

[2]– الطبراني: المعجم الأوسط، ٣٤٦/٣.

[3]– علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي من أهل البصرة، قال فيه أبو حاتم: ثقة، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ١٩٦/٦.

– ثقات ابن حبان، ٤٦٥/٨.

فقد روى هذا المتن كل من:

شعبة بن الحجاج[1]، والربيع بن مسلم[2]، فروياه عن محمّد بن زياد وتابعا حمّاد بن سلمة في حين خالفهم علّي بن عثمان اللاحقي في روايته فشذّ عنهم.

مثال آخر:

- أخرج التّرمذي[3] قال: حدثّنـــا بندارٌ محمَّد بن بشَّار، حدثّنـــا يَحيى بن سعيد وعبد الرَّحمن بن مهدِي قالا: حدثّنـــا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حُجرِ بن عنبسٍ عن وائِلِ بنِ حُجر ﷺ قال: سمعتُ النّبـــي ﷺ قَرَأَ:﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[4]، فَقَالَ: ﴿ آمِينَ ﴾. وَمَدَّ بِهَا صَوتَهُ.

ثمّ بـــيّن الإمام التّرمذي أنّ الإمام شعبة قد انقلب عليه المتن، فقال: "خفض بها صوته"، وحكم الإمام البخاري على رواية شعبة بالخطأ لمخالفته سفيان في هذا الحديث، فقال الإمام البخاري:"حدِيثُ سُفيَانَ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ شعبَةَ في هذا وأخطأَ شعبة في مواضِعَ مِن هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: عَن حُجر أَبِي العَنبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجرُ بن عنبس ويُكنّى أبا السَّكن.

وزاد فيه عن علقمةَ بن وائلٍ وليس فيه عن علقمة وإنَّما هو عن حُجر بن عنبسٍ عن وائل بن حُجرٍ، وقال وخفض بها صوته وإنَّما هو ومَدَّ بها صوتَه"[5].

أمّا الإمام أبو زرعة الرّازي فقال حينما سأله الإمام التّرمذي عن حديث شعبة: "حدِيثُ سفيان فِي هذا أصَحُّ من حديث شعبَةَ.

قال وروى العلاءُ بن صالِحٍ الأسدي عن سلمة بن كُهيل نحو رواية سفيان".[6]

وقال الإمام مسلم في التّمييز[7]: " أخطأ شعبة في هذه الرّواية حين قال: وأخفى صوته".

---

[1]- أحمد بن حنبل: المسند، ٤٥٧/٢.

[2]- مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرّةً في العمر، ٩٧٥/٢.

[3]- الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التّأمين، ١٥٧/١.

[4]- سورة الفاتحة: الآية ٧.

[5]- المصدر السابق: ١٥٧/١.

[6]- المصدر السابق: ١٥٨.

[7]- مسلم: التمييز، مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص ١٨٠.

ثمّ ساق رواية سفيان المخالفة لها.

وقال الإمام البيهقي عن هذا الحديث وذكر متابعيْ سفيان فيه:"رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل وخالفهم شعبة في إسناده ومتنه"[1]، وساقه بسنده.

وقال أبو بكر الأثرم:" اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه".[2]

أما الدّارقطني فقال:" أشدّ شيء فيه أنّ رجلا كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظنّ سفيان تكلم ببعضه خالفه شعبة في إسناده ومتنه".[3]

فمن كل هذا نعرف أن رواية الإمام شعبة رواية شاذّة مقلوبٌ متنها، فهي إذن مردودة بحكم المخالفة.

مثال آخر:

- قال أبو داوود: حدثّنا نصر بن عليّ حدَّثني أبِي حدثّنا عبد العزيز بن أَبِي روَّاد عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ ﷺ أَنَّ النّبي ﷺ كان يتختَّمُ فِي يسارِهِ وكان فصُّهُ فِي باطن كفِّهِ.[4]

فهذا الحديث انقلب متنه على عبد العزيز بن أبي روّادْ[5]، فجعل يساره بدل يمينه فخالف بذلك الرّواة عن الإمام نافع كابن إسحاق، و جويرية بنت أسماء، وأسامة بن زيد[6]، الذّين قالوا بأنّه ﷺ كان يتختّم في يمينه.

قال أبو داوود:" قال ابن إسحاق وأسامة- يعني ابن زيد- عن نافع بإسناده (في يمينه)".[7]

---

[1]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ٢/ ٥٧.

[2]- ابن حجر: التلخيص الحبير، ٢٥٢/١.

[3]- الدارقطني: السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، ٣٣٤/١.

[4]- أبو داوود: السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التّختُم في اليمين أو اليسار، ٤٠٨/٢.

[5]- عبد العزيز بن أبي رواد المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، صدوق عابد ربما وهم، توفي ١٥٠هـ، تهذيب التهذيب، ٣٠١/٦.

[6]- البيهقي: الجامع لشعب الإيمان، فصل في اليد التي يجعل فيها الخاتم، ٢٠٢/٥.

[7]- أبو داوود: المصدر السابق، ٤٠٨/٢.

قال الحافظ ابن حجر:" رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومن رواها أقلّ عددا وألين حفظا ممن روى اليمين".[1]

فبان بذلك شذوذ رواية عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع في التّختم في اليسار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١٩٤/٥.

المطلب الثالث: التصحيـــف في المـــتن.

حينما يقع التّحريف والتّبديل من الرّاوي في متن الحديث يؤدي ذلك- حتما- إلى المخالفة لما يرويه غيره من الرّواة، فينشأ عن ذلك الشّـــذوذ في الحديث الذّي به تُـــردّ به كثير من الأحاديث على هذه الشاكلة، فبالجمع بين مختلف المتون المروية عن ذلك المخرج في ذلك الموضوع يمكن التّمييز لما تصحّف من المتن الأصلي لذلك الحديث، وعندها يحكم عليه النّقاد بالخطأ والوهم و غير المحفوظ، وتكون الرّواية المصحّفة المتن مرجوحة في مقابل الرّواية السّليمة من ذلك فهي الرّاجحة المقبولة.

ويؤدّي هذا النّوع من التّصحيف إلى تغيير المعنى ما يجعل الحديث يساق في غير بابه، ويدخل فيه ما ليس منه، وقد يُوهم بوقوع التّعارض بين الأحاديث مع أنّ الرّواية المصحّفة في المتن في حكم العدم.

وهذه أمثلة يمكن سوْقها لبيان هذا النوع من التّصحيف:

مثال:

ذكر الإمام مسلم في التمييز[1]، حديثاً صحّف متنه ابن لهيعة[2]، فقال: حدثّنـــا زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة قال: كتب إليّ موسى بن عقبة يقول: حدثّني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: أنّ رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ.

وأضاف الإمام مسلم:" وهذه رواية فاسدة من كلّ جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا. وابن لهيعة المصحّف في متنه المغفل في إسناده. وإنّما الحديث أنّ النّبـــي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلّي فيها".

---

[1]- مسلم: التمييز، المصدر السابق، ص ١٨٧ ما بعدها.

[2]- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، و يقال الغافقي، أبو عبد الرحمن، و يقال أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه، توفي: ١٧٤ هـــ تقريب التهذيب،١/٥٢٦. سبط ابن العجمي: التبيين لأسماء المدلسين، ت يحي شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م)، ص٣٦.

- ابن حجر: طبقات المدلسين، المطبعة الحسينية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـــ، ص ١٩.

وأردف ذلك بالرّواية الصّحيحة غير المصحّفة عن وُهيب التّي خالف فيها ابن لهيعة:" حدثّني محمد بن حاتم، ثنا بهز بن أسد، ثنا وهيب، حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النّضر يحدّث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ﷺ: أنّ النّبـــي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتّى اجتمع إليه أناس ثمّ فقدوا صوبه ليلة وظنّوا أنّـــه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم وساقه".

وعلّق قائلا:" الرّواية الصّحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النّضر، وابن لهيعة إنّما وقع في الخطأ من هذه الرّواية إنّـــه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التّي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدّث، أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين ـــ السّماع أو العرض ـــ فخليق أن لا يأتي صاحبه التّصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله".

مثال آخر:

- حديث : عبد الرّزاق، عن معمر، عن همّام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبـــي ﷺ، قال:" العجماء جرحها جُبَار، والمعدن جبار، والنّـــار جبار، وفي الركز الخُمُس ".[1]

وقع في هذا المتن تصحيف في قوله ﷺ :"النّار جبار"، فهي خطأ.

فلقد بوّب الإمام البيهقي بابا سمّاه "باب علّة الحديث الذّي روي فيه النّار جُبار" ليدلّل على أنّ الحديث بهذا اللفظ خطأ ووهم.

وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل كما عند الدّارقطني: نا حمزة بن القاسم الهاشمي نا حنبل بن إسحاق قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة ﷺ: والنّار جبار ليس بشيء، لم يكن في الكتب باطل ليس هو بصحيح.

ثمّ بيّن كيف حدث التّصحيف:" أهل اليمن يكتبون النّـــار النّـــير ويكتبون البير يعني مثل ذلك وإنّما لُقن عبد الرزاق النار جُبار".[2]

---

[1] - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب علة الحديث الذي روي فيه النار جبار، ٣٤٤/٨.

[2] - الدارقطني: السنن، كتاب الحدود والديات، ١٥٣/٣.

وظاهر أنّ الإمام أحمد عزا الخطأ في الحديث لعبد الرزاق[1]، وأنّــه حصل منه بسب التّلقين، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ يُسأل عن حديث:" النّار جبار"؟ فقال: هذا باطل؛ ليس من هذا بشيء.

ثم قال: ومن يُحدثّ به عن عبد الرّزاق ؟ قلت :حدثّني أحمد بن شبويه.

قال: هؤلاء سمعوا بعدما عَمِيَ، كان يُلقّن فَلُقّنه، وليس هو في كتبه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عَمِيَ".[2]

وقال الإمام الذّهبي: "أظنّها تصحّفت عليهم؛ فإن "النّار" قد تكتب : "النير" على الإمالة بياء على هيئة : "البير" ؛ فوقع التّصحيف".[3]

والدّليل على التّصحيف الواقع هو إجماع الحفّاظ النّاقلين عن أبي هريرة ﷺ على ذكر" البئر"، قال الحافظ ابن حجر:" ويؤيّد ما قال ابن معين: اتّفاق الحفّاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر "البئر"، دون "النّار"؛ وقد ذكر مسلم: أن علامة المنكر في حديث المحدث: أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم؛ وهذا من ذاك، ويؤيّده أيضا أنّــه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ "والجُبُّ جُبَارٌ "-بِجِيمٍ مَضْمُومَة وَمُوَحَّدَة ثَقِيلَة- وهي البئر".[4]

فبَانت مخالفة عبد الرّزاق للنّاقلين عن أبي هريرة ﷺ، وأنّ رواية عبد الرّزاق شاذّة بهذا التّصحيف في متنها، لذلك حكم عليها كل من الإمام أحمد بن حنبل، والإمام البيهقي، والإمام الذّهبي، والحافظ ابن حجر، بأنّــها خطأ ووهم.

---

[1]- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، تقريب التهذيب ٥٩٩/١.

- أبو يعلى: طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ٢٠٩/١.

[2]- المزي: تهذيب الكمال، ترجمة عبد الرزاق، ٥٧/١٨.

[3]- الذهبي: السير، ٥٦٩/٩.

[4]- ابن حجر: فتح الباري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جُبَار، ٣١٨/١٢.

المطـــلب الـــرابع: الإدراج في المتن.

إذا ذكر الرّاوي في ضمن متن الحديث من قول بعض الرّواة -الصّحابي أو من دونه- موصولا، من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام، أي من غير أن يذكر قائله فيؤدي عدم الفصل إلى الالتباس على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أنّ الجميع من أصل الحديث[1]، فيوصف ما رواه بالشّـــذوذ إذا تفرد وخالف ما رواه غيره من غير ذكر للإدراج في المتن، وهو كثير بالنسبة لما يقع منه في الإسناد، وقد يكون في أول المتن وهو نادر، أو في وسطه وهو قليل، أو في آخره وهو الأكثر.

ولا يعرف خطأ الإدراج في الحديث إلاّ بالجمع والمقارنة والحفظ والمعرفة، إضافة إلى رصيد معتبر من الخلفيات الحديثية، فإذا وجدت الرّوايات الأخرى الصّحيحة متفقة على فصل القدر المدرج عن بقية الحديث، أو على تركه وإسقاطه منه ، أو على تصريح الصّحابي بأنّـــه لم يسمعه من النّبـــي ﷺ، أو على تصريح الرّاوي الذّي المدار عليه بأنّـــه لم يسمعه من شيخه ، أو استحالة إضافته إلى النّبـــي ﷺ، أو نحو ذلك من القرائن التي تدلّ على أنّ ذلك القدر من الحديث مدرج فيه، فيحكم بالإدراج و خطإ الرّاوي ووهمه في جعله طرفا منه.[2]

ومن أمثلة مدرج المتن المحكوم عليها بالخطأ ولها حكم الشاذّ ما يأتي:

مثال:

- قال الخطيب: أخبرنا الحسن بن أبي بكر أنا دعلج بن أحمد نا محمد بن يوسف الأزدي نا الحسن بن محمد — هو الزّعفراني- نا أبو قطن نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ : أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النّـــار".[3]

قال الخطيب: وهم أبو قَطن عمرو بن الهيثم القُطعي و شبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله:" أسبغوا الوضوء" كلام أبي هريرة ﷺ

---

[1]- نور الدين عتر: منهج النقد، ص ٤٤٠.

[2]- المليباري: الحديث المعلول، ١٠٦.

[3]- الخطيب البغدادي: الفصل للوصل المدرج، ١٥٨/١.

وقوله:" ويل للأعقاب من النّـــار" كلام النّبـــي ﷺ.[1]

وسائر الذّين رووه عن شعبة بيّـــنوا أن الزّيادة من كلام أبي هريرة ﷺ، فقد رواه آدم بن أبي إياس[2]، وحجاج بن محمد[3]، عاصم بن علّي وأبو داوود الطيالسي، و معاذ بن معاذ و النّضر بن شميل و هشيم بن بشير و وهب بن جرير[4]، و هَاشِم بن القاسِمِ[5]، و وكيع بن الجراح[6]، و يحيى بن يزيد[7].

فكلّ هؤلاء النّـــفر رووه دون إدراج منهم، بل بيّـــنوا الكلام المدرج مخالفين بذلك لأبي قطن[8]، و شبابة بن سوار[9]، اللّذيْن شذّا في إدراجهما لكلام أبي هريرة ﷺ.

مثال آخر:

- حديث زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثّني: أنّ عبد الله بن مسعود ﷺ أخذ بيده، و حدثّـــه: أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبـــد الله بن مسعود فعلّمه التّشهـــد في الصّـــلاة:" التّـــحيات لله، و الصـــلوات و الطيّـــبات، السّلام عليك أيّها النّبـــي و رحمة الله و بركاته، السّلام علينا و على عباد الله الصالحين". - قال زهير-: حفظت عنه- إن شاء الله -: أشهد أن لا الـــه إلا الله وأشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، قال: "فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".

---

[1]- المصدر السابق: ١/١٥٩.

[2]- البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقابِ، ١/٤٩.

[3]- أحمد بن حنبل: المسند، ٢/٤٣٠.

[4]- الفصل للوصل المدرج في النقل: ١/١٥٩وما بعدها.

[5]- الدارمي: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، ١/١٧٩.

[6]- أحمد بن حنبل: المسند، ٢/٤٧١.

[7]- المصدر السابق: ٢/٤٣٠.

[8]- عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي القطعي، أبو قطن البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٠ هـــ تقريبا. التقريب ١/٧٤٨.

[9]- شبابة بن سوار الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، قيل اسمه مروان و إنما غلب عليه شبابة، أصله من خراسان، ثقة حافظ، مات بين ٢٠٤هـــ و ٢٠٦هـــ، التقريب ١/٤١٠.

فقد أخطأ زهير بن معاوية[1]، في إدراج كلام ابن مسعود ﷺ من كلام النّبـــي ﷺ، وشـــذّ بذلك عن الذّين رووه مفصولا مبيّنـــين أنّـــه من كلام ابن مسعود ﷺ، فقد رواه: يحيى بن آدم[2]، و عبد الله بن محمد النّفيلي[3]، وأبي نعيم - الفضل بن دكين[4]، وشبابة بن سوار و موسى بن وردان[5].

كلّهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد. و جعلوا قوله: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد ". متّـــصلا بالحديث من كلام النّبـــي ﷺ.

قال الـــدّارقطني: "ورواه زهَير بن معاوية عنِ الحسنِ بنِ الحُرِّ فـــزَادَ فِي آخِرِهِ كَلاَمًا وَهُوَ قَوله: "إذا قُلتَ هَذَا - أَو فَعلتَ هذَا - فَقَد قَضَيت صلاَتَك فَإن شِئت أَن تَقُوم فَقُم وإن شِئتَ أَن تَقعُد فَاقعُد. فَأَدرَجَهُ بَعضُهم عن زُهيرٍ فِي الحديث ووصلَه بِكـــلامِ النّبـــي ﷺ وفَصلَهُ شبابة عن زُهَيرٍ وجعلهُ مِن كَلاَمِ عَبدِ اللّهِ بن مَسعودٍ ﷺ وَقَولهُ أَشبَهُ بالصَّواب من قول من أَدرجهُ فِي حدِيثِ النّبـــي ﷺ لأَنَّ ابنَ ثَوبان رواه عن الحسنِ بن الُحرِّ كذلك، وجعل آخرهُ من قول ابن مسعودٍ ولاِتِّفاق حُسينٍ الجُعفِي وَمُحَمَّدِ بن عجلان ومحَمَّدِ بنِ أَبان فِي روَايَتهم عن الحسنِ بنِ الحرِّ على تَرك ذِكرِهِ فِي آخر الحديثِ مع اتِّفاق كلٍّ من روى التَّشَهُّد عن عَلقمة وعن غَيرِهِ عن عَبدِ اللّهِ بن مسعودٍ ﷺ على ذلك وَاللّهُ أَعلمُ".[6]

أمّا الإمام الحاكم فقال: "هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحُر وقوله :" إذا قلت هذا " مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود ﷺ فإنّ سنده عن رسول الله ﷺ ينقضي بانقضاء التّشهد والدّليل عليه ما حدثّنـــاه علّي بن حمشاذّ العدل ثنا عبد الله بن محمد بن غزير ثنا غسّان بن الرّبيع ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن

1- زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، مات بين ١٧٢هـ و١٧٤ هـ، تقريب التهذيب ٣١٧/١.

2- أحمد: المسند، ٤٢٢/١.

3- أبو داوود: السنن، كتاب الصلاة، باب التَّشَهُّدِ، ٢٢٢/١.

4- الدارمي: السنن، كتاب الصلاة، باب فِي التَّشَهُّدِ، ٣٠٩/١.

5- الدارقطني: السنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، ٣٥٣/١.

6- الدارقطني: السنن، ٣٥٣/١.

بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وأخذ عبد الله بيد علقمة وأخذ النّبـــي ﷺ بيد عبد الله فعلمه التّشهد في الصّلاة وقال:" قل التّـــحيات لله ... فذكر الحديث إلى آخر التّشهد فقال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: **إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت فاقعد وإن شئت فقم**".[1]

فعُلم من هذا الكلام أنّ من روى كلام عبد الله بن مسعود ﷺ ضمن كلامه ﷺ فقد أخطأ، والرّواية المحفوظة أنّـــه ليس من كلامه ﷺ، فـــتّم بذلك فصل الوصل للمدرج من كلام بن مسعود ﷺ، ومُيـــّز بين الشاذّ والمحفوظ.

[1] – **الحاكم: معرفة علوم الحديث، النوع الثالث عشر معرفة المدرج، ص ٣٩.**

وأدّى هذا الإدراج إلى الاختلاف بين الفقهاء. ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين الفحل، دار عمار، الأردن، ط١، (١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م)، ص ٢٩٩.

المبحث الثالث:

علاقة الشاذ بمباحث المصطلح الأخرى.

تمهيد:

المطلب الأول: علاقته بالمنكر.

المطلب الثاني: علاقته بزيادة الثقة.

المطلب الثالث: علاقته بالمعلول.

المطلب الرابع: علاقته بالمدرج.

المطلب الخامس: علاقته بشروط تقوية الحديث الضعيف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبـــحث الثالث: علاقـــة الشاذّ بمـــباحث المصطلح الأخرى.

تمهيد:

إنّ التّكامل المنهجي لأسس أيّ علم يتجلّى في التّرابط الحاصل بين وحداته المركبة له، التّي تضمن المحافظة على خصوصيته من أن يتعرّى عن ميزاته الخاصّة به، وعلم مصطلح الحديث أحد علوم السّنة التّي برز فيها هذا النّوع من التّكامل والتّرابط حتى أفضى إلى وحدة موضوعية متناسقة في مفرداتها.

ففي هذا المبحث يمكن أن نعرف هذه العلاقة القائمة بين مباحث المصطلح، بين مصطلح الشّاذ وغيره من المصطلحات الأخرى التي تدلّ على دقّـــة منهج الأئمة المتقدمين منهم، قبل المتأخرين، في أحكامهم النّقديـــة لما يظهر فيها من تداخل بمصطلحات مقاربة.

المطـــلب الأول: علاقة الشاذّ بالمنكر.

إنّ الضّابط في معرفة كلّ من الشاذّ والمنكر عند المحدّثين هو أحد أمرين:

- إما المخالفة.
- أو التّـــفرد.

فإذا انفرد الرّاوي بالحديث أو خالفه غيره فيعتبر ذلك الحديث إمّا شاذّا أو منكرا، ولقد درج الأئمة المتقدمون على عدم الفصل بين الاصطلاحين، باعتبار أنّ الحكم بينهما لا يفترق في كون كلاهما له حكم الردّ، فإن انفرد الثّـــقة أو الضّعيف بحديث، أو خالف أحدهما الجماعة الأكثر منه حفظا أو عدداً كان حديثه من حيث الحكم مردود فيندرج ضمن أنواع الحديث الضعيف.

أمّا الأئمة المتأخرون فيعمدون للفصل بين الرّوايتين فإن كانت الرّواية للثّـــقة وهم فيها كان حديثه شاذّا وإن كان الرّاوي ضعيفا كان حديثه منكرا مردودا.

فالجامع بين الشاذّ والمنكر هو المخالفة لأنّ الثّـــقة إذا انفرد بالحديث و لم يخالف قد يُقبل حديثه ويحتج به، خصوصا إذا كان أهلا لذلك أو اعتضد بقرائن وأوجه أخرى، أما الضّعيف إذا انفرد فحديثه مردود، فمن باب أولى إذا خالف.

قال الحافظ ابن حجر:" إن وقعت المخالفة مع الضّعف فالرّاجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر، و عُرف بهذا أن بين الشاذّ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن

بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوّى بينهما".[1]

فالعموم و الخصوص الذيْن يقصدهما الحافظ أنّ الحديث المنكر أوسع مجالا من الحديث الشاذّ، فكلّ حديث شاذّ منكر، والعكس- في اصطلاحه – غير صحيح، فالذّي حقّقه الحافظ وارتضاه كثير ممن جاء بعده هو أنّ المنكر والشاذّ يعتبر فيهما بالمخالفة ويفترقان في كون الرّاوي مجروحا وغير مجروح.[2]

ويؤكدّ الحافظ قدر هذه العلاقة بين الشاذّ والمنكر في اشتراطهما في حدّ الصّحيح أنّ انتفاء الشاذّ يلزم منه اشتراط انتفاء المنكر، لأنّ الشاذّ أخصّ من المنكر " لأنّ المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذّ هو أشدّ ضعفاً من الشاذّ، فنسبه الشاذّ من المنكر نسبه الحسن من الصّحيح، فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصّحة، كذا يلزم من انتفاء الشّـــذوذ عنه انتفاء النّـــكارة".[3]

وقال في موضع آخر لبيان سبب نشوء الشّـــذوذ و النّكارة:" ...وأمّا المخالفة وينشأ عنها الشّـــذوذ و النّكارة فإذا روى الضّابط والصّدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذّر الجمع على قواعد المحدّثين فهذا شاذّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا، وهذا ليس في الصّحيح منه إلا نزر يسير".[4]

وتتحدّد هذه العلاقة فقط عند من يفرّق بين الشاذّ والمنكر أمّا بالنسبة للذّين لا يفرقون بينهما فلا يحسن الكلام عن أوجه العلاقة بينهما، إذ هما بمثابة المصطلح الواحد فمجرد البحث عن الرّابط الجامع معناه اعتراف بوجود فاصل بينهما" فالمحدثون يطلقون المنكر على الخطأ والوهم أيّـــا كان مصدره وأيّـــا كان موضعه، ومنه يظهر أيضا أنّـــه ليس هناك فرق جوهري بين الشاذّ والمنكر كما صرّح به الحافظ ابن الصلاح، ولم يرضه

---

[1]-ابن حجر: النزهة ص ٩٩. - القاسمي: قواعد التحديث، ص١٣٥.

[2]- اللكنوي: ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني، ص ٣٦٢.

- عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ١٥١.

[3] النكت: ١/ ٢٣٧.

[4] ابن حجر: هدي الساري، ٥٤٩.

الحافظ ابن حجر ...والواقع النّـــقدي التطبيقي عند المحدثين يؤيّد ما ذهب إليه ابن الصّلاح".[1]

فالحديث المنكر عند المتقدمين أوسع مما يحصره المتأخرون في مجردّ مخالفة الضّعيف، لأنّ تصرّفهم العملي يثبت ذلك، لذا فلا فرق بينه وبين الشاذّ.

قال الشّيخ طاهر الجزائري:" وأما المنكر فقد اختلف أيضا في حدّه والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنّـــه ما يرويه غير الثّـــقة مخالفا لمن هو أرجح منه، فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء ممّـــا يصدُق عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويمتاز الشاذّ عنه بكون راويه ثقة، ويمتاز المنكر عن الشاذّ بكون راويه غير ثقة".[2]

فبعد أن استقر الاصطلاح على وجود فرق بينهما تـــحتّم إيجاد نوع العلاقة بينهما وإنّـــهما: مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنّما اختلافهما في مراتب الرّواة فالشاذّ قسمان:[3]

الأول: أن يتفرد الصّدوق بما لا متابع له ولا شاهد و لم يكن عنده من الضّبط ما يشترط في حدّ الصّحيح والحسن، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشدّ في شذوذه، وربّما سمّاه بعضهم منكرا.

الثاني: أن يبلغ تلك الرتبة في الضّبط لكن خالفه من هو أرجح منه في الثّـــقة والضبط هذا القسم الثّاني من الشاذّ وهو المعتمد في تسميته.

وأمّا المنكر فهو قسمان أيضا:

الأول: أن ينفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعّف في بعض مشايخه دون بعض، لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذّي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

الثاني: أن يخالف من هذه صفته وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

---

[1]- أبو بكر كافي:الحديث المنكر عند ابن حجر، دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير، قسنطينة ع١٠، سبتمبر ٢٠٠١، ص ٦٨.

[2]- طاهر الجزائري: توجيه النظر، ١/٥١٥.

[3]- السخاوي: فتح المغيث، ١/٢٢٣، الغاية شرح منظومة الهداية: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ١٠٨.

فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذّ وأنّ كلاّ منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع المخالفة، ويفترقان في أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف بسوء الحفظ أو جهالته أو نحو ذلك. وهذا أفضل وأدقّ ما وجد في حدّ كل منهما والتّمييز بينهما.

والمتتبع لتعليلات الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين يلحظ وجه العلاقة بينهما في حكمهم على الأحاديث بأن يحكم عليها المتقدم بالنّكارة، ويحكم عليها المتأخر بالشّـــذوذ، فهذا كلّه يبـــيّن أنّـــه لا فاصل بين المنكر والشاذّ إلاّ في حدود الاصطلاح، أمّا من النّاحية التّطبيقية فكلاهما على درجة واحدة من الرّد ومن أمثلة ذلك:

أنّ الأمام أبا داود -رحمه الله- قال عن حديث همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزّهري عن أنس ﷺ في وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

قال أبو داود: حديث منكر وإنّما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ﷺ أنّ النّبـــي ﷺ اتّخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همّام.[1]

فهنا عدّ أبو داود مخالفة همام من المنكر مع أنّ همام بن يحيى ثقة[2]، روى له الشّيخان، ولذلك لما مثّل العراقي في التّقييد والإيضاح بهذا المثال للمنكر تعقبه ابن حجر في النّكت فقال: فإنّـــه شاذّ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصّحيح.[3]

ومن هذا الباب أيضاً حديث أخرجه النّسائي في الكبرى[4]، من طريق أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرّحمن عن أبيه عن بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ:" اشربوا في الظّروف ولا تسكروا".

قال أبو عبد الرّحمن (النّسائي): وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ثمّ نقل عن الإمام أحمد قال: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه.

---

[1]- أبو داوود: السنن، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، ١/٥.

[2]- همّام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي، أبو عبد الله، و يقال أبو بكر، البصري مولى بني عوذ بن سود بن الحجر بن عمرو، من كبار أتباع التابعين، ثقة ربّما وهم، توفي سنة ١٦٤ أو ١٦٥ هـــ، الجرح والتعديل: ١٠٨/٩، التقريب: ٢٧٠/٢.

[3]- ابن حجر: النكت، ٦٧٧/٢.

[4]- النسائي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب الخمر، ١٠٥/٥.

وسلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث كما في التقريب.[1]

فحكم الإمام النّسائي على مخالفة أبي الأحوص بالنّكارة مع أنّ اصطلاح المتأخرين أنّه شاذّ.

فخُلاصة العلاقة بين الشاذّ والمنكر:

- الاجتماع في اعتبار المخالفة في ضبط حدّ كل منهما.
- **الافتراق في اعتبار الوثاقة والضّعف بينهما أي درجة راويهما.**
- **حكم الرّد جامع بينهما و أنّهما من جملة الحديث الضعيف.**

[1] - تقريب: ١ ٢٦١. مات سنة ١٧٩هـ.

المطـــلب الثـــاني: علاقة الشاذّ بزيادة الثّـــقة.

يُعتبر مبحث زيادة الثّـــقة من أشكل المباحث التّي كثُر الحديث حولها، لا من حيث تحديد مفهومها إنّما من حيث مسألة قبولها من عدمه، وليس الغرض هنا الخوض في تفاصيل مذاهب المحدثين والأصوليين في هذه المسألة إنّما هو محاولة لالتماس وجه العلاقة بين الزّيادة من الثّـــقة والشاذّ من الحديث.

أما الزّيادة" فصورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرّواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة...ولا فرق في الزّيادة بين الإسناد والمتن"[1]

وفسّر ذلك الحافظ فقال:" سواء أكان ذلك في السّند أم كان في المتن أم كان في كليهما، ولذا فإنّ هذه المسألة تشمل جميع صور الزّيادة التّي تقع من الثّـــقة، سواء أكان الثّـــقة واحدا أم أكثر، وسواء أكانت الزّيادة صحيحة أم ضعيفة، وسواء أكانت في السّند والمتن أم في أحدهما، ويُستثنى منها ما يذكره الصّحابي من الزّيادات فإنّـــها مقبولة دون خلاف".[2]

أما الحديث الشاذّ فإنّـــه لا يعدو أن يكون أحد أمرين عند أهل الفنّ: مخالفة الرّاوي لغيره من الثّقـــات، وخصّه الحافظ بالثّـــقة، أو الحديث الفرد الذّي ليس في راويه من الثّـــقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التّـــفرد.

فمن خلال التّدقيق في مفهومي هذين الاصطلاحين يتجلّى وجه العلاقة بينهما في أنّ الجامع هو المخالفة من الرّاوي الثّـــقة لغيره من الثّقـــات بزيادة سكت عنها غيره ممن هم أحفظ منه أو أكثر عدداً.

فحُكم الزّيادة من الثّـــقة دائر بين القبول والردّ، فإن دلّت القرائن المحيطة بالرّواية على أنّ الثّـــقة حفظ ما لم يحفظه غيره ثبت بذلك قبول زيادته، أمّا إن ثبت بالدّليل أنّ الزّيادة مخالفة فحُكمها الردّ، وهي الشاذّ المعبر عنه، في جزئه الخاص بالزّيادة على اعتبار أنّ الشاذّ زيادة أو نقص.

---

[1]- ابن رجب: شرح العلل، ت صبحي السامرائي ٢٤٣.

[2]- ابن حجر: النكت، ٦٩١/٢.

للمزيد ينظر: نور الله شوكت بيكر، زيادة الثّقـــات وموقف المحدثين والفقهاء منها، دار ابن حزم، ط١(١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م)، ١٤٣/١ وما بعدها.

فإذا انقسمت الزّيادة من الثّـــقة إلى زيادة مقبولة وأخرى مردودة، وانقسم الحديث الشاذّ إلى زيادة من الرّاوي الثّـــقة أو نقص، بـــان وجه الاتصال بينهما، بأنّ كل شاذّ بالزّيادة زيادة ثـــقة مردودة.

ولقد عبّـــر الإمام ابن الصّلاح عن وجه العلاقة بين الشاذّ وزيادة الثّـــقة حينما عمد إلى تقسيم أنواع الزّيادة وجعل النّوع الأول منها هو الشاذّ فقال:" وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثّـــقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثّقـــات، فهذا حكمه الرّد كما سبق في نوع الشاذّ ".[1]

وبناءً على أثر التّداخل الحاصل بين المصطلحين اعترض الحافظ ابن حجر على الإمام ابن الصّلاح في تناقضه في اشتراط انتفاء الشّـــذوذ من الحديث حتّى يحكم عليه بالصّحة وبين إطلاق القبول في زيادة الثّـــقة لما في ذلك من أثر في الحكم على الأحاديث فقال:" وهنا شيء يتعيّـــن التّنـــبيه عليه وهو أنّـــهم شرطوا في الصّحيح أن لا يكون شاذّاً، وفسّروا الشاذّ بأنّـــه ما رواه الثّـــقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا، ثمّ قالوا: تقبل الزّيادة من الثّـــقة مطلقا، فلو اتّـــفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمّونه شاذّا أم لا؟ لا بُـــدّ من الإتيـــان بالفرق أو الاعتراف بالتـــناقض".[2]

وقال:" وهذا (يعني قبول زيادة الثّـــقة مطلقا) قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشّيخ مُحيي الدّين النّووي في مصنّفاته. وفيه نظر كثير؛ لأنّـــه يرد عليهم الحديث الذّي يتحدّث مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضّبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إمّا في المتن وإمّا في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم- هو الشاذّ-؟؟. ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجمع حديثه ويعني بـــمروياته، كالزّهري

---

[1]- ابن الصلاح: المقدمة، ص ٥٠.

ابن جماعة: المنهل الروي، ص ٥٨.

[2]- ابن حجر: النكت، ٦١٢/٢.

و أضرابه، بحيث يقال: إنّـــه لو رواها لسمعها منه حفّاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذّي يغلب على الظنّ في هذا أمثله تغليط راوي الزّيادة ".[1]

ففي هذيْن النّصين يؤكدّ الحافظ على الصّلة الوثيقة بين مسألة زيادة الثّـــقة ومسألة الشاذّ، لا سيما حين ألزمهم في آخر كلامه من القول الأول أحد أمرين: الاعتراف بالتّـــناقض بين قبولهم زيادة الثّـــقة مطلقا، وبين شرطهم في الصّحيح أن لا يكون شاذّا أو أن يأتوا بالفرق بينهما.. ويتبيّـــن مما سبق أنّ الحديث الذّي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثّقـــات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذّ إذا كانت الزّيادة خطأ أو وهما، إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثّـــقة، وهنا حاول الحافظ ابن حجر أن يجيب عن ذلك التّناقض بأنّ الذّين يشترطون في الصّحيح أن لا يكون شاذّا هم المحدثّون، والذّين يقبلون الزّيادات التّي قد تكون شاذّة عند المحدّثين هم أهل الفقه والأصول[2].

فزيادة الثّـــقة يربطها بالشاذّ الزّيادات التّي يزيدها الثّـــقة فيخالف الأحفظ أو الأكثر، ممّا يعني أنّ بينهما تداخلا، فإن كانت زيادة الثّـــقة مخالفة لمن هو أوثق فهو من الشاذّ، وأمّا إن كانت الزّيادة غير مخالفة، فليست من الشاذّ ولا المحفوظ، وإن كانت مخالفة من وجه فعدّها بعضهم من الشاذّ و لم يعدّها بعضهم كذلك[3].

ويرجع نوع العلاقة بينهما إلى طبيـــعة التّداخل الحاصل بين مباحث المصطلح التّي تشكل فيما بينها وحدة موضوعية، الفصلُ بين مركّباتها أمر اقتضته ضرورة الإفهام لعلوم المصطلح، وإلاّ فإنّـــها ليس مستقلة عن بعضها حتّى يُـــبحث عن الفروق الجوهرية بينها، فإن كانت معظم مباحث هذا العلم تدور حول التّـــفرد والمخالفة، كان لزاما وجود نوع من التّرابط بين مسائله المتعددة، كزيادة الثّـــقة والشاذّ" فالشاذّ عند بعض المحدثّين هو المخالف وعند البعض هو التفرد بمتن منكر، فهو إذن يشترك مع زيادة الثّـــقة لكنّه أدقّ وأخصّ منها حيث أن المخالفة أو الغرابة ألزم له، فقد تكون مخالفته أو انفراده بزيادة تنقض أصل الرّواية وتُنـــافيها، بحيث يلزم من إثبات أحدهما نفي الآخر، وقد

---

[1] - المصدر السابق: ٢/٦٨٨.

[2] - المليباري: زيادة الثّـــقة في كتب المصطلح، ص ٩٦.

[3] - شرف القصدة: المنهج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر، عمان، ٢٠٠٤م، ص ١٥٦.

تكون المخالفة دون زيادة بل بذكر لفظ يخالف ما رواه الآخرون عن الشّيخ وينافيه أو برواية حديث مستقل كذلك".[1]

فلذلك اشترط المحدّثون لقبول الحديث السّلامة من الشّـــذوذ، ثمّ قرّروا أنّ قبول الزّيادة ليس على إطلاقه لأن هذا يتنافى مع اشتراط انتفاء الشّـــذوذ، فإذا قبلت الزّيادة دائما لم يكن لاشتراط السّلامة من الشّـــذوذ معنى.

قال العتر في هذا المعنى:" وهذا التّقسيم- يقصد تقسيم ابن الصّلاح للزّيادة-هو الذّي نرجّحه ونأخذ به لأنّـــه يُوافق قواعد المحدّثين في أنّـــه يشترط لقبول الحديث ألاّ يكون شاذّا، فالزّيادة المنافية ما دامت دون روايات الحديث في القوة فهي غير مقبولة، فلا بـــدّ من تقييد قبول الزّيادة بكونها غير منافية كما حقّـــقه الحافظ ابن حجر في شرح النّـــخبة".[2]

فهذا يعني حتمية وجود العـــلاقة بينهما، والفّرق الملموس بين الشاذّ وزيادة الثّـــقة أنّ الحديث الشاذّ مردود بإطلاق، بينما الزّيادة تتردد بين القبول والردّ حسب القرائن المفضية لذلك، إضافة إلى اشتراكهما في المخالفة.

---

[1]- أحمد بن صالح الزهراني: نقد مجازفات المليباري، ص ١٨٠.

[2]- نور الدين عتر: منهج النقد، ص٤٢٦.

المطلب الثالث: علاقة الشاذّ بالحديث المعلول.

لقد قرن المحدّثون في شروط معرفة الحديث الصّحيح بين شرطيْ سلامة الحديث من العلّة القادحة المخرّجة له من حال الصّحة إلى حال الضّعف، وبين شرط انتفاء الشّذوذ منه، فهل تعتبر العلاقة بين الحديث الشاذّ والحديث المعلول باعتبار هذا الاقتران علاقة ترادف بينهما، أم أنّها علاقة تمايز وتنّوع بين المصطلحين؟.

فيحسُن قبل الإجابة عن هذا تحديد مراد المحدّثين من الحديث المعلول.

حينما عرّف الإمام ابن الصّلاح العلّة والمعلول قال[1]:" وهي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة فيه.

فالحديث المعلّل هو: الحديث الذّي اطّلع فيه على علّة تقدح في صحته، مع أنّ الظّاهر السّلامة منها".

فقد جعل الإمام ابن الصّلاح كلّ الأنواع الخفية القادحة في الحديث علّة، فإذا نظرنا إلى الشّذوذ وجدنا أنّه أحد الأسباب التّي تمنع من القول بصحة الحديث، تبيّن لنا وجه من وجوه العلاقة بين الشاذّ والمعلول، أنّهما قادحين في صحة الحديث، لكن ما الفاصل بينهما؟.

إنّ الفرق الذّي يمكن أن نتلمّسه بين الاصطلاحين:

أنّه إذا أُريد بالشاذّ المخالفة فقط عُلم أنّ الشاذّ جزء من المعلول على اعتبار أنّ العلّة تشمل المخالفة والتّفرد معا الذيْن يدلّان على الخطإ في الحديث، فكل شاذّ معلول وعكسه غير صحيح.

وإن أُريد بالشاذّ التّفرد والمخالفة تبيّن أنّه لا فرق بين الشاذّ والمعلول إلا من ناحية التّسمية فقط، فكل شاذّ معلول والعكس صحيح.

أضف إلى ذلك أنّ ابن الصّلاح بيّن وسائل معرفة ذلك بقوله:" ويُستعان على إدراكها بتفرد الرّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبّه العارف بهذا الشّأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم

[1] - ابن الصلاح: المقدمة، ص ٥٢.

لغير ذلك بحيث يغلب على ظنّــه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. كلّ ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه".

وهذه القرائن نفسها يُعرف بها الشّــذوذ، ممّا يؤكّد على أنّــه لا فرق بين الشاذّ والمعلول.

أمّا حينما اعتبر الحافظ ابن حجر أنّ الشاذّ هو مخالفة الثّــقة لغيره من الثّقــات، فإنّ هذا أدقّ من مخالفة الضّعيف أو تفرده تبيّــن أنّ الشاذّ أخصّ من المعلول، لأنّ المعلول علله ظاهرة كإرسال الموصول أو رفع الموقوف أو دخول حديث في حديث، أمّا الشاذّ فإنّ علته خفية لأنّ مصدر خطئها الثّــقة الذّي خالف، قال الحافظ:" وهو- أي الشاذّ- على هذا أدقّ من المعلّل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلاّ من مارس الفنّ غاية الممارسة، وكان في الذّروة العليا من الفهم الثّاقب، ورسوخ القدم في الصّناعة، ورزقه الله نهاية الملكة".[1]

وأقرّه الحافظ السّخاوي على ذلك فقال:" والشاذّ لم يوقف له على عــلّة أي معينة وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك (المعلول) في كونه ينقدح في نفس النّاقد أنّــه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنّــه أغمض الأنواع وأدّقها، ولا يقوم به إلاّ من رزقه الله الفهم الثّاقب، والحفظ الواسع والمعرفة التّــامة بمراتب الرّواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك بل الشاذّ كما نُسب لشيخنا أدقّ من المعلّل بكثير".[2]

فقد أجمع كلٌّ من الحافظ ابن حجر وتلميذه الحافظ السّخاوي على أنّ الشاذّ أدقّ من المعلول من ناحية خفاء علته، التّي يعسر معرفتها إلا على النّاقد المتمرّس الذّي سبر أغوار هذا الفنّ، وعرف أدقّ مكنوناته.

أمّا الإمام الحاكم عندما حدّد أدقّ نوع من الشاذّ وهو تفرد الثّــقة، ثمّ قارنه بالمعلول على إطلاقه تبيّــن له أنّ الشاذّ أدقّ منه لشدة خفاء ذلك التّــفرد قال:" هذا النّوع منه معرفة الشاذّ من الرّوايات، وهو غير المعلول، فإنّ المعلول ما يوقف على عــلته، أنّــه

---

[1]- التدريب: ١/٢٣٣.

[2]- السخاوي: فتح المغيث، ١/٢١٩.

دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأمّا الشاذّ فإنّـــه حديث يتفرد به ثقة من الثّقـــات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّـــقة".[1]

وعليه إن حُصر الشاذّ في المخالفة ظهر الفرق بينه وبين المعلول على سبيل العموم والخصوص، أمّا إن ضُبط بالتّـــفرد والمخالفة مع مطلق الرّاوي فإنّـــه لا فرق بينهما، وفي ذلك يقول المليباري:" ومن الجدير بالذكر أنّـــه لا يوجد فرق بين الشاذّ والمعلول حسب تعريف الشاذّ الذّي استقرت عليه كتب المصطلح، إمّا أن يكون كلاهما مخالفا للصواب، أو غريبا ليس له أصل في حديث الرّاوي الذّي أُضيف إليه وبالتّـــالي يكون كل منهما مردودا غير مقبول".[2]

فبناءً على هذا ما مقصود ابن الصّلاح في تحديده لشروط الحديث الصّحيح في قوله:" أن لا يكون شاذّا".

فإذا نظرنا إلى قوله السّابق في العلّـــة تبيّـــن أنّـــها لفظ عام يشمل كل خطإٍ من الرّاوي الثّـــقة خصوصا، بناءً على اشتراط الخفاء فيها، فمعنى هذا أنْ لا فرق عنده بين المعلول والشاذّ، لكن عند التّأمل في صـــنيعه في ضبط معنى الشاذّ يتبيّـــن مُراده هنا، فقد حدّد معنى الشاذّ في الحديث الفرد المخالف، وفي الفرد الذّي ليس في راويه من الثّـــقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التّـــفرد من الشّـــذوذ والنّـــكارة.

أمّا الثّاني فأمر معرفته بالنسبة للنّاقد واضح إذ ضعف راويه دليل على وجود العلّـــة فيه.

أمّا الأول فهو الذّي تعسُر معرفته على غير المتمرّس خاصّة إذا كان المنـــفرد به ثقة خالف.

إذن فـــ"...المسألة التّي حرّرها الإمام ابن الصّلاح في مبحث الشاذّ متّصلة بزيادة الثّـــقة وتفرده، والعلّـــة عموماً، ويرجع أساسها إلى حالتين، وهما حالة التّـــفرد، وحالة المخالفة".[3]

---

[1] - الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص ١١٩.

[2] - المليباري: سؤالات حديثية، ملتقى أهل الحديث، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـــ، ص ١١٣.

[3] - المليباري: نظرات جديدة في علوم الحديث، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـــ-٢٠٠٣م)، ص ٤٢.

وعليه يتبيّـــن أنّ ابن الصّلاح أراد أن يجمع بينهما ليُـــؤكد على العموم والخصوص بينهما، ثمّ ليعترض على الفقهاء في عدم اعتدادهم بمخالفة الرّاوي الثّـــقة لغيره من الثّقـــات.

وعلى كل حال يمكن إجمال وجه العلاقـــة بين الشاذّ والمعلول في كونهما لم يطّلع على علتهما وأما الردّ فهما مشتركان فيه[1]، وأنّ العلاقة بينهما عموم وخصوص.

أمّا من النّاحية التّطبيقية في كتب العلل فإنّ كثيرا ما يحكم الأئمة على الخطإ في الحديث مهما كان نوعه، و إن كان مخالفة من ثقة أو تفردا، فكلّها سواء في ميزان الرّد والقبول عند المحدثين فما وجه المفاصلة بين الشاذّ والمعلول بما أنّ كلاهما حديث مردود لا يقبل إلاّ من ناحية الاصطلاح، من أجل تمايز هذه المفردات قصد إفهامها لطالب علم الحديث، وإلاّ فإنّ العلّـــة بمعناها اللّغوي شاملة لكلّ أنواع الوهم و الخطإ الحاصلين، فالجرح عـــلّة، والضّعف عـــلة، والانقطاع عـــلة، والتّدليس عـــلة، والشّـــذوذ عـــلة،....وغيرها.

أي أنّ العلّـــة أوسع من الشّـــذوذ في تطبيقات الأئمة المحدثين.

---

[1]- قاله الشيخ عطية الله الأجهوري: وهو فقيه شافعي له حاشية على شرح الزرقاني على منظومة البيقوني، توفي سنة ١١٩٠هـــ ، ترجمته في الأعلام للزركلي: ٤/٢٣٧.

- الحاشية عمى شرح الزرقاني لبيقونية، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـــ، ص ٥٧.

المطلب الرابـــع: علاقة الشاذ بالمدرج.

لم يرد عن علماء المصطلح تعريف دقيق لمعنى الإدراج في الحديث، إنّما الموجود من تعريفات اقتصر على تعريف المدرج من ناحية المتن أو من ناحية الإسناد، فالمتتبع لما ورد في كتب المصطلح كمقدمة ابن الصلاح، وما جاء بعدها يلحظ ذلك.

فابن الصلاح لم يعرفه تعريفا دقيقا إنّما أعطى أقسامه قال:" النوع العشرون معرفة المدرج في الحديث وهو أقسام: منها: ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي..."، وكذلك الذهبي قال:" ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن ولا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راو ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا، وهذا طريق ظني ، فإن ضعف توقفنا أو رجحنا أنها من المتن"، فواضح أنّـــه حصر الإدراج في المتن دون الإسناد.

وينبغي أن يكون التعريف شاملا المدرج بنوعيه، مدرج السند ومدرج المتن، وبهذا عرفه نور الدين عتر[1] ورجحه بعض المعاصرين[2] قال:" ما ذكر ضمن الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه".

وهذا التعريف وغيره "...يتفق قي بيان معنى المدرج بقسميه- السند والمتن- ويتفق في بيان شرط تسمية المدرج وهو أن يكون في مما ليس من الحديث ، احترازا من زيادة الثقة.

و كذلك يتفق في عمومه في اشتراط اتصال اللفظ المدرج بالحديث اتصالا يوهم أنّـــه منه فتحصل ثلاث معان مجتمعة:

- الأول: أن المدرج يكون في الإسناد والمتن.
- الثاني: أن لا يكون اللفظ المدرج من الحديث الذي أدرج فيه.
- الثالث: أن يساق سياقا واحدا مع الحديث بلا فصل بحيث يوهم أنه منه"[3].ا.هـــ

---

[1]- نور الدين عتر: منهج النقد، ٤٣٩.

[2]- وعرفه الدكتور عبد الحميد قوي بأنه:"ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه منه". المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى: أبحاث اليرموك، مج ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٦٠٩.

[3] عبد الحميد قوي: المرجع السابق، ص ٦٠٩.

وإذا عرف الشذوذ بأنّـــه مخالفة الراوي لغيره أو تفرده بما لم يسمح حاله بذلك التفرد، وأن الإدراج ما ذكر زيادة في الحديث وليست منه فما وجه العلاقة بين الشاذ والمدرج؟.

إن أساس الحكم على الحديث بأنّـــه مدرج هو المخالفة من ذلك الراوي الذي أضاف في الحديث ما ليس منه سواء في السند أو في المتن، فمجرد مخالفة منه لغيره من الرواة بتلك الزيادة تجعل الحكم على الحديث بأنّـــه من المدرج فإذا تمّ النظر وفق منهج المتأخرين إلى حال الذي زاد، فإن كان راويا ثقة حكم على حديثه هذا بالشذوذ، أما بالنسبة للمتقدمين فلا وجه للاعتبار بحال من زاد، إذا فالجامع بين المدرج والشاذ هو المخالفة في أداء تلك الرواية، لأنّ تفرد الرّاوي بالحديث دون أن يذكره غيره؛ يجعل المجال مسموحا لنفي أن يكون الحديث مدرجا فكيف يعرف الإدراج في ذلك الحديث وراويه متفرد به؟.

وفي المدرج لا يعتبر بحال من أدرج، لأنّ المهم بيان الرّواية الصّحيحة وتبيين الحكم فيها أنّـــها مردودة، طالما وجدت الرّواية الصحيحة وكذلك الحال في الشّذوذ وفق منهج النّقاد المتقدمين، أمّا المتأخرون منهم فيقيّدون الشّذوذ كما سبق بوثاقة الرّاوي، فالمخالفة من الضّعيف في رواية بزيادة في المتن أو السند ليست شذوذا بالنسبة لهم، وشذوذ وإدراج بالنسبة للمتقدمين.

ووجه آخر في العلاقة بين الشّاذ والمدرج أنّهما من قبيل المردود كليهما، ممّا يعني أنّ الحكم فيهما واحد وهو الرد، فإن أدرج ثقة أو ضعيف، في سند أو متن، خالف أو تفرد، فالحكم في ذا كله سيان.

وعليه يتلخص وجه العلاقة بين الشّذوذ والإدراج:

- الاجتماع في المخالفة من الرّاوي بغض النّظر عن حال الرّاوي جرحا وتعديلا.
- الاجتماع في الحكم لكلّ منهما وهو عدم القبول إذ كليهما من صنف الضّعيف.

المطلب الخامس: علاقة الشاذّ بشروط تقوية الحديث الضّعيف.

لابُدّ عند إرادة تحديد نوع العلاقة بين الحديث الشاذّ وبين مسألة تقوية الحديث الضّعيف معرفة هذه الأخيرة من خلال نصوص الأئمة المتقدمين، ثمّ بيان موقع اشتراط عدم الشّذوذ في الحديث كي يتقوى بغيره:

قال الإمام النّووي:" إذا رُوي الحديث الضّعيف من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصّدوق الأمين، زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر وأما الضّعف لفسق الرّاوي فلا يؤثّر فيه موافقة غيره والله أعلم".[1]

وقال الزّركشي:" والحاصل إنّ الذّي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته".[2]

و قال الإمام ابن الصّلاح في هذه المسألة:" ...ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصّدق والدّيانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنّه مما قد حفظه، و لم يختل ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذّي يرسله إمام حافظ إذا فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضّعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضّعف الذّي ينشأ من كون الرّاوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذّاً والله أعلم".[3]

وقال الحافظ ابن حجر:" ومتى توبع السّيئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله أو دونه، وكذا المختلط الذّي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدّلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع، لأنّ مع كل واحد منهم احتمال كون راوييه صوابا أو غير صواب على

---

[1] - السيوطي: تدريب الراوي، ١/١٧٦.

[2] - الزركشي: النكت على ابن الصلاح، ١/٣٠٩.

[3] - ابن الصلاح: مقدمته، ص ٣١.

حدّ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أنّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التّوقف إلى درجة القبول والله أعلم".[1]

أمّا الإمام السّيوطي فقال:" ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل إذا ورد من وجـــه آخر مسندا أو وافقه مرسل آخر بشرطـــه".[2]

ومعروف أن الشّروط التي وضعها الإمام التّرمـــذي للحديث الحسن هي شروط الحسن لغيره، معناه الضّعيف بتعددّ الطّرق، قال الإمام التّرمذي:" كل حديث يُـــروى لا يكون في إسناده متّهم بالكذب وأن لا يكون الحديث شاذّا ويروى من غير وجه نحو ذلك".[3]

فمن خلال مجموع هذه الأقوال تتلـــخص الشّروط لتقوية الحديث الضّـــعيف وهي[4]:

- أن لا يكـــون في إسناده متّهم، ولا مغفّـــل كثير الخطأ.
- أن لا يكـــون الحديث شاذّا.
- أن يروى من غير وجـــه.

وجمع الإمام ابن الصّلاح هاته الشّروط في قولـــه:" الحديث الذّي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنّـــه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه،- لا هو متّهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمّـــد بالكذب في الحديث لا سبب آخر مفسّق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحو، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّا منكراً.

وكلام التّرمذي على هذا القسم يتنـــزّل"[5].

---

[1]- ابن حجر: نزهة النظر، ص ١٣٩.

[2]- السيوطي: التدريب، ١/١٦٠.

[3]- الترمذي: ٥/٤١٣.

[4]- المرتضى الزين أحمد: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مكتبة الرشد، الرياض ط١(١٤١٥هـــ-١٩٩٤م)، ص ٨١.

[5]- ابن الصلاح: المرجع السابق، ص ٢٠.

ونظمها الحافظ زين الدّين العراقي في ألفيته قائلا:[1]

فإن يُقلْ يُحتجُّ بالضّـــعيفِ ... فَقُل إذا كانَ مـــن الموصـــوفِ

روائُه بسوء حفظٍ يُجبـــرُ ... بكونه من غيرِ وجـــهٍ يُذكـــرُ

وإن يكنْ لكذبٍ أو شـــذّا ... أو قَوِي الضُّعفُ فلم يُجبـــرْ ذَا

وعليه يتبيّـــن موقع اشتراط انتفاء الشّـــذوذ من الحديث حتّى يكون صالحا للاعتبار، إذ إنّ الحديث الشاذّ يعتبر في حكم الحديث المعدوم وجوده فلا معنى للتّـــقوية بحديث أصله الخطأ، سواء كان هذا الشاذّ تفردا من الرّاوي لا يسمح حاله بقبول حديثه، أو بمخالفته لغيره، " وإنّما لم يعتد أهل العلم بالرّوايات الشاذّة والمنكرة و لم يلتفتوا إلى طرقها وإن تعدّدت، لأنّ شذوذ الرّوايـــة ونكارتها إسنادا أو متنا، يحقق كون راويها قد أخطأ فيها، وحينئـــذ يقوى جانب الـــرّد على جانب القبول، لأنّـــه والحالة هذه لا يكون لهذه الرّواية وجود في الواقع إلاّ في ذهن ومخيلة ذلك الرّاوي الذّي أخطأ فيها، فكيف يتصور أو يغفل أن تتقوى رواية برواية لا وجود لها في الواقع بل وجودها وعدمها سواء ؟".[2]

فالأحاديث الصّالحة للاعتبار بها ما كان فيها الضّعف صالحا للانـــجبار والتّـــقوية، بأن لا يكون في أسانيدها من هو متروك أو متهم أو هي واهية شديدة الضعف، أضف إلى ذلك أن لا يكون الحديث شاذّا حتى يتقوى به غيره.

فيعتبر هذا الأخير – شرط زوال الشّـــذوذ- ذا أهمية بالغة لتقوية الحديث الضعيف بمجموع الطرق، ليرتفع من دركات الضّعف والـــردّ إلى درجات التّحســـين والقبـــول.

---

[1] – أبو زكريا محمد الأنصاري: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ٩٧.

[2] – . طارق عوض الله من كتابه الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٨م)، ص ١٠ وما بعدها.

-حاسم بن محمد آل علي: المحجة البيضاء في الدفاع عن منهج النقد عند المحدثين القدماء، فهرسة الملك فهد، ط١، ١٤٢٧هـ، ص ٢٠١.

المبحث الرابع:

المصطلحات المقاربة.

تمهيد:

المطلب الأول: مصطلح غير محفوظ

المطلب الثاني: مصطلح غريب.

المطلب الثالث: مصطلحا وهم و خطأ.

المطلب الرابع: مصطلح ليس له أصل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: المصطلحات المقاربة للشاذ.

تمهيد:

إنّ المتأمل في استعمالات النّقاد بغرض تعليل حديث ما أو رواية بأنّها شاذة، يجد أنّ استعمال مصطلح "شاذ" أو أحد اشتقاقاته نادر جدا، خصوصا لدى النّقاد المتقدمين، ممّا يعني أنّهم قد يستخدمون مصطلحات أخرى تعبّر عن مثل هذا النّوع من التّعليل.

والأكيد أنّ المصطلحات المستخدمة في هذا كثيرة جدا، لا تضبطها قاعدة خاصة، إنّما لكلّ رواية وصف خاص بها يدل على نوع الخطأ فيها، ويصعب تتبع كل مصطلح على حدى، والذّي اشتهر لدى المتأخرين أنّ استعمال المتقدمين لمصطلح "غير محفوظ" هو الشّاذ بعينه، لكن هذا ليس على إطلاقه كما سيأتي، وسنحاول تتبع المصطلحات الأكثر شيوعا في كتب العلل قصد إعطاء تمثيل لهذه الحالات لا حصرها.

ومصطلحات التّعليل كثيرة، الجامع بينها أنّها تدلّ على أنّ الرّواية مجانبة للصّواب، ومن بين المصطلحات التّي استخدمها النّقاد للدّلالة على وصف الشّذوذ نذكر مصطلح : "غير محفوظ"، "غريب"، "خطأ"، "وهم"، "ليس له أصل"، ...

فهذه نماذج فقط، إذ قد يرد التعليل بمصطلحات أخرى مشابهة ومقاربة.

المطلب الأول: مصطلح "غير محفوظ".

لا شكّ أنّ الحافظ ابن حجر هو أول من قرّر أنّ مصطلح " غير محفوظ" هو الشّاذ في عرف المتقدمين، فقد قال:" فإن خولف بأرجح فالرّاجح المحفوظ ومقابله الشاذ"[1]، لكن المتأمل والمتتبع لصنيع الأئمة في هذا الشأن سيجد أنّ المتقدمين لم يقصروا مصطلح" غير محفوظ" أو ما شاكله على نوع الشّاذ فقط، فقد أطلقوه على معان متعددة يصدق عليها مصطلح الشّذوذ، كما تصدق عليها معان أخرى لعلل متنوعة، تعبر عن مخالفة الرّاوي لغيره أو تفرده عنهم تفردا غير مقبول.

فاستعمال الأئمة المتقدمين لهذا المصطلح كان واسعا جدا، لا تنأى عنه إلاّ الدراسة التطبيقية لتبيّن المراد الحقيقي لهذا الاستعمال، ولا ينبغي الاقتصار على تقرير الحافظ ابن حجر بأنّ هذا المصطلح مقتصر على معنى الشّذوذ، وإن كان كلام الحافظ لا يوحي بذلك، بحكم أنّـــه أراد أن يبرر قلة استعمال المتقدمين لمصطلح الشّذوذ، فحاول أن يجد بديلا له، من خلال استقراء بعض الأمثلة التّي يصدق عليها وصف الشّذوذ، وهذا يعني- ضرورة- أنّ هذا المصطلح كما يصلح لأن يكون مرادفا للشّاذ؛ يصلح أن يكون مرادفا لمصطلحات أخرى، ويدعم هذا الكلام عدم الوقوف على أيّ كلام سابق للحافظ ابن حجر يؤيد هـــذه الدعوى، ولا يمكن نفيها لأنّها متحققة في صنيع الأئمـــة المتقدمين والمتأخرين بعدهم.

فقد استعملها كلّ من الإمام البخاري، وأبو حاتم، والترمذي والنسائي ومسلم، وأبو داوود... وغيرهم، لمعان كثيرة لا تسع هذه الدراسة تتبعها كلّها حتى نقف على الاستعمال الحقيقي:

أما الإمام البخاري فقد نقل عنه تلميذه الترمذي بعض الأحاديث التّي وصفها بمصطلح" غير محفوظ وما هو في حكمه كـــ" ليس بمحفوظ، لا أراه محفوظا، لا أعلمه محفوظا،..."، ففيما ينقل عنه أنّـــه وصف حديثاً عن علي بن حجر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّـــبي ﷺ قال:" من ذرعه القيء فليس عليه قضاء...".[2]

---

[1]- ابن حجر: نزهة النظر مع النكت، ص ٩٧.

[2]- ترمذي: سنن، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، ٢ /١١١.

قال الترمذي: وقال محمد لا أراه محفوظا.

فقد وصف الإمام البخاري تفرد هشام بن حسان بهذا الحديث بأنّــه غير محفوظ.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن أبي زياد الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنّ النّــبي ﷺ حجّ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر...".[1]

قال الترمذي ناقلا وصف البخاري للحديث بعدم الحفظ بسبب أنّ المحفوظ هو الرّواية المرسلة التّي جاء بها الثّوري عن أبي إسحاق عن مجاهد: "هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النّــبي ﷺ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا وقال إنّما يروى عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسلا".

فأشار الإمام الترمذي إلى أن الخطأ محتمل من زيد بن حباب[2] لأنّــه ضعيف في الثوري لذلك وصف الإمام البخاري روايته بأنّها غير محفوظة، فواضح أنّــه يطلق هذا الوصف على مخالفة الضعيف لغيره في هذا المثال.

أما الإمام مسلم فقد أطلقه على مخالفة الصدوق لغيره من الثقات، وذلك لما خالف أبو قيس جماعة الرواة عن هزيل بن شرحبيل في حديث:" أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

قال مسلم:" ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن"، ثمّ ساق أسماء من خالفهم أبو قيس عن شرحبيل عن المغيرة وقال بأنّ "...الحمل فيه على أبي قيس أشبه، و به أولى منه بهزيل لأنّ أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله".[3]

---

[1]- الترمذي: السنن، كتاب الحج، باب ما جاء: كم حج النّــبي ﷺ ؟، ٢/١٥٥.

[2]- هو زيد بن الحباب بن الريان، و قيل: ابن رومان التميمي، أبو الحسين العكلي، الكوفي خراساني الأصل، سكن الكوفة، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة ٢٣٠ هــ، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ في حديث الثوري، التقريب: ١/٣٢٧.

[3]- مسلم: التمييز، ص ٢٠٢.

وفي موضع آخر أطلقه أيضا على مخالفة الثقة حينما خالف الإمام الزهري الأخبار الصحاح في أنّــه ﷺ لم يسجد حين لقنه الناس بعد سهوه في الصّلاة، قال الإمام مسلم: قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

سمعت مسلما يقول: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصّحاح عن رسول الله ﷺ في هذا.[1]

وفي موضع آخر أطلقه على مخالفة الضعيف لغيره عندما خالف عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم[2] الرّواة في حديث أبي هريرة ﷺ في ذكر المسح على الخفين قال الإمام مسلم: وفيها خبر آخر غير محفوظ الإسناد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن حباب، ثنا عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطّهور بالخفين؟ قال: (للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن). هذه الرّواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة"، ثمّ ساق ما يخالف ذلك عن أبي هريرة ﷺ وقال:"... فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ. ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ".[3]

فواضح من هذا أن الإمام مسلم يطلق على مخالفة الثقة لفظ " غير محفوظ" وهو الشّاذ في عرف الحافظ ابن حجر وفي عرف المتأخرين، كما يطلقه أيضا على مخالفة الضعيف وهو المنكر في عرفهم.

أما الإمام الترمذي فقد أطلقه على مواضع متعددة منها على الحديث المنقطع الإسناد، كما في حديث عمارة بن غزية عن أنس بن مالك ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النّــبي ﷺ فيمن صلى لله أربعين يوما يدرك التكبيرة الأولى، قال الإمام الترمذي:

---

[1] - التمييز: ١٨٣.

[2] - التقريب: ١/ ٧٢١.

[3] - التمييز: ص ٢٠٠.

"...وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النّـــبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل وعمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك ﷺ".[1]

وأطلقه على مخالفة الثقة لغيره من الثقات عندما خالف حماد بن سلمة في حديث أنّ بلالا أذن بليل فأمره النّـــبي ﷺ أن ينادي أن العبد نام، قال الترمذي في ذلك:" حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النّـــبي ﷺ قال: « إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر ﷺ حديث حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في الآذان بالليل، فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد. وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا أذن بليل أعاد.

و بـــه يقول سفيان الثوري. وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النّـــبي ﷺ- أن ينادي: « إن العبد نام ». قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ. قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النّـــبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.[2]

فواضح من استعمالات الأئمة المتقدمين منهم خصوصا والمتأخرين لمصطلح غير محفوظ وما هو على شاكلته أنّها مختلفة ومتنوعة، يصدق عليها مفهوم الحديث الشاذ كما حصره المتأخرون، كما تصدق عليها أنواع التعليل الأخرى، وفي ذلك سعة لمعاني الاصطلاح.

أما الحصر في أن مصطلح " غير محفوظ" المراد منه الحديث الشاذ فقط، فهذا ليس على إطلاقه لأنّـــه يقدح فيه صنيع الأئمة في ذلك، ويبقى مصطلحا مقاربا له في الاستعمال.

---

[1] – الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، ١٥٣/١.

[2] – الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، ١٣١/١.

المطلب الثاني: مصطلح "غريب".

سبق القول أنّ أئمة الحديث حينما يعبّرون عن علة في الحديث تتنوع تعابيرهم في ذلك، ومن المصطلحات التّي كان المتقدمون على وجه الخصوص يصفون بها الشّذوذ في الحديث "مصطلح غريب"، وإن كان هذا المصطلح يتداخل مع مدلولات أخرى له، وعبّر عنه الإمام أحمد –رحمه الله– بقوله:" شـــرّ الأحاديث الغرائب التّي لا يعمل بها"، فيتضح أنّ الإمام أحمد يقصد نوعا خاصا من الغرائب كالشّذوذ مثلا، فحكمه الرّد لأنّـــه لا يعمل به، وقد يطلق هذا المصطلح على الأفراد، وتخرج بذلك من قول الإمام أحمد، ثمّ قـــرن الإمام أبو داوود بين مصطلحي الشّاذ والغريب في رسالته إلى أهل مكة حينما صرّح أنّ فحوى كتابه السّنن خال من الحديث الذي يكون شاذا غريبا، وقال:" لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات، من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريباً شاذاً"[1]، وكثرت أقول الأئمة في ذم تتبع الحديث الغريب ومن ذلك ما جاء عن أبي حنيفة–رحمه الله– قوله:" من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالجدال تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب"، وقال ابن رجب وهو ينقل كلام السلف في ذم الغريب[2]: وقد كان السّلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة.

ومنه قول ابن المبارك :"العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا "، يعني المشهور، وعن علي بن الحسين: " ليس من العلم ما لا يعرف، إنّما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن "، وعن مالك: " شـــرّ العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ". وعن الأعمش :" كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام "، وعن أبي يوسف:"من طلب غرائب الحديث كذب ".

وقال أبو نعيم: " كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه في الغرائب "، وقال عمرو بن خالد :" سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإنّي أعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي

---

[1]– رسالة أبي داوود لأهل مكة: ص ٤٧.

[2]– ابن رجب: شرح العلل: ص ٢٣٤.

ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث ". وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل:" لزمت عمراً ؟ قال: نعم، إنّـــه يجيئنا بأشياء غرائب !! قال: يقول له أيوب: إنما نفر أن نفرق من تلك الغرائب".[1]

و قال رجل لخالد بن الحارث:" أخرج لي حديث الأشعث لعلّي أجد فيه شيئاً غريباً". فقال: "لو كان فيه شيء غريب لمحوته ".

ونقل علي بن عثمان النفيلي عن أحمد قال: " شـــرّ الحديث الغرائب التّي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها".

وقال المروذي سمعت أحمد يقول :" تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم ؟! ".

ونقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنّـــه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتم يقولون: لا شيء فاعلم أنّـــه حديث صحيح ".

وقال أحمد بن يحيى سمعت أحمد غير مرة يقول: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء".

قال أبو بكر الخطيب: "أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة المحدثين، والأعلام من أسلافنا الماضين".ا.هـــ

فهذه نقول كثيرة في ذمّ الحديث الغريب المردود، يدخل ضمنها الحديث الشاذ، وأول نوع ذكره الحافظ ابن رجب قال:" ومن جملة الغرائب الأحاديث المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان..." ليثبت العلاقة بين الشذوذ والغرابة.

---

[1]- مسلم: المقدمة، ١/٥.

واستعمال الأئمة لهذا المصطلح لا ينحصر في الشذوذ فقط، إنّـــما هو أحد مدلولاته الكثيرة في كتب العلل، وليس الغرض جمع الأنواع التي يوصف بها هذا الوصف لأن هذا ليس مجاله، إنّما فقط محاولة إعطاء صورة عن هذا الاستعمال، ومن ذلك حديث قتيبة الذي أورده الإمام الحاكم مثالا للشذوذ وصفه الإمام الترمذي بقوله:" وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره. وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب. "[1] مما يعني أنّـــه قد يطلق مصطلح " غريب" ويراد به "شاذ"، ومن ذلك أيضا حديث:" ثلاثة يهلكون عند الحساب: جواد وشجاع وعالم". قال فيه الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد وعلى شرطهما وهو غريب شاذ"[2]، فجمع بين الاصطلاحين مما يعني الترادف بينهما في هذا الموضع.

أما الاستعمالات الأخرى لمصطلح" غريب" فقد أطلقه الإمام الترمذي على تفرد الضعيف، على حديث ابن لهيعة" الدعاء مخ العبادة"، قال الترمذي:" هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ".[3] والمعروف أن ابن لهيعة ضعيف اختلط بعد حرق كتبه.[4]

كما أطلقه الإمام الدارقطني على الحديث الموضوع وذلك على حديث: "من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته"، قال: غريب من حديث الزهري عن سالم، وإنما يُروى هذا عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر من قوله، ويعقوب بن خرة رواه عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم، وهو ضعيف الحديث.[5]

فهذا الحديث حكم عليه الإمام الذهبي بالبطلان [6]،

---

[1]- الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ١٢١/١.

[2]- الحاكم: المستدرك، ١٨٩/١.

[3]- الترمذي: السنن، كتاب الدعوات، باب منه(الدعاء مخ العبادة)، ١٢٥/٥.

[4]- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، و يقال الغافقي، أبو عبد الرحمن، و يقال أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، من كبار أتباع التابعين، مات سنة ١٧٤ هـــ، العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـــ-١٩٨٦م)، ص ٢١٥، ابن الكيال: الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة، ت عبد القيوم عبد رب النّـــبي، دار المأمون، بيروت، ط١، ١٩٨١م، ٤٨١/١.

[5]- الدارقطني: أطراف الغرائب، ٣٧٠/٣.

[6]- الذهبي: ميزان الاعتدال، ٣١٢/٤.

ووافقه الحافظ ابن حجر.

وأطلقه الإمام أبو داوود على الحديث الفرد وذلك على حديث عائشة ﵂ قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ ثم قال:« إنّكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ».

ثم قال: « (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ». ثمّ رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل على النّاس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال:« أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله ».

قال أبو داوود: وهذا حديث غريب إسناده جيد أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين)، وإن هذا الحديث حجة لهم.[2]

فبهذا يتبين أن الأئمة يستعملون مصطلح" غريب" ويريدون به الحديث الشاذ، كما استعملوه لأنواع أخرى من التعليل، فمعناه واسع ففي كل حديث له معنى خاص وليس له قاعدة عامة يقيد بها، ويتضح بذلك أن هذا المصطلح يصلح أن يكون مقاربا لمعنى الشّاذ، لكن استعماله بهذا المعنى قليل جدا لدى المتأخرين باعتبار اختصاص الاصطلاحات، كالشاذ والمنكر والفرد...وغيرها، فالمراد منه عند المتقدمين قد يختلف من المراد منه عند المتأخرين.

---

[1] – ابن حجر: لسان الميزان، ٦/٣٧٥.

[2] – أبو داوود: السنن، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ١/٣٠٤.

المطلب الثالث: مصطلحا "وهم" و"خطأ".

أكثرُ التعليل في كتب العلل يكون بأحد هذين الاصطلاحين، وشاع هذا الأمر عند الأئمة المتقدمين خاصة، فلما قلّ استعمال مصطلح" شاذ" في كتب العلل، حتّم وجود مصطلحات مقاربة له في المعنى والدلالة، ولعل هذين الاصطلاحين من بين الاصطلاحات القريبة التّي يعبر بواسطتهما الإمام الناقد عن وجود علة في الرّواية، ولا يمكن القول أنّهما لا يتعديان لغيره، فهذا الكلام باطل في ذاته، فأنواع التعليل كثيرة سواء بالتفرد أو المخالفة، والتعبير عنه يكون بمعان أخرى تترادف مع معنى الشّاذ، لذلك يصعب حصر الأحاديث التي عُلّلت بأحد الاصطلاحين، إنّما يمكن إعطاء نماذج حكم عليها الأئمة المتقدمون بالوهم والخطأ ولها صفة الشذوذ، أو صرح المتأخرون بعدهم أنّها أحاديث شاذة، للدلالة على أن المعنى بين هذه المصطلحات متقارب في التنبيه على الشذوذ.

ومن بين الأمثلة التّي وصفت بالخطأ والوهم ويصدق عليها وصف الشذوذ لأن المخطئ فيها ثقة خالف أو تفرد ما يلي:

- ما جاء في العلل برواية عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث حسين بن محمد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر أنّ عليا ﷺ لما بلغه قول أنس قال أبي: هذا خطأ من حسين خالفوه ليس فيه ذكر أنس يعني حديث وال من والاه وعاد من عاداه.[1]

فوصف الإمام أحمد رواية حسين بن محمد بأنّها خطأ لأنّـــه خالف غيره بقوله عن أنس، وحسين هذا ثقة[2] خالف فيصلح إطلاق وصف الشذوذ على روايته.

- ومن ذلك أيضا ما ورد في سؤالات الآجري للإمام أبي داوود: سألت أبا داود عن حديث يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال : دخلنا على عثمان فقال : خرج رسول الله ﷺ على فتية عزاب.

فقال : هذا خطأ، الحديث حديث الأعمش وإبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

قلت ممن الخطأ ؟.

---

[1]- أحمد بن حنبل: العلل، ٢٦٢/٣.

[2]- الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، و يقال أبو علي، المؤدب المروذي سكن بغداد، من صغار أتباع التابعين، مات سنة ٢١٣هـــ وقيل ٢١٤ هـــ وقيل ٢١٥ هـــ، قال محمد بن سعد: كان ثقة، و قال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال: ٤٧٢/٦.

قال : من أبي معشر.

فوصف الإمام أبو داوود رواية أبي معشر بالخطأ، لأنه خالف في إسناد الحديث كلا من الأعمش وإبراهيم، فهذه المخالفة بهذا المعنى من أبي معشر مع وثاقته[2] شذوذ، لذلك وُصفت بالخطأ.

- ومنه أيضا ما جاء في المنتخب من العلل: أخبرنا المروذي أنّــه قال لأبي عبد الله: أتعرف: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّــبي ﷺ: "متى كنت نبياً؟".

قال: هذا منكر، هذا من خطإ الأوزاعي، يخطئ، كثيراً على يحيى بن أبي كثير.[3]

فالإمام أحمد يصف حديث الأوزاعي بالنّكارة والخطأ رغم تحقق صفة الشذوذ، وفيه دليل على عدم التفريق بين النكارة والشذوذ، فالأوزاعي رغم ثقته وحفظه[4] أنكر عليه الإمام أحمد هذه الرواية ووصفها بالخطأ.

- وسئل الإمام الدارقطني عن حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر "أنّــه قرأ في صلاة الفجر بسورة يوسف وسورة الحج". فقال: هو حديث يرويه هشام بن عروة عنه واختلف عنه:

فرواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ويقال أن مالكا -رحمه الله- وَهِمَ في قوله "عن أبيه" عن عبد الله بن عامر، وتابع مالكا يحيى بن سعيد الأموي، وكذلك رواه مؤمل عن الثوري، وخالفهم بن عيينة وابن أبي حازم وابن إدريس ويحيى القطان و وكيع وابن نمير وأبو معاوية وابن مسهر فرووه عن: هشام أنّــه سمعه من عبد الله بن عامر؛ والقول قولهم، ورواه حاتم بن إسماعيل عن هشام أنّــه سمعه من عبد

---

[1]- سؤالات الآجري لأبي داوود: ت عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، السعودية، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١/٢٢١.

[2]- زياد بن كليب التميمي الحنظلي، أبو معشر الكوفي، من الذين عاصروا صغار التابعين، مات سنة ١١٩ وقيل ١٢٠ هـ، قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة في الحديث، قديم الموت. وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال: ٩/٥٠٥.

[3]- ابن قدامة المقدسي: المنتخب من العلل، دار الراية، الرياض، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص ١٧٣.

[4]- هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: يحمد الشامي الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، من كبار أتباع التابعين، مات سنة ١٥٧ هـ ببيروت، قال أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي ، قال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع. تهذيب الكمال: ١٧/٣١٣.

الله بن عامر، وزاد فيه حديثا آخر أسنده عن عمر عن النّبي ﷺ أنّه طلع له أحد فقال:" هذا جبل يحبنا ونحبه". وحاتم ثقة وزيادته مقبولة.[1]

فوهّم الإمام الدارقطني الإمام مالك ومن تابعه في زيادة" أبيه" في الإسناد، وهي زيادة شاذة لا تصح وصفها الإمام الدارقطني بالوهم، وتتحقق فيها معايير الشذوذ، لأنّها مخالفة من ثقة خالف الأكثر منه عددا كـ: بن عيينة، وابن أبي حازم، وابن إدريس، ويحيى القطان، و وكيع، وابن نمير، وأبو معاوية، وابن مسهر. وصوب روايتهم بقوله:" والقول قولهم".

- وسئل –أي الإمام الدارقطني- عن حديث روي عن: فراس عن عبد خير عن علي خير هذه الأمة الحديث. فقال: يرويه خالد بن نزار عن إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن فراس عن عبد خير عن علي، وفي إسناده وهم، ولعله أراد أن يقول عن حبيب بن أبي ثابت وفراس عن عبد خير فقال عن فراس، وهذا حديث محفوظ عن حبيب بن أبي ثابت أنّه سمعه من عبد خير، وكذلك رواه الحفاظ عن حبيب منهم: سفيان الثوري وشعبة والأعمش ومالك بن مغول والعلاء بن عبد الكريم وعبيد بن أبي أمية الطنافسي وفطر بن خليفة وسعيد بن مسروق وجهم بن واقد، وقال في حديثه: أتيت عبد خير فسمعته يحدث عن علي، وقولهم هو الصواب عن حبيب عن عبد خير عن علي وذكر فراس في الإسناد وهم.[2]

فواضح سبب حكم الإمام الدارقطني على الحديث بذكر فراس فيه بالوهم لأن خالدا بن نزار[3] أخطأ في ذكره، فبين الإمام الدارقطني أن تلك الرواية غير محفوظة أي شاذة، والصواب ما رواه غيره، فالصفة صفة شذوذ والوصف وصف بالوهم.

1- الدارقطني: العلل، ١٦٨/٢.

2- الدارقطني: العلل، ٤٢/٤.

3- خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم، أبو يزيد الأيلي والد طاهر بن خالد بن نزار، من صغار أتباع التابعين، مات سنة ٢٢٢ هـ، ذكره ابن حبان في" الثقات"(٢٢٣/٨). و قال مسلمة بن قاسم: وثقه محمد بن وضاح، روى له أبو داود والنسائي. تهذيب الكمال:١٨٦/٨، تهذيب التهذيب: ١٤١/٣.

فمن خلال هذه الأمثلة وغيرها يتضح أن الأئمة يصفون روايات بالخطأ والوهم وإذا طبقت عليها معايير المتأخرين توصف بالشذوذ، ذلك أن منهج المتقدمين هو تعليل الرواية بغض النظر عن تحديد نوع العلة، وهذا واضح في الكثير من الأمثلة.

و معنى ذلك أن مثل هذه المصطلحات هي مصطلحات مقاربة في الدلالة على الخطأ والوهم بالشذوذ، فكما عللوا بهذين الاصطلاحين الانقطاع والإرسال والإعضال والتصحيف و...وصفوا الشذوذ أيضا بهذا الوصف لتتسع العبارات الدالة عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: مصطلح "ليس له أصل".

يستخدم النقاد مصطلح" ليس له أصل" لتعليل رواية ما، وتختلف دلالة هذا المصطلح حسب كل حالة، فليس له إطلاق واحد يستقر عليه، فقد يرد للدلالة على أن الحديث موضوع أو أنّـــه بهذا الإسناد خطأ، أو غير ذلك من أنواع التعليل.

والمتتبع لإطلاق هذا المصطلح يجد أن له دلالات أوسع تشمل الوصف بالشذوذ، فقد يطلق الناقد هذا المصطلح على رواية وهو يقصد أنّها شاذة- وإن كان الاستعمال قليلا- إما بالتفرد غير المقبول أو بمخالفة الثقات، مما يدل على أن هذا المصطلح من المصطلحات التي تشترك في الوصف بالشذوذ مع المصطلحات الأخرى، أي أنّـــه مصطلح مرادف في بعض الاستعمالات لحالة الشذوذ، ومن بين الأمثلة التي تدل على هذا الكلام نذكر:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه وهب بن جرير عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أم حبيبة أنّ النّـــبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.[1]

قال أبي: هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب.[2]

فمعنى هذا الكلام أن وهب بن جرير وهو من كبار الثقات[3]، تفرد بهذا الحديث إذ لم يروه غيره، فشذّ به مما جعل أبا حاتم يصفه بأن ليس له أصل، ومعنى الشذوذ فيه متحقق.

---

[1]- الخمرة: هي السجادة الصغيرة من الحصير، لأنها مرملة مخمّرة خيوطها بسعفها، منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليها المصلي أو فويق ذلك، الفائق في غريب الحديث والأثر: ٣٤٣/١.

- أبو عبيد القاسم الهروي: غريب الحديث، ت محمد عبد المعيد خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، (١٣٨٤ هـــ-١٩٦٤م)، ٢٧٧/١.

[2]- ابن أبي حاتم: العلل، ١٢٢/١.

[3]- وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة ٢٠٦ هـــ بالمنحشانية و دفن بالبصرة، قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال عبد الرحمان بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "(٢٢٨/٩)، تهذيب الكمال: ١٢٣/٣١، تهذيب التهذيب: ١٤١/١١.

- قال ابن أبي حاتم: وسمعته يقول روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النّـــبي ﷺ أنّـــه رأى على عمر ﷺ ثوبا غسيلا أو جديدا. فقال: عشت حميدا. فقال أبي: هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري، قال أبي: ولو لم يرض عبد الرزاق حتى أتبع هذا بشيء أنكر من هذا. فقال حدثنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر ﷺ عن النّـــبي ﷺ بمثله، وليس لشيء من هذين أصل. قال أبي: وإنّما هو معمر عن الزهري مرسل أن النّـــبي ﷺ..[1]

تفرد عبد الرزاق صاحب المصنف في ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد، مما جعل الإمام أبا حاتم يصف هذه الرواية بأنها ليس لها أصل بذلك الإسناد، فكوْن عبد الرزاق شذ وتفرد بها و لم يوافقه أحد عليها وصفها أبو حاتم بنفي الأصل عنها، وليست هذه فقط فقد أضاف له إسنادا آخر لهذه الرواية لا يثبت، لأن المحفوظ – كما قال- معمر عن الزهري مرسلا.

فوصف حالة شذوذ بأنها ليس لها أصل مما يثبت أن هذا المصطلح مقارب في الدلالة لوصف "الشذوذ".

فمن خلال هذه الأمثلة يتضح أن استعمالات النقاد لوصف حالة الشذوذ يتسع الأمر فيه باستخدام اصطلاحات تدل على المعنى مما يعني أن مصطلح" ليس له أصل" والمصطلحات السابقة له قد تدل على حالة الشذوذ.

[1] ابن أبي حاتم: العلل: ٤٨٦/٢.

الفصل الثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

لا تنفك أيّ دراسة لمصطلح معيّن من مصطلحات علم الحديث عن الدّراسة التطبيقية على ممارسة أئمة الحديث في كتب العلل وغيرها، لمعرفة مدى حصول التّطابق من عدمه، بين التّنظير والتّطبيق، لأنّـــه لا يحكم على معنى معيّن من معاني الاصطلاح إلاّ إذا قورن بالتّطبيق العملي، حتّى يصل المفهوم المراد صياغته إلى إطار يسع النّظرية والتّطبيق.

وفي مصطلح الشّاذ ظهر التّباين بين الصّياغة النّظرية وبين التنزيل العملي في استعمال الأئمة لهذا المصطلح، ففي هذا الفصل تعمّدت الاقتصار على لفظ الشّاذ، أو أحد اشتقاقاته اللّغوية لسببين:

- أولهما: حتّى لا يخرج إطار الدّراسة عن موضوعه المحدد بحكم العلاقة المرتبطة بين هذا المصطلح وما سبق الحديث عنه.
- ثانيهما: اتساع رُقَع الاستعمال في المصطلحات المقاربة له في صنيع الأئمة، ممّا يجعل مجال الحصر غير ممكن، فمثلا استخدام أئمة الحديث ألفاظ: الوهم والخطأ وغير محفوظ،... تشمل غالب أنواع التّعليل، وهذا ليس بمقصود في هذا الفصل.

وللوصول إلى نتائج أقرب إلى الدّقة تـــمّ استقراء أغلب استعمالات ذلك الإمام لهذا المصطلح في حدود ما توفر، ابتداء بالأئمة المتقدمين ثمّ المتأخرين منهم.

المبحث الأول: عند المتقدمين

المطلب الأول : عند الإمام أحمد.

المطلب الثاني : عند أبي جعفر الطحاوي.

المطلب الثالث: عند الإمام الحاكم.

المطلب الرابع: عند الإمام الخليلي.

المطلب الخامس: عند الإمام البيهقي.

المطلب السادس: عند الإمام ابن عبد البرّ.

المبحث الأول: عند المتقدمين.

المطلب الأول: عند الإمام أحمد بن حنبل.

لم يرد عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– تصريح واضح في معرفة الحديث الشاذّ، إلاّ أنّ المواضع التّي حكم عليها بالشّذوذ قليلة جدا ونادرة، بحكم أنّ الأئمة المتقدمين لم تكن غايتهم التّفريق في اصطلاح الضّعيف، منكرا كان أو شاذّا...، لذلك ندرت الأحاديث التّي حكم عليها الإمام أحمد بالشّذوذ، إلاّ في موضع واحد نقله عنه الكوسج في مسائله.

المثال الأول:

حديث أسماء بنت عُميس قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثّالث من قتل جعفر بن أبي طالب ﷺ، فقال:" لا تحدّي بعد يومك".[1]

وفي رواية أخرى قالت: لما أصيب جعفر ﷺ أتانا النّبي ﷺ، فقال: تسلبي[2] ثلاثا ثمّ اصنعي ما شئت".

فهذا الحديث حكم عليه الإمام أحمد بقوله:" هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وروي عن النبي ﷺ من كذا وجهاً خلاف هذا الشاذ".[3]

وحديث أسماء بنت عميس أخرجه كلّ من الإمام أحمد – كما سبق–، وابن سعد[4]، وابن حبان[5]، وصحّحه، ولعلّ وجه تصحيحه له أنّه رواه بلفظ" تسلّمي" أي من التسليم لأمر الله ﷻ، فتصحّف عليه لفظ "تسلبي" فتأوله، ولا وجه لهذا التّصحيح مع ورود رواية أخرى وهي قولها" فَأَمَرَنِي رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ أَتَسَلَّب ثَلَاثًا" عند البيهقي فتبيّن خطؤه كما قال الحافظ.

---

[1]– أحمد: المسند، ٣٦٩/٦.

[2]– معناه: البسي السلاب وهو ثوب الإحداد ، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به رأسها. الشوكاني: نيل الأوطار ٣٥٥/٦.

[3]– مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور المروزي، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م)، ٤٧٣١/٩.

[4]– ابن سعد: الطبقات الكبرى، ت إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، ٤١/٤.

[5]– ابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها، ٦٠/٥.

وأخرج الحديث أيضا الإمام الطّحاوي[1]،
والطبراني[2]، و البيهقي[3].

فهنا تصريح من الإمام أحمد -رحمه الله- بالحكم على الحديث بالشّذوذ، فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر:" أنّه مخالف للأحاديث الصّحيحة في الإحداد"[4]. وعقّب بقوله:" قلت وهو مصير منه إلى أنّه يعلّه بالشّذوذ".

ولأنّ هذا الحديث مخالف للأحاديث الصّحيحة الثّابتة في الإحداد منها حديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، قال رسول الله ﷺ:" لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً".[5]

ومنها حديث أمّ عطية أنّ رسول الله ﷺ قال:" لا تحدّ امرأة على ميّت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر و عشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلاّ ثوب عصب و لا تكتحل، ولا تمسّ طيبا إلاّ إذا طهرت، نبذة[6] من قسط أو أظفار".[7]

وقال العيني:" هذا الحديث مخالف الأحاديث الصحيحة في الإحداد فهو شاذّ لا عمل عليه للإجماع إلى خلافه".[8]

فوجه حكم الإمام أحمد على الحديث بالشّذوذ أنّه مخالفة من أحد الرواة لظاهر الأحاديث الصّحيحة في الإحداد على الزوج المتوفى.

وممن ردّ الحديث من أجل هذه المخالفة الإمام أبو حاتم قال ابنه:" سألت أبي عن حديث رواه محمد بن طلحة بن مصرف عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عُميس

---

[1]- شرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها، ٣/٧٥.

[2]- المعجم الكبير: ٢٤/١٣٩.

[3]- السنن الكبرى: كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب، ٧/٤٣٨.

[4]- ابن حجر: الفتح، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ٩/٦٠٣.

[5]- البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحدّ المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرا، ٦/١٨٥.

[6]- قال الإمام النووي: النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير أم القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع فيه أثر الدم لا للتطيب والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، دار الفكر، دط، دت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ١٠/١١٩.

[7]- البخاري: الصحيح، كتاب الحيض، باب الطّيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ١/٨٠. عن أم عطية.

[8]- بدر الدين العيني: عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، دار الفكر، دط، دت، ٨/٦٧.

قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب أمرني النّبـــي ﷺ:" قال تسلّبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت. قال أبي: فسّروه على معنيين: أحدهما أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، و إنّما كانت امرأة سواها، وقال آخرون هذا قبل أن يترل العدد. قال أبي: أشبه عندي والله أعلم أنّ هذه كانت امرأة سوى أسماء وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته، لأنّ النّبـــي ﷺ قال:" لا تحدّ امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج".[1]

فأبو حاتم جعل الوهم من محمد بن طلحة أنّ المرأة ليست أسماء إنّما هي أخرى لها قرابة بجعفر بن أبي طالب، وحاول أن يجمع بين هذا الحديث وما خالفه من روايات بأنّـــه كان قبل أن يترل العِدد.

وردّ الإمام ابن القيم الحديث فقال عنه: ...ومن طريق حماد بن سلمة حدثّنـــا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أنّ أسماء بنت عميس استأذنت النّبـــي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام ثمّ بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي.

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنّـــه بعدها، فإنّ أمّ سلمة ﵂ روت حديث الإحداد وأنّـــه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة ﵁، ولا خلاف أنّ موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر ﵁، وأجاب النّـــاس عن ذلك بأنّ هذا حديث منقطع، فإنّ عبد الله بن شدّاد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ولا رآه، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها ؟. وفي الحديث الثاني: الحجاج بن أرطاة ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذّين هم فرسان الحديث.[2]

فخلاصة الكلام أنّ الإمام أحمد أطلق الحكم بالشّـــذوذ على المخالفة لما صح من أحاديث أخر.

---

[1]- ابن أبي حاتم: العلل، ٤/١٤١.

[2]- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، ت شعيب وعبد القادر الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م)، ٥/ ٦٩٣ وما بعدها.

المطلب الثاني: عند أبي جعفر الطحاوي.

أطلق الإمام أبو جعفر الطّحاوي لفظ الشّـــذوذ في مواضع قليلة جدا-موضعين- فيما وقفت عليه وسنحاول أن نتتبعـــها لنعرف مراده من ذلك الإطلاق.

المثال الأول:

قال الطّحاوي:حدثّنـــا يونس قال : ثنا ابن وهب، **أنّ مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن** أبي بكر بن عبد الرّحمن أنّ رسول الله ﷺ قال:" **أيّما رجل ابتاع متاعا، فأفلس الذّي ابتاعه، ولم يقبض الذّي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء**".[1]

قال الإمام الطّحاوي عقب هذا الحديث:" ... **و يكون هذا الحديث الثّاني، حديثا منقطعا شاذّا، لا يقوم بمثله حجة، فيجب ترك استعماله** ".

فأطلق رحمه الله على الحديث المرسل لفظ الشّـــذوذ إذ أبو بكر بن عبد الرّحمن لم يسمع من النّبـــي ﷺ لأنّ مولده كان في خلافة عمر[2]، وأنّ الرّواية المتصلة هي ما ذكره الطّحاوي قال: حدثّنـــا يونس قال: ثنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:" أيّما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحقّ به من غيره".

فحديث الزّهري فيه مخالفة من جهتين:

إرسال الحديث وعمر بن عبد العزيز يصله بأبي هريرة رضي الله عنه.

أنّـــه جعل أخذ المال بسبب التّفليس والموت، أمّا حديث عمر بن عبد العزيز فيجعله في التفليس.

فلهذا حكم عليه الإمام الطحاوي بالشّـــذوذ لأجل المخالفة.

---

[1]- الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين، ١٦٦/٤.

[2]- ترجمته في تقريب التهذيب، ٦٢٣/٢.

المثال الثاني:

قال الإمام الطّحاوي[1]: حدثّنـــا يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثّني اللّيث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده، أنّ جدته أتت إلى رسول الله ﷺ، بحُلّـــي لها فقالت: إنّي تصدقت بهذا.

فقال رسول الله ﷺ:" إنّـــه لا يجوز للمرأة في مالها أمر، إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك ؟ فقالت: نعم.

فبعث رسول الله ﷺ فقال:" هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحلّيها هذا فقال: نعم.

فقبله منها، رسول الله ﷺ.

حكم الإمام الطّحاوي على الحديث بالشّـــذوذ فقال:"... كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله ﷻ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ، متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذّ، ولا يثبت مثله؟".

فوجه حكم الإمام الطّحاوي على هذا الحديث بالشّـــذوذ لأنّـــه مخالف لما ورد في القرآن من آيات تهب للمرأة الحرية في التّصرف في مالها كقوله تعالى:﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾.[2]

فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته.

وبقوله ﷻ:﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون** ﴾.[3]

فأجاز عفوهنّ عن مالهنّ، بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد.

فدلّ ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنّـــها في مالها، كالرّجل في ماله.[4]

قال الألباني:" و علته عبد الله بن يحيى الأنصاري و والده، فإنّـــهما مجهولان...".[5]

---

[1]- شرح معاني الآثار: كتاب الزيادات، باب حكم المرأة في مالها، ٣٥١/٤.

- ابن ماجه: السنن، كتاب الهبات،باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٧٩٨/٢.

[2]- سورة النساء: الآية ٤.

[3]- سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

[4]- المصدر السابق: ٣٥٢/٤.

[5]- الألباني: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، دط، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤٧٣/٢.

كما أنّ هذا الحديث مخالف لجملة من الأحاديث الواردة عنه ﷺ ذكرها الإمام الطّحاوي ومنها:

حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: شهدت الصّلاة مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد.

قال: ونزل نبي الله ﷺ، فكأنّي أنظر إليه يجلس الرجل بيده، ثم أقبل يشقّهم حتّى أتى النّساء، ومعه بلال رضي الله عنه، فقال ﷺ: ﴿ **يا أيها النّبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا**﴾ إلى قوله ﴿**غفور رحيم**﴾.[1]

فقال حين فرغ أنتن على ذلك.

فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها: نعم يا رسول الله. قال: فتصدقن.

فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه، ثمّ قال هلمّ: ألقين، فجعلن يُلقين الفتخ[2]، والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه.[3]

وحديث حرام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: خطب النّبي ﷺ النّساء ذات يوم، فأمرهنّ بتقوى الله عز وجل، والطّاعة لأزواجهن، وأن يتصدقن.[4]

فظاهر هذه الأحاديث لا يوجب أخذ الإذن من الزّوج حتّى تتصدق المرأة من مالها.

فدلّ هذا على شذوذ حديث الباب لأجل هذه المخالفة.

ومنه أطلق الطحاوي مصطلح الشاذّ على المخالفة للقرآن والثّابت من الأحاديث.

---

[1]- سورة الممتحنة: الآية ١٢.

[2]- حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين، لسان العرب: مادة فتخ ٣٣٣٩/٥.

[3]- البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، ٦٢/٥.

[4]- شرح معاني الآثار: كتاب الزيادات،باب حكم المرأة في مالها، ٣٥٣/٤.

المطلب الثالث: عند الإمام الحاكم.

سبق بيان اصطلاح الإمام الحاكم في الحديث الشاذّ حيث هو حديثٌ يتفرد به ثقةٌ من الثّقـــات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّـــقة.

ولقد أكثر الإمام الحاكم من إطلاق لفظ الشّـــذوذ مقارنة بغيره من المتقدمين، وبلغ عدد المواضع التّي صرّح فيها باللّفظ سبع مرات في المستدرك على الصّحيحين، وثلاث مرات في المعرفة، ومرة واحدة في المدخل،وأخرى نقلها الإمام البيهقي في شعب الإيمان، وسنقوم بدراسة هذه المواضع ليتبيّـــن مُراد الإمام الحاكم من هذه الإطلاقات.

المثال الأول:

قال الحاكم: حدثّنـــا أبو بكر محمد بن حيويه بن المؤمل الهمداني، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد، أنا عبد الرّزاق بن همام، حدثّني أبي عن مِيناء بن أبي مِيناء مولى عبد الرّحمن بن عوف، قال: خذوا عنّي قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل سمعت رسول الله ﷺ يقول:" أنا الشّجرة، وفاطمة فرعها، وعلي لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشّجرة في جنة عدن، وسائر ذلك في سائر الجنة ".[1]

ثمّ حكم عليه بقوله:" هذا متن شاذّ، وإن كان كذلك فإن إسحاق الدّبَري صدوق، وعبد الرّزاق، وأبوه، وجدّه ثقات، ومِيناء مولى عبد الرّحمن بن عوف، قد أدرك النّبـــي ﷺ وسمع منه، والله أعلم.

فالإمام الحاكم يوثّق رجال الإسناد، ويجعل ميناء صحابيا سمع من النّبـــي ﷺ ممّا يجعل الحديث ظاهره الصّحة، ويحكم على المتن بالشّـــذوذ، ولم يبيّـــن وجه هذا الحكم عليه، في حين حكم عليه الإمام الذّهبي بالوضع فقال عن هذا الحديث: "موضوع، وميناء تابعي ساقط".[2]

وقال ابن الجوزي:" هذا حديث موضوع، وقد اتهموا بوضعه ميناء[3]، وكان غاليا في

---

[1]- الحاكم: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ٣/١٦٠.

[2]- الذهبي: حاشية المستدرك، ٣/١٦٠، مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم: ابن الملقن، ت عبد الله الليحدان، دار العاصمة، الرياض، ط١٤١١،١هـ، ٣/١٦٢٧.

[3]- ميناء بن أبي ميناء القرشي الزهري الحراز، مولى عبد الرحمن بن عوف، من كبار التابعين، قال أبو حاتم : منكر الحديث . روى أحاديث في أصحاب النّبـــي ﷺ مناكير لا يعبأ بحديثه، كان يكذب. تهذيب الكمال: ٢٩/٢٤٦.

التشيع"[1]، وذكره السّيوطي في اللآلئ[2]. وابن عراق في تنزيه الشّريعة[3]، والشّوكاني في الفوائد المجموعة.[4]

إذن فهذا الحديث مجمع على وضعه وقد صرّح الأئمة بذلك والآفة فيه من ميناء، والحاكم يصفه بالشّـــذوذ.

أطلق الحاكم لفظ الشاذّ على الموضوع. ووجه هذا الوصف أن الحديث الموضوع يكون متنه مما يتفرد به واضعه ويخالف سائر ما يعرف عن النبي ﷺ لذا وصفه الحاكم بالشذوذ من وجه تفرد واضعه به.

المثال الثاني:

قال الحاكم: حدثّنـــا أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، ثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن جميع بن عمير اللّيثي قال: أتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فسألته عن علي رضي الله عنه، فانتهرني، ثم قال: ألا أحدثّك عن علي ؟ هذا بيت رسول الله ﷺ في المسجد، وهذا بيت علي رضي الله عنه، إنّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا، فإذا هما براكب، فقالا: من هذا ؟.

قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذّي معك، قال: وما لي؟. قال: والله ما علمت إلاّ خيرا، فأخذ عليّ الكتاب فذهب به، ورجع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى المدينة فقالا: ما لنا يا رسول الله ؟.

---

[1]- ابن الجوزي: الموضوعات، ت توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣٢١/١.

- ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢٥٩/١، الذهبي: ترتيب الموضوعات، ت كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص ١٣٤.

[2]- السيوطي: اللآلئ المصنوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ٤٠٥/١.

[3]- ابن عراق: تنزيه الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٤٠٠/١.

[4]- الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ت عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ص ٣٨٠.

قال: "ما لكما إلاّ خير، ولكن قيل لي: إنّـــه لا يبلّغ عنك إلاّ أنت أو رجل منك".[1]

ثمّ حكم عليه بقوله:" هذا حديث شاذّ، والحمل فيه على جُميع بن عُمير وبعده على إسحاق بن بشر". فمفهوم كلام الإمام الحاكم إنّـــه يضعّف الحديث ويُرجع سبب ضعفه إلى جُميع بن عمير[2]، وإسحاق بن بشر[3]، وكلاهما فيه مقال.

أطلق الحاكم لفظ الشاذّ على تفرد الضعيف.

المثال الثالث:

قال الحاكم: أخبرنا أبو النّضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، ثنا أبو توبة الرّبيع بن نافع الحلبي، ثنا الهيثم بن حُميد، حدثّني أبو معبد حفص بن غيلان، عن طاووس، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إنّ الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفّون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانـــهم كالثّلج بياضا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثّـــقلان لا يطرقون تعجبا حتّى يدخلون الجنّـــة، لا يخالطهم أحد إلاّ المؤذنون المحتسبون".[4]

وحكم عليه بقوله:" هذا حديث شاذّ صحيح الإسناد، فإنّ أبا معبد من ثقات الشّاميين الذّين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشّام غير أنّ الشّيخان لم يخرجاه عنهما".

---

[1]- الحاكم: المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، ٥١/٣.

[2]- جميع بن عمير بن عفاق التيمي، أبو الأسود الكوفي، من بني تيم الله بن ثعلبة، صدوق يخطئ و يتشيّع، تهذيب التهذيب ١١٢/٢.

[3]- لم أقف على ترجمته.

[4]- المستدرك: كتاب الجمعة، ٢٧٧/١.

- البيهقي: شعب الإيمان، فضل الصلاة على النّبـــي ﷺ، ١١٣/٣.

- ابن خزيمة: كتاب الجمعة، جماع أبواب فضل الجمعة، باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، ١١٦/٣.

أما أبو حاتم فقال فيه:" روى هذا الحديث أبو معبد، عن طاووس، عن أبي موسى، وكلاهما مرسل، لأن أبا معبد لم يدرك طاووسا، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاووسا وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشّامي، وهو متروك الحديث".[1]

وقال الذّهبـــي: خبر شاذّ صحيح السّند والهيثم وحفص ثقتان.[2]

وقال ابن خزيمة: إن صحّ الخبر فإنّ في النّـــفس من هذا الإسناد.[3]

فـــوجه حكم الإمام الحاكم على الحديث بالشّـــذوذ إنّما هو باعتبار التفرد، فلم يرو إلاّ من هذا الطريق، والمتفردان به حفص وهيثم لذا وصفه بالشّـــذوذ.

أطلق الحاكم لفظ الشّـــذوذ على الحديث الفرد.

المثال الرابع:

قال الحاكم: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشّيباني بالكوفة، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر ﷺ قال: سئل النّبـــي ﷺ عن الصّـــلاة في السفينة، فقال: كيف أصلّي في السفينة ؟. قال:" صلّ فيها قائما إلاّ أن تخاف الغرق".[4]

ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، و لم يخرّجـــاه وهو شاذّ بمرة".

ووجه حكم الإمام الحاكم على الحديث بالشّـــذوذ لكونه حديث فرد لا يعرف إلاّ من هذا الإسناد، وفي هذا:

قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جعفر بن أبي طالب ﷺ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النّبـــي ﷺ متصلا من وجه من الوجوه إلاّ من هذا الوجه، ولا نعلم له إسنادا إلاّ هذا الإسناد، ولا نعلم أحدا سمّى الشّيخ الذّي روى عنه عبد الله بن داوود، ورأيت بعض أصحابنا يذكر هذا الحديث عن عمرو بن عبد الغفّار عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ﷺ أنّ النّبـــي ﷺ

---

[1] – أبو حاتم: العلل، ٢/٥٦٥.

[2] – حاشيته على المستدرك: ١/٢٧٧.

[3] – ابن خزيمة: المصدر السابق، ٣/١١٦.

[4] – المستدرك: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ١/٢٧٥.

– الدارقطني: السنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر ...، ١/٣٩٤.

قال جعفر وأحسب أنّـــه غلط فيه وإنّما هو عندي عن ابن عمر ﷺ كما رواه ابن داوود.[1]

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية[2]، وحسنّـــه الإمام البيهقي بقوله:" وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن".[3] وأقرّه العراقي على هذا التّـــحسين[4]، ولعلّ المتفرد به جعفر بن برقان.[5]

أطلق الإمام الحاكم لفظ الشّـــذوذ على الحديث الفـــرد.

المثال الخامس:

قال الإمام الحاكم: حديث حدثّنـــاه أبو جعفر محمّد بن محمّد بن عبد الله البغدادي، ثنا المقدام بن داوود بن تليد الرّعيني، ثنا عبد الغفّار بن داوود الحـــرّاني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ، قال:" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما، وليمسح عليها، ثمّ لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة".[6]

قال:" وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ، بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلاّ أنّـــه شاذّ بمرة – ثمّ أورد الحديث السّابق وقال بعده-:" هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفّار بن داوود ثقة، غير أنّـــه ليس عند أهل البصرة عن حماد ".

بعد ما صرّح الحاكم بشذوذ هذا الحديث برّر سبب هذا الشّـــذوذ وهو تفرد عبد الغفّار بن داوود عن حماد بن سلمة، إذ حماد بصري وحديثه معروف ممـــّا يجعل النّـــاقد

---

[1]- البزار: المسند، مسند جعفر بن أبي طالب ﷺ، ت محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دط، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٥٨/٤.

[2]- ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ٤١٣/١.

[3]- البيهقي: السنن، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة مع القدرة، ١٥٥/٣.

[4]- المناوي: فيض القدير، ١٩٨/٤.

[5]- جعفر بن برقان الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، توفي ١٥٠هـ وقيل بعدها، التقريب: ١٦٠/١.

[6]- المستدرك: كتاب الطهارة: ١٨١/١.

يتوقف في رواية عبد الغفّار، رغم وثاقته إذ أنّـــه ليس ببصري[1]، فكيف يتفرد عن حماد بن سلمة بحديث لا يعرفه البصريون المكثرون عنه؟. فلهذا فالحاكم لا يحكم على الحديث بالصّحة، كما نُقل عنه، إنّما لأنّ السّند ظاهره الصّحة توقف فيه، لذا وافقه الذّهبي بقوله:" بأنّ عبد الغفّار تفرد به، وهو ثقة، والحديث شاذّ ".

ووُجد لعبد الغفار بن داوود متابع من رواية أسد بن موسى كما عند الإمام البيهقي[2]، قال ابن صاعد:" وما علمت أحدا جاء به إلاّ أسد بن موسى".

فتعقّبـــه البيهقي بقوله:" وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفّار بن داوود الحرّاني، وليس عند أهل البصرة عن حمّاد وليس بمشهور والله أعلم".

ممّا يعني أنّ الحديث غير محفوظ، لمخالفته للأحاديث التّي ورد فيها التّوقيت في المسح على الخفين فثبت بذلك شذوذ هذا الحديث.

أطلق الحاكم لفظ الشّـــذوذ على التّـــفرد غير المحفوظ من الراوي.

المثال السّادس:

قال الحاكم: أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، من أصل كتابه، أنبأنا عبيد بن محمد بن حاتم الحافظ المعروف بالعجل، ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا عباد بن عباد، ثنا يونس وهو ابن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:" ثلاثة يُـــهلكون عند الحساب: جواد، وشجاع، وعالم ".[3]

وقال في حكمه عليه:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، وهو غريب شاذّ، إلاّ أنّـــه مختصر من الحديث الأول شاهد له".

فهذا المتن بهذا الإسناد غير معروف، إنّما المعروف حديث أبي هريرة ﷺ في أولّ النّـــاس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة...، وهو حديث طويل أخرجه الحاكم قبل هذا الحديث

---

[1]- عبد الغفار بن داوود بن مهران بن زياد بن رداد بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري، أبو صالح الحراني، ولد: ١٤٠ هـــ بـــ أفريقية، وتوفي ٢٢٤ هـــ بـــ مصر، ثقة ثبت، تهذيب التهذيب:٦/ ٣٢٦.

[2]- البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، ١/ ٣٨٠.

[3]- المستدرك: كتاب العلم، ١/ ١٠٨.

وكأنّـــه اختصار له من رواية أبي هريرة ﷺ، إلاّ أنّـــه ليس له أصل فهو غير محفوظ عنه فوصفه الحاكم بالشّـــذوذ، ووافقه الذّهبي عليه.[1]

وحكم عليه الألباني بالضّعف.[2]

ولعلّ المتفرد به عبّـــاد بن عبّـــاد لسوء حفظه.[3]

قال الألباني-رحمه الله-:"وهذا الحديث ممّا يدلّ على سوء حفظه؛ فإنّـــه حديث طويل في نحو صفحة لم يحفظ منه إلاّ هذا القدر! وبالمعنى لا باللفظ".[4]

أطلق الحاكم مصطلح الشّـــذوذ على تفرد الراوي بالحديث.

المثال السابع:

قال الإمام الحاكم: حدثّني علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن عبد الواحد، وأخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدّارمي، قالا: ثنا محمد بن أبي السّري العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبـــي ﷺ، قال:" إنّ للإسلام ضوءا[5]، ومنارا كمنار الطّريق ".[6]

ثمّ قال بعده:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشّامي، فأمّا سماع خالد بن معدان، عن أبي هريرة ﷺ فغير مستبعد، فقد حكى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد عنه أنّـــه قال: لقيت سبعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولعلّ متوهما يتوهم أنّ هذا متن شاذّ، فلينظر في

---

[1]- الحاشية على المستدرك: ١/١٠٨.

[2]- الألباني: السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٧/٤٥٧.

[3]- عباد بن عباد الرملي الأرسوفي، أبو عتبة الخواص، فارسي الأصل، صدوق يهم، و ذكره ابن حبان في"الضعفاء والمجروحين"٢/١٨٠، فقال: كان ممن غلب عليه التقشف و العبادة حتى غفل عن الحفظ و الضبط، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم، حتى كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك.

[4]- المرجع السابق: ٧/٤٥٧.

[5]- في روايات أخرى كما في الحلية: صوى، جمع صوة، قال أبو عمرو: الصُّوَى أعْلامٌ من حجارةٍ منصوبةٌ في الفَيافي والمَفازةِ المجهولةِ يُسْتدَلُّ بها على الطريق وعلى طَرَفيها أراد أنّ للإسلام طَرائقَ وأعْلاماً يُهْتدَى بها. لسان العرب مادة صوى، ٣/٢٥٣١.

[6]- المستدرك: كتاب الإيمان، ١/٢١.

الكتابين ليجد من المتون الشاذّة التّي ليس لها إلاّ إسناد واحد ما يتعجب منه. فليقس هذا عليها، حديث آخر بهذا الإسناد ".

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم.[1]

أمّا محمد بن أبي السري فهو ضعيف[2]، ولعلّ الحاكم توهمه باسم محمد بن خلف العسقلاني ظنّا منه أنّ البخاري أخرج له في الصّحيح، ليستدل على تصحيحه وهو خطأ من الحاكم كما قال الألباني: لقد انتقل ذهن الحاكم -رحمه الله- من محمّد بن أبي السري العسقلاني إلى محمد بن خلف العسقلاني، و مع أنّ ابن خلف ليس له دخل في هذا الحديث، فلم يرو عنه البخاري.

و أمّا صاحب الحديث فهو ابن أبي السري كما هو مصرّح به في سنده فهو ضعيف، وهو محمّد بن المتوكل بن عبد الرّحمن أبو عبد الله بن أبي السري.[3] ا.هـ

فاحتمال الخطإ منه، وذلك بتفرده مع إقرار الحاكم بهذا التفرد في قوله"...فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذّة التّي ليس لها إلاّ إسناد واحد ما يتعجب منه..."، لذا حكم عليه بالشّذوذ باعتبار التّفرد، وليس معنى هذا أنّه يضعّفه فقد صرّح بصحته، ما يعني أنّه يقصد بقوله" هذا متن شاذّ" أي فرد.

أطلق الحاكم لفظ الشاذّ على الحديث الصحيح الغريب.

المثال الثامن:

قال الحاكم: حدثّنا أبو الحسين عبد الرّحمن بن نصر المصري الأصم، ببغداد: قال: ثنا أبو عمرو بن خزيمة البصري، بمصر، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثّنا أبي، عن ثمامة، عن أنس ﷺ قال:" كان قيس بن سعد من النّبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير، يعني ينظر في أموره ". وحدثّنا جماعة من مشايخنا، عن أبي بكر

---

[1]- أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، خالد بن معدان، دار الكتاب العربي، بيروت،ط٤، ١٤٠٥هـ، ٢١٨/٥.

[2]- هو محمد بن المتوكل العسقلاني سمع الفضيل بن عياض، توفي٢٣٨هـ، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط. ميزان الاعتدال: ٢٣/٤.

[3]- الألباني: السلسلة الصحيحة، ٥٨٧/١. وبين صحة بعض طرق هذا الحديث في: حكم تارك الصلاة، دار ابن الرياض، ط١٤١٢،١هـ، ٦٥/١.

محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عمرو محمد بن خزيمة البصري بمصر، وكان ثقة، فذكر الحديث بنحوه.

قال أبو عبد الله : وهذا الحديث شاذّ بمرّة، فإن رواته ثقات، وليس له أصل من أنس ﷺ، ولا عن غيره من الصّحابة بإسناد آخر.[1]

فالحاكم وصفه -كما سبق في القسم النّظري- **بالشّـــذوذ لاعتبار التفرد.**

قال ابن حجر: وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه والحاكم موافق على صحته إلا أنّـــه يسميه شاذّاً، ولا مشاحة في التّسمية.[2]

والحديث أخرجه كل من البخاري[3]، والترمذي[4].

المثال التاسع:

قال الحاكم: حدثّنـــا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بـــمَرْو، الثّـــقة المأمون من أصل كتابه قال: حدثّنـــا أبو الحسن أحمد بن سيّار قال: ثنا محمد بن كثير العبدي قال: ثنا سفيان الثّـــوري قال: حدثّني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظّهر يرفـــع يديه إذا كبّـــر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عبد الله: وهذا الحديث شاذّ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علّة، من عند الثّـــوري، عن أبي الزّبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين منه في صلاة الظّهر، أو غيرها، ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزّبير غير إبراهيم بن طهمان، وحده، تفردّ بـــه إلاّ حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث عباد بن سوقة، وسليمان متروك يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أنّ علته أن يكون عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وإنما هو عند محمّـــد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان حرف فيتوهمون قياسا أنّ محمد بن كثير يروي عن إبراهيم بن طهمان كما روى أبو حذيفة ؛ لأنّـــهما جميعا رويا عن الثّـــوري، وليس

---

[1]- الحاكم: معرفة علوم الحديث، ١٢٢.

[2]- ابن حجر: النكت، ٢/٦٧٠.

[3] البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل، ٨/١٠٨.

السنن، كتاب المناقب، باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة، ٥/٣٥٣.

كذلك فإنّ أبـــا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير، منهم إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشيوخ.[1]

فالإمام الحاكم حكم على الحديث بالشّـــذوذ من جهتين، جهة المتن إذ لا يعرف تقييد الصّلاة التّي رفع فيها رسول الله ﷺ بصلاة الظّهر، ومن جهة السّند أنّ الحديث غير معروف عن الثّـــوري عن أبي الزّبير إذ لو كان له أصل من حديث الثّـــوري لعرفه أصحابه المكثرون عنه، ثمّ عزا الإمام الحاكم التّفـــرد إلى إبراهيم بن طهمان الذي تفرّد به عن أبي الزبير و تابعه سليمان بن أحمد الملطي، وهو متّهـــم بوضع الحديث، ردّ على الذّين ألصقوا آفة الحديث بمحمد بن كثير بأنّ محمـــدا ليس له سماع من إبراهيم بن طهمان.

أطلق الحاكم مصطلح الشّـــذوذ على التفـــرد غير المقبول.

المثال العاشر:

قال الحاكم: ما حدثّنـــا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال ثنا موسى بن هارون قال ثنا قتيبـــة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:" أنّ النّبـــي ﷺ كَانَ في غزوة تبوك إذا ارتحل قَبْلَ زيغ الشّمس، أخّر الظّـــهر حتّى يجمعها إلى العـــصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بَعْدَ زيغ الشّمس صلّى الظّهر والعصر جميعاً، ثُمَّ سار.

وَكَانَ إذا ارتحل قَبْلَ المغرب، أخّر المغرب حَتَّى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بَعدَ المغرب، عجّل العشاء فصـــلاّها مع المغرب".

قال أبو عبد الله (الحاكم):" هذا حديث رواتـــه أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، لا نعرف له علّة نعلله بها؛ ولو كان الحديث عند اللّيث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث.

ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير، لعلّلنا به. فلمّا لم نجد له العلّة خرج عن أن يكون معلولاً، ثمّ نظرنـــا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن -بهذه السّياقة- عند أحدٍ من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحدٍ ممن

[1]- معرفة علوم الحديث: ١٢١.

رواه عن معاذ بن جبل ﷺ عن أبي الطفيل. فقلنا الحديث شاذّ، وقد حدّثونا عن أبي العباس الثقفي قال كان قتيبـــة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى ين معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة، حتّى عدّ قتيبـــة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث".

قال أبو عبد الله (الحاكم): فأئمة الحديث إنّما سمعوه من قتيبـــة تعجباً من إسناده ومتنه، ثمّ لم يبلغنا عن أحد منهم أنّـــه ذكر للحديث علّة. وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدّثنـــا به عن أبي عبد الرّحمن النّسائي -وهو إمام عصره- عن قتيبـــة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علّة. فنظرنا فإذا الحديث موضوع و قتيبـــة بن سعيد ثقة مأمون! حدثّني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت صالح بن حفصويه النّيسابوري -قال أبو بكر: وهو صاحب حديث- يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبـــة بن سعيد:" مع من كتبت عن اللّيث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟".

فقال:"كتبته مع خالد المدائني"، قال البخاري:"وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشّيـــوخ". ا.هـــ[1]

فمن خلال كلام الحاكم يتّـــضح أنّـــه يصف الحديث بالشّـــذوذ لتفرّد قتيبـــة به، إذ لم يتابعه أحد من أصحاب أبي الطفيل، إضافة إلى ذلك عدم وجود رواية ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ثمّ بيّـــن الحاكم أنّـــه ليس وحده من يردّ هذا الحديث إذ عليه علامة أئمة كبار من أمثال أحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين،... وغيرهم، مما يدعّم قوله فيه.

وقال أبو حاتم:" كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النّبـــي ﷺ أنّـــه كان في سفر فجمع بين الصّلاتين، لا أعرفه من حديث يزيد، والذّي عندي أنّـــه دخل له حديث في

[1]- معرفة علوم الحديث: ص ١٢١.

حديث، حدثّنـــا أبو صالح حدثّنـــا اللّيث عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النّبـــي ﷺ بهذا الحديث ".[1]

وقال التّرمـــذي: " وحديث اللّيث عن يزيد عن أبي حبيب، عن أبي الطفيل حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ﷺ أنّ النّبـــي ﷺ جـــمع في غزوة تبوك بين الظّـــهر والعـــصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثّـــوري وغير واحد عن أبي الزّبير المكي".[2]

وقال الخطيب البغدادي: " لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، عن اللّيث غير قتيبـــة، وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أنّ خالداً المدائني أدخله على اللّيث وسمعه قتيبة معه، والله أعلم".[3]

وقال البيهقي في سننه الكبرى:" تفرد به قتيبـــة بن سعيد عن ليث عن يزيد"، ثمّ نقل اتهام البخاري لخالد المدائني بوضع الحديث، و قال: "وإنّما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل (التّي رواها قتيبـــة عن اللّيث عن يزيد)، فأمّـــا رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة".[4]

وقال أبو داوود في سننه:" لَم يروِ هَذَا الحَدِيث إلا قتيبـــة وحده".[5]

فمن خلال هذه الأقوال وغيرها يتبيّـــن ردّ المتقدمين لهذا الحديث **بسبب التّفـــرد**، لذا وصفه الحاكم بالشّـــذوذ، ولقد صحح هذا الحديث بعض المتأخرين **بأنّ قتيبـــة ثقة لا يضرّ تفرده**.[6]

---

[1]- ابن أبي حاتم: العلل، ٢/١٠٤.

[2]- الترمذي: السنن، كتاب الصلاة،باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ٢/٣٣.

[3]- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ١٢/٢٦٧.

[4]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٣/١٦٣.

[5]- أبو داوود: السنن، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ١/٢٧٨.

[6]- ممن صحح الحديث نذكر: ابن القيم في زاد المعاد ١/١٨٧، والعلامة أحمد شاكر في هامشه على سنن الترمذي، والألباني في الإرواء ٣ /٢٩ وما بعدها، ولقد درس المليباري الحديث دراسة وافية جمع فيها أقوال الفريقين في كتابه الموازنة: ص ١٣٥.

المثال الحادي عشر:

قال الحاكم: حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّـــها قالت: طُبّ رسول الله ﷺ حتّى كان يُـــخيَّلُ إليه أنّـــه يفعل الشّيء ولا يفعله.

قال أبو عبد الله: "هذا حديث مـــخرّج في الصّحيح وهو شاذّ بمرّة".[1]

والحديث صحيح أخرجه الإمام البخاري[2]، ومسلم[3]، فلقد روي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، وعنه اشتهر الحديث فرواه عنه جمع منهم:

سفيان بن عُيَيْنَة[4]، ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نُمير[5]، ومَعمر ووُهَيب[6]، وأبو أُسامة حماد بن أُسامة[7]، وعيسى بن يونس[8]، وأنس بن عياض.[9]

وسبب إطلاق الحاكم عليه لفظ الشّـــذوذ لأنّـــه حديث فرد غريب لم يعرف إلاّ من طريق هشام عن عروة عن عائشة.

استعمل الإمام الحاكم لفـــظ الشاذّ استعمالا لغـــويـــا على الحديث الفـــرد، ولم يرد به الاستعمال الاصطلاحي لأنـــه مقـــرٌّ بصحته ووجوده في كتب الصحيح.

المثال الثاني عشر:

قال البيهقي: وقرأت بخط الحاكم أبي عبد الله ، وهو فيما أنبأنيه إجازة، نا بكر بن محمد بن عبدان الصيرفي، بمَـــرْو من أصل كتابه، نا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، نا خالد بن خداش، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﵁، قال: سمعت

---

[1]- الحاكم: المدخل إلى معرفة الإكليل، ص ٦٣.

[2]- البخاري: الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٩١/٤.

[3]- مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب السحر، ١٧١٩/٤.

[4]- الحميدي: المسند، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت، ١٢٦/١.

[5]- أحمد بن حنبل: المسند، ٥٧/٦.

[6]- أحمد: المسند، ٦٣/٦، ٩٦.

[7]- البخاري: الصحيح، كتاب الطب، باب السحر، ٣٠/٧.

[8]- النسائي: السنن الكبرى، كتاب الطب، باب السحر، ١٠٠/٧.

[9]- البخاري: الصحيح، كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، ١٦٤/٧.

رسول الله ﷺ يقول:" في التّوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يــزّوجها فأصابت إثما فإثم ذلك عليه ".[1]

قال الحاكم: هذا وجدته في أصل كتابه، وهذا إسناد صحيح والمتن شاذّ بمرة.

ونقل البيهقي قول الإمام أحمد: إنّما يرويه بالإسناد الأول(يقصد أبو عبد الرّحمن السلمي، عن أحمد بن محمد بن عبدوس، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن بشر بن بكر، عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني، عن المجاشع الأزدي، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وهو بهذا الإسناد منكر.

فصحّح الإمام الحاكم إسناد هذا الحديث، ووصف متنه بالشّــذوذ، في حين أنّ الإمام أحمد بن حنبل أنكر هذا الإسناد وقال بأنّــه يعرف بالإسناد الأول، فمعنى هذا أنّ اعتراضه على الإسناد لا على المتن كما هو شأن الحاكم.

والحديث انفرد بإخراجه الإمام البيهقي كما في كتر العمال للمتقي الهندي[2]،وضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير[3]، ولعلّ وجه وصف الحاكم لمتن الحديث بالشّــذوذ هو التفرد بأصل هذا المتن مع مخالفته لظاهر القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.[4] فأصل الشّريعة ثابت في ذلك لا يتغير.

المثال الثالث عشر:

حديث: عن سفيان بن وكيع حدثّنــا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن مسعود ﷺ عن النّبــي ﷺ: "السّــكينة مغنم وتركها مغرم".

---

[1]- البيهقي: شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ٤٠٢/٦.

[2]- علاء الدين المتقي الهندي: كتر العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، (١٤١٣هـــ-١٩٩٣م)، ٤٥٦/١٦، رقم٤٥٤١٢.

- المناوي:الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية،ت محمد عفيف الزغبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص ١٠٥ رقم ٢٤٣.

[3]- الألباني: الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ص ١٢٠٥ رقم ١٢٠٥٠.

[4]- سورة فاطر: الآية ١٨.

قال الحاكم: هذا أعجب من كلّ ما أنكر على سفيان بن وكيع[1]، فإنّـــه صحيح الإسناد شاذّ المتن".[2]

وعزا المناوي الحديث إلى الإسماعيلي في مستخرجه والدّيلمي في مسنده.

صحّح الإمام الحاكم إسناد الحديث بينما وصف متنه بالشّـــذوذ، لأنّ سفيان تفرد بخلاف أصحاب الأعمش بزيادة" السّكينة..." في الحديث المعروف " الصّـــوم لي وأن أجزي به...".

قال الإمام الـــدّارقطني عندما سئل: عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: " الصّـــوم لي وأنا أجزي به، وللصّـــائم فرحتان، والصّيام جنة، ولخلوف الصّائم..." الحديث، وفيه: " السكينة مغنم وتركها مغرم ".

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه سفيان بن وكيع عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وزاد فيه قوله: والسّـــكينة مغنم.[3]

وضعّفـــه الألباني.[4]

فحديث " الصّـــوم لي..." رواه مسلم[5] والنسائي[6]، والإمام أحمد[7]، عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد-رضي الله عنهما-، ولم يرد ذكر لزيادة:" السّكينة..." التّي زادها سفيان بن وكيع.

أطلق الإمام الحاكم لفظ الشّـــذوذ على تفرد الرّاوي الضّعيف لغيره.

---

[1]- سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا إلاّ أنّـــه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال أبو زرعة: يتهم بالكذب، وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغير وراقه، فإنّـــه أفسد حديثه وقال له: لا تحدث إلا من أصولك. فقال: سأفعل. ثم تمادى وحدث بأحاديث أدخلت عليه. ميزان الاعتدال: ١٧٣/٢/٢. تقريب التهذيب ص ٣٧٢/١.

[2]- المناوي: فيض القدير، ١٤١/٤. السيوطي:الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت،ط١، (١٤٠١هـــ-١٩٨١م)، ٦٨/٢.

[3]- الدارقطني: العلل، 162/١٠.

[4]- الألباني: السلسلة الضعيفة، رقم ٣٧٣٢، ٢١٠/٨.

[5]- مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٦/٢.

[6]- النسائي: السنن، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ١٥٩/٤.

[7]- أحمد: المسند، ٢٣٢/٢.

فمن خلال النظر والتأمل في الأمثلة السابقة، أسانيدها ومتونها، ومن خلال التدقيق في أوجه وصف الإمام الحاكم لهذه الأحاديث بالشذوذ يتبين أنه لم يحد عن اصطلاحه في اعتبار التفرد من الراوي شذوذا، سواء باعتباره الاصطلاحي إذا كان غير مقبول منه، إما أن لا يحتمل منه ذلك التفرد بأن يكون ضعيفا حاله غير مرضي أو يحتمل منه ذلك لكنه يخالف فيما يرويه – والأمثلة السابقة تدل على ذلك إذ حكم عليها بالشذوذ بسبب التفرد–، أو باعتباره اللغوي إذ أطلق المعنى على أحاديث صحيحة.

ومن خلال التدقيق أيضا في تعريفه النظري للشذوذ بأنّــه حديث يتفرد به ثقــة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة، يتبــيّن أنّــه كان يتحدث عن أولى الحالات وصفا بالشذوذ.

ومن هنا يمكن القول أن الإمام الحاكم قد طابق بين اصطلاحه النظري وممارسته العملية لمفهوم الشذوذ، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: عند الإمام الخليلي.

قد سبق الكلام أن الإمام الخليلي قد صرّح باصطلاحه في الشاذّ وأنّــه ما ليس له إلاّ إسناد واحد، يشذّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به و اعتبر أنّ التّفرد وجه من وجوه الشّــذوذ كالمخالفة بما أنّــه أورد كلام الإمام الشّافعي واعتبره مذهبا له، فليس هذا يدلّ على أنّــه يعترض على ما ذهب إليه الشّافعي و أهل الحجاز.

فإضافة إلى ما ذكروه من اعتبار المخالفة في ذلك أضاف الإمام الخليلي متبعا لشيخه الحاكم ومفصّلا لكلامه؛ أنّ التّفرد من مطلق الرّاوي إذا دلت القرينة على خطئه في ذلك شذوذ أيضا، فهل في صنيعه العملي ما يثبت ذلك؟ بأنّــه يصف فرد كل من الثّقة والضعيف بالشــذوذ[1]، و قد أطلق الإمام الخليلي لفظ الشاذّ على حديثيــن في الإرشاد- فيما عثرت عليه- وهما:

المثال الأول:

قال الخليلي[2]: نوع آخر من الأفراد لا يحكم بصحته، ولا بضعفه، ويتفرّد به شيخ لا يعرف ضعفه، ولا توثيقه حديث حدثّنــاه الحسين بن حلبس، حدثّنــا عثمان بن جعفر اللّبان، حدثّنــا حفص بن عمر الزبــالي، حدثّنــا أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ:" كلوا البلح بالتّــمر فإن الشّيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق ".[3]

ثم قال:" وهذا فرد شاذّ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته، ولا بضعفه، ويستدلّ بهذا على نظائره من هذا النّــوع".

---

[1]- القسم النظري: ص ٦٧ وما بعدها.

[2]- الخليلي: الإرشاد، ١/١٧٢.

[3]- ابن ماجه: السنن، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر، ٢/١١٠٥.

- النسائي: السنن الكبرى، أبواب الأطعمة، البلح بالتمر، ٦/٢٥٠.

- أبو يعلى الموصلي: المسند، مسند عائشة، ٧/٣٦٥.

أطلق الخليلي لفظ شاذّ على حديث تفرد به أبو زكير[1]، عن هشام.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلاّ به.[2]

وقال النّسائي: هذا منكر.[3]

وقال الذّهبي: هذا حديث منكر.[4]

وذكره الإمام السّيوطي في اللآلئ المصنوعة[5]، وابن الجوزي في الموضوعات[6]، وابن عراق في تنزيه الشّريعة.[7]

فالحديث مُصرح بوضعه ونكارته ووجه إطلاق الإمام الخليلي عليه الشّذوذ من جهة تفرد أبي زكير بروايته.

ومنه أطلق الخليلي لفظ الشاذّ على الحديث الفرد.

المثال الثاني:

قال الإمام الخليلي: حدثّنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثّنا عبد الباقي بن قانع، حدثّنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثّنا المعافى بن سليمان الجزري، حدثّنا زهير، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ النّبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فأتيته بماء فردّني، وقال:" لا أريد الصّلاة ".[8]

قال الخليلي: تفردّ به زهير، وهو ثقة، مخرج، لكنّ هذا من الشّواذ.

---

[1]- هو يحيى بن محمد بن قيس البصري المحاربي الضرير، أبو محمد المدني، لقبه أبو زكير، نزل البصرة، صدوق يخطئ كثيرا، تهذيب التهذيب، ١١/٢٤٠.

[2]- العقيلي: الضعفاء، ترجمة يحيى بن محمد أبو زكير، ٤/٤٢٧.

[3]- النكت على ابن الصلاح: ٢/٦٨٠.

[4]- الذهبي: ميزان الاعتدال، ٤/٤٠٥.

[5]- السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٢/٢٤٣.

[6]- ابن الجوزي: الموضوعات، ٢/٢٢٦.

[7]- ابن عراق: تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة٢/٢٥٥.

[8]- الإرشاد: ١/٣٣٢، لم أقف عليه برواية أبي هريرة، وإنما عن ابن عباس عند مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، ٣/١٨٥.

- الترمذي: السنن، كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، ٣/١٨٥.

حكم الإمام الخليلي على هذا الحديث بكونه من الأحاديث الشاذّة، وأنّ المتفرّد به ثقة.[1]

أمّا الإمام محمد بن طاهر المقدسي بيّـــن أنّ المتفرد به هو محمد بن جحادة قال: " تفرّد به ابن جحادة عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ والصّـــواب عن عمرو عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ﷺ".[2] وهو عند مسلم في الصحيح.[3]

وقال التّـــرمذي بعد روايـــة ابن عباس: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عبّـــاس".

ولم يشر إلى رواية أبي هريرة ﷺ .

وعلى كلّ فإنّ الحديث فرد سواء تفرد به زهير بن معاوية أو محمد بن جحادة، حكم عليه الخليـــلي أنّـــه من الشّـــواذ.

ومنه أطلق الخليلي لفظ الشاذّ على الحديث الفرد مرة أخرى، ولم يخالف اصطلاحه.

---

[1]- زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، أخو حديج بن معاوية، قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة، و قال أبو زرعة: ثقة إلا إنّـــه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال النسائي: ثقة ثبت. تهذيب الكمال: ٩/٤٢٤.

[2]-:محمد بن طاهر المقدسي: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ٥/ ٢٣٠.

[3]- مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور، ١/١٩٤.

المطلب الخامس: عند الإمام البيهقي.

يُعتبر الإمام البيهقي من الأئمة المتقدمين الذّين كان استعمالهم مصطلح الشاذّ في الحكم على الأحاديث قليلا جدا، ولقد حاولت تتبع المواضع التّي صرّح فيها الإمام البيهقي باصطلاح الشاذّ، أو أحد اشتقاقاته فظفرت بثلاث مواضع، أحدها في كتاب الأسماء والصفات، وثانيها في السنن، أمّا ثالثها فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية، وهذه المواضع هي:

المثال الأول:

قال الإمام البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما في قوله عز وجل ﷻ: ﴿ **الله الذّي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن** ﴾ [1] قال: في كلّ أرض نحو إبراهيم عليه السلام".[2]

ثمّ وصفه بالشّذوذ فقال: إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، وهو شاذّ بمرّة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا والله أعلم.

وقال الذهبي: ما رواه البيهقي في الصفات من طريق آدم بن أبي إياس أيضا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن قال في كل أرض نحو إبراهيم صلى الله عليه و سلم رواته ثقات وروي عن عطاء بن السائب مطولا بزيادة غير أننا لا نعتقد ذلك أصلا... شريك وعطاء فيهما لين لا يبلغ بهما رد حديثهما، وهذه بلية تحير السامع كتبتها استطرادا للتعجب، وهو من قبيل اسمع واسكت.[3]

والحديث أخرجه الإمام الحاكم وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي".[4]

---

[1]- سورة الطلاق: الآية ١٢.

[2]- البيهقي: الأسماء والصفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ص ٣٨٩.

- ابن أبي حاتم: التفسير، ت أسعد محمد الطيب، ط٢، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، بيروت، ٣٣٦١/١٠.

[3]- الذهبي: العلو للعلي الغفار، ت أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٥، ص ٧٥.

[4]- الحاكم: المستدرك، كتاب التفسير، تفسير الطلاق، ٤٩٣/٢.

أما الإمام السيوطي فقال: و لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذّ بمرة.[1]

وقال: هذا من البيهقي في غاية الحسن فإنّـــه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال صحة الإسناد مع أن في المتن شذوذا أو علة تمنع صحته.[2]

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرَم المُزني أن أبا عبد الله ـــ يعني الإمام أحمد ـــ سُئل عن هذا الحديث، فقال: هذا رواه شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، لا يذكر هذا، إنما يقول: "يتنزّل العلمُ والأمرُ بَيْنهنّ". وعطاء بن السائب اختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث. وعن قتادة قال: في كل سماءٍ وكل أرضٍ خلقٌ من خلقه، وأمر من أمره، وقضاءٌ من قضائه.[3]

وقال الحافظ السّخاوي: فهو محمول إن صحّ نقله عنه، أي عن ابن عباس ﷺ على أنّـــه أخذه عن الإسرائيليات، وذلك وأمثاله، إذا لم يخبر به ويصح سنده إلى معصوم فهو مردود على قائله.[4] وقال المعلمي اليماني: ليس سنده صحيحا، لأنه من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس، وشريك يخطئ كثيراً ويدلس، وعطاء بن السائب اختلط قبل موته بمدة، وسماع شريك منه بعد الاختلاط.[5]

فالظّاهر مما سبق أن الإمام البيهقي وصف الحديث بالشّـــذوذ لمخالفة عطاء بن السائب لعمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس ﷺ فإنه روى الحديث و لم يذكر ما ذكره عطاء من قوله:" بينهن نبي كنبيكم، ونوح كنوحكم وآدم كآدمكم" وإنما قال:" يتنزل العلم والأمر بينهن". ولعل سبب هذه المخالفة أن عطاءً قد اختلط فكان هذا مما رواه في اختلاطه، قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: محمد

---

[1]- السيوطي: تدريب الراوي، ١/ ٢٣٣.

[2]- نقله عنه: العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٥١هـــ، ١/١١٣.

[3]- الخلال: المنتخب من العلل، ص ١٢٥.

[4]- السّخاوي: المقاصد الحسنة، ت عبد الله محمد الصديق، مكتبة الخانجي، مصر، دط، (١٣٧٥هـــ-١٩٥٦م)، ص ٥٠.

[5]- الأنوار الكاشفة ص ١٢٧.

كمحمدكم وآدم كآدمكم وإبراهيم كإبراهيم؟، قال: ليس حديثه في هذا بشيء، اختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من آدم كآدم ولا نبي كنبيكم".[1]

أطلق الإمام البيهقي لفظ الشّذوذ على المخالفة.

المثال الثاني:

قال الإمام البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رابح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يسومنّ أحدكم على سوم أخيه و لا يخطب على خطبته".

ثمّ قال: وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة ﷺ وقد قيل أنّه لا يستام الرجل على سوم أخيه -وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرّواة في لفظه لأنّ الذّي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع و السوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الأخريين، إلا في رواية شاذّة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزّهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ ذكر فيها لفظ البيع و السّوم جميعا وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السّوم فأمّا أن يكون معنى ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ ما فسّره غيره من السّوم والاستيام، وأمّا أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنّه أحفظهم وأفقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة ﷺ عبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريب و عبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه[2]، وبأن روايته توافق رواية عبد الله بن عمر ﷺ عن النّبي ﷺ.[3]

حكم الإمام البيهقي على الرواية بالشذوذ و قال بأنّ الإمام مسلم ذكرها عن عمرو النّاقد عن سفيان عن الزّهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ فيها الجمع بين لفظي البيع والسّوم و لم أقف على هذه الرّواية لا في الصّحيح ولا في التّمييز بالإسناد

---

[1]- مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانىء النيسابوري، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـ، رقم ١٨٩١.

- موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل: أبو المعاطي النووي، أحمد عبد الرزّاق عيد، محمود محمد خليل، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٧م، ٢/٤٠٦.

[2]- مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ٢/١٠٣٣.

[3]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه، ٥/٣٤٥.

المذكور، والموجود عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النّبـــي ﷺ:" لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته".

وذكر ابن ماجه في سننه رواية فيها الجمع بين البيع والسوم قال حدثّنـــا هشام بن عمار حدثّنـــا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النّبـــي ﷺ قال:" لا يبيع الرّجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ".[1]

ثمّ بيّـــن الإمام البيهقي أنّ هذه الرّواية تحتمل أحد احتمالين:

الأول: أن الذين رووه عن ابن المسيب جمعا بين اللفظين رووه بالمعنى تفسيرا للسوم والاستيام، فيحمل بذلك وصف البيهقي لها بالشذوذ على أنه استعمال لغوي للمصطلح.

الثاني: مخالفـــة لسائر الرّوايات عن ابن عيينـــة، ومن تابعه عليها من أصحاب أبي هريرة ﷺ كعبد الرحمن الأعرج، وأبو سعيد مولى عامر بن كريب، وعبد الرحمن بن يعقوب، وابن سيرين[2]، ولرواية سعيـــد ابن المسيب[3] عن أبي هريرة ﷺ لأنّـــه الأحفـــظ والأفقـــه، أضف إلى كل هذه الرّوايات عن أبي هريرة ﷺ التّي لا يجمع فيها بين البيع والسّوم، توجد رواية عن ابن عمر ﷺ [4] موافقة لرواية أبي هريرة ﷺ لا ذكر للجمع فيها فبَـــان بذلك أنّ الرّواية التّي عـــزاها البيهقي إلى مسلم بن الحجاج عن عمرو النـــاقد عن سفيان عن الزّهري عن سعيـــد عن أبي هريرة ﷺ رواية شاذّة لأجل المخالفـــة.

أطلق الإمام البيهقي مصطلح الشّـــذوذ على المخالفة.

---

[1]- ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، ٢/٧٣٤.

[2]- مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢/١٠٢٩.

[3]- مسلم: الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ٢/١٠٣٣.

[4]- مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ٢/١٠٣٢.

المطلب السّادس: عند الإمام ابن عبد البرّ.

لم يرد عن حافظ المغرب الإمام ابن عبد البرّ تصريح منه في معنى الشّذوذ، ومع ذلك فإنّ استعماله لهذا المصطلح من النّاحية الاصطلاحية الحديثية يعتبر قليلا جداً إذا ما اعتُبر بما استعمله في الحكم على الأقوال الفقهية المخالفة أو المنفردة بالشّذوذ، سواء كان ذلك في الاستذكار، أم في التّمهيد، أم فيما سواهما من كتب الفقه والحديث، ففي حدود الاستقراء النّاقص الذّي تمّ القيام به محاولة لإحصاء كل ما أطلق عليه الحافظ كلمة "شاذّ" أو إحدى اشتقاقاتها اللّغوية، فقد تمّ الحصول على بضعة مواضع كان التّصريح منه واضحا في ذلك وهي:

المثال الأول:

قال أبو عمر عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن أنّ عطاء بن يسار أخبره أنّ زيد بن خالد الجُهني أخبره أنّه سأل عثمان بن عفان ﷺ قال قلت: أرأيت إذا جامع الرّجل امرأته ولم يُمن قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصّلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ.

قال: وسأل عن ذلك علّياً والزّبير وطلحة وأُبيّ بن كعب فأمروه بذلك.

قال أبو عمر: وهذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علّي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه، وهو ثقة إلاّ أنّه جاء بما شذّ فيه وأنكر عليه، ونكارته إنّه مُحال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثمّ يُفتي بإيجاب الغسل منه.[1]

فمن خلال حكم الحافظ ابن عبد البّر الذّي يصف فيه الحديث بالنّكارة والشّذوذ من راويه يحيى بن أبي كثير يتبيّن أنّه يردّ هذا الحديث لمخالفة يحيى بن أبي كثير، لما روي عن عثمان بن عفان ﷺ في إيجاب الغسل إذا التقى الختانان ومن ذلك حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وعائشة زوج النّبي ﷺ كانوا يقولون إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل[2].

---

[1] - ابن عبد البّر: الاستذكار، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ٢٧٠.

[2] - مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ٥١.

ولحديث مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف أنّه قال: سألت عائشة زوج النّبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.[1]

ووجه الشّذوذ والنّكارة أنّ يحيى بن أبي كثير مع وثاقته[2]، إلاّ أنّه انفرد بخلاف ما كان عليه الصّحابة، فقد أخرج عبد الرّزاق في مصنّفه عن معمر عن الزّهري عن سعيد بن المسيّب قال: كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل.[3]

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلّم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد؟.

قال: سألت عنه خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان وعلّيا وطلحة والزّبير وأُبيّ بن كعب فقالوا: الماء من الماء أفيه علّة تدفعه بها؟. قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم. قلت: عن علّي وعثمان وأُبيّ بن كعب. قال: نعم.[4]

وقد حكم على هذا الحديث بالشّذوذ من قبل الإمام عليّ بن المديني فيما نقل عنه يعقوب بن أبي شيبة، قال: يعقوب بن شيبة، سمعت عليّ بن المديني وذكر هذا الحديث فقال: إسناد حسن ولكنّه حديث شاذّ غير معروف.[5]

وجاء عنه قوله: قَد روي عَن علي وعثمان وأُبيّ بنِ كعب بأسانيد جياد أنّهم أفتوا بخلاف ما في هَذا الحديث.[6]

---

[1]- المصدر السابق: ١/٥٢.

[2]- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي اسم أبي كثير صالح بن المتوكل، و قيل يسار، و قيل غير ذلك، من صغار التابعين، توفي ١٣٢ هـ و قيل قبل ذلك. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، قال العجلي: ثقة ، كان يعد من أصحاب الحديث، تهذيب الكمال : 508/31 ، تهذيب التهذيب: ١١/٢٣٥.

[3]- عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل، رقم ٩٣٦. ١/٢٤٥.

[4]- الاستذكار: ١/٢٧٠.

[5]- ابن رجب: فتح الباري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ت مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١/٣٧٥.

[6]- المصدر السابق: ١/٣٧٥.

ولـــمّح ابن عبد البـــر في موضع آخر إلى شذوذ هذه الرّواية بقوله:" ولا يصح فيه دعوى إجماع الصّحابة وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلاّ من شذّ ممّن لا يعدّ خلافا عليهم، ويلزمهم الرّجوع إليهم والقول بأنّ لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب، والجماعة على الغسل وبالله التوفيق".[1]

وقال أيضا:" ورواه حسين المعلّم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير وقد جاء عن عثمان وعلّي وأُبيّ بن كعب ما يدفعه من نقل الثّقـــات الأثبات ويعارضه وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل، وغيره وقال علّـــي وأُبيّ بخلافه".[2]

من خلال كل ما سبق يظهر شذوذ رواية يحيى بن أبي كثير لمخالفتها نقل الثّقـــات الأثبات، لذا وصفها الإمام ابن عبد البـــرّ بالشّـــذوذ جمعا مع النّـــكارة.

أطلق الحافظ ابن عبد البّـــر مصطلح الشّـــذوذ على تفرد الراوي بشيء يخالف فيه من هو أوثق منه.

المثـــال الثـــاني:

قال ابن عبد البـــرّ: عن حديث نافع عن ابن عمر ﷺ: كنّـــا نُـــقاتل على عهد رسول الله ﷺ فيقول: أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ يسكت فلا يفضّـــل أحدا.

قال: وكان أفـــهم النّـــاس -أي الإمام مالك- لنافع وأعلمهم بحديثه وكان نافع عنده أحد الذّيـــن يُـــقتدى بهم في دينه، فلو كان هذا الحديث عنده صحيحا من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ ما قال قوله هذا وهو حديث شاذّ، لا يعضدّه شيء من الأصول، وكل حديث لا أصل له لا حجّـــة فيه.[3]

ثمّ ســـرد مجموعة من الآثار ليدلّل على شـــذوذ هذا القول منها:[4]

---

[1]- التمهيد: ٢٣/١١٧.

[2]- التمهيد: ٢٣/١١٠.

[3]- ابن عبد البّـــر: الاستذكار، كتاب الحج، باب الشهداء في سبيل الله،٥/١٠٨.

[4]- الاستذكار: ٥/١١٠.

- ما أخرجه بسنده عن يحيى بن معين يقول: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلّي وعرف لعلّي سابقته وفضله فهو صاحب سنّة، ومن قال أبو بكر وعمر وعلّي وعثمان وهو عارف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة، فذكرت له هؤلاء الذّين يقولون أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ.

- وأسند إلى الزّبير بن بكّار قال: حدثّنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: ليس من أمر النّاس الذّين مضوا التّفضيل بين النّاس.

- وبسنده عن عبد الوارث بن سفيان قال حدثّنا قاسم بن أصبغ قال حدثّنا أحمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله الوليدي يقول: لم يكن أحد من مشايخنا الذّين أدركت ببلدنا يفضّل بين أحد من العشرة لا مالك ولا غيره.

وختمها بعبارة فائقة الجمال في الإنصاف: جماعة أهل السنّة وهم أهل الفقه والآثار على تقديم أبي بكر وعمر وتولي عثمان وعليّ وجماعة أصحاب النّبي ﷺ وذكر محاسنهم ونشر فضائلهم والاستغفار لهم، وهذا هو الحقّ الذّي لا يجوز عندنا خلافه والحمد لله.

وكلّ هذا يدلّ على شذوذ ما روي عن ابن عمر ﷺ.

أطلق ابن عبد البّر مصطلح الشّذوذ على تفرد الراوي بشيء يخالف الأصول.

المثال الثالث:

قال ابن عبد البرّ: حديث حدثّناه سعيد وعبد الوارث قالا حدثّني قاسم قال حدثّني محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثّني أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسترق الحبل فتقطع يده.[1]

وعقّب عليه بقوله: وهذا حديث شاذّ.

---

[1] - الاستذكار: كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، ٥٣٦/٧.

- البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ١٥/٨.

- ابن حبان: الصحيح، كتاب الحظر والإباحة، باب الكذب، ٥٠٠/٧.

أما الدّاعي الذّي جعل الحافظ ابن عبد البرّ يصف الحديث بالشّذوذ هو الأحاديث المروية بخلافه في تحديد المقدار الذّي تقطع فيه يد السّارق ومن ذلك قوله ﷺ:" لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا".[1]

أمّا هذا الحديث فيحكمه بسرقة البّيضة، لذا استشكله ابن عبد البرّ لا من حيث الثّبوت إذ هو حديث صحيح، إنّما من حيث المخالفة في الظّاهر بينه وبين حديث ربع دينار.

ثمّ حاول أن يجمع بين الحديثين بقوله: "وقد قيل إن حديث أبي هريرة ﷺ هذا كان في حين نزول الآية، ثمّ أحكمت الأمور بعد أحكمها الله تعالى بأن سنّ رسول الله ﷺ وبيّن مراد الله من كتابه".[2]

وقال ابن حبان:"يشبه أن يكون أراد به ﷺ بخطابه هذا بيضة الحديد أو بيضة النّعامة التّي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعدا، وكذلك الحبل، أراد به الحبال الكبار التّي تكون للآبار العميقة القعر، أو للمراكب العمالة في البحر، وذلك أنّ أهل الحجاز الغالب عليهم الآبار العميقة القعر، وعليها بكرات لهم بحبال الدلاء تدور، فتترك بالليل على حالها، وهكذا حبال المراكب، لأنّ المركب إذ أرسى ربّما طرحت المراسي بحالها براً، فتمر به السابلة، فزجر رسول الله ﷺ بهذا الخطاب مسّ شيء منها على سبيل الاستحلال دون الانتفاع بها".[3]

أطلق ابن عبد البّر مصطلح الشّذوذ على الحديث الذّي تظهر بينه وبين حديث آخر مخالفة.

وهو لا يقصد بذلك تعليل الحديث من حيث الصحة إنما من حيث العمل به على اعتبار تحديد مقدار حد القطع ربع دينار.

---

[1] – مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١٢/٣.

[2] – الاستذكار: ٥٣٦/٧.

[3] – ابن حبان: المصدر السابق، ٥٠٠/٧.

المثـــال الرابـــع:

حديث رُوي عن ابن شهاب الزّهري عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ اتّخذ خاتما من ورق ثمّ نبذه ونبذ النّـــاس خواتمهم.

قال فيه ابن عبد البـــرّ: وهذا عند أهل العلم وهم وغلط وشذوذ من الرواية.[1]

ثمّ قال مبينا الرّواية المحفوظة: وأمّا الذّي نبذه رسول الله ﷺ خاتم الذّهب على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه حدثّني عبد الوارث بن سفيان قال حدثّني قاسم قال حدثّني بكر بن حماد قال حدثّني مسدد عن يحيى بن سعيد قال حدثّني عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: اتّخذ خاتما من ذهب وجعل فصّـــه مما يلي كفه فأتخذه النّـــاس فرمى به وأتخذ خاتما من ورق.[2]

والحديث الذّي حكم عليه بالشّـــذوذ أخرجه أبو داوود وقال: هذا حديث منكر[3]، وابن ماجه[4]، والتّـــرمذي[5]، والنّسائي[6]، كلّهم من طريق همّـــام عن ابن جريج عن الـــزّهري عن أنس به.

قال ابن حجر:" إنّ الشّـــيخين لم يخرّجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً، لأنّ أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبّـــصرة، والذّين سمعوا من ابن جريج بالبصـــرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّـــسه عن الزّهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همّـــام في لفظه على ما جزم أبو داوود وغيره، هذا وجـــه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النّـــسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنّـــه شاذّ في الحقيقة، إذ المنفرد به من شـــرط الصّحيح لكنّه بالمخالفة صار حديثه شاذّاً".[7]

---

[1]- ابن عبد البّـــر: الاستذكار، كتاب صفة النّبـــي ﷺ، باب ما جاء في لبس الخاتم، ٣٩٣/٨.

[2]- الاستذكار:٣٩٣/٨.

[3]- أبو داوود: السنن، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، ٥/١.

[4]- ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء، ١١٠/١.

[5]- الترمذي: السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ١٤٣/٣.

[6]- النّسائي: السنن، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، ١٧٨/٨.

[7]- ابن حجر: النكت، ٦٧٧/٢.

ووجه وصف الإمام ابن عبد البـــرّ لهذا الحديث بالشّـــذوذ من أجل التّفرد والمخالفة كما جزم الإمام أبو داوود من همّـــام.[1]

أطلق الحافظ ابن عبد البـــرّ وصف الشّـــذوذ على مخالفـــة الثّـــقة لغيره من الثّقـــات.

يتجلّى من خلال هذا العرض أن استعمال الأئمة المتقدمين لمصطلح الشّاذ لم يكن له إطلاق واحد يمكن اعتباره قاعدة عامة، إنّما أطلقوه على محض المخالفة والتفرد من الراوي، فإن وجدت مخالفة سواء لأصل من الأصول، أو لمن هم أحفظ أو أفقه أو أكثر، أو وجد تفرد لا يمكن قبوله، سواء ذلك جميعه من راو ثقة كان أو ضعيفا وصفوا ذلك الحديث بالشذوذ.

فكل هذه الاستعمالات تقف أمام وضع اصطلاح خاص بالمتقدمين لمعنى الشّذوذ، لأنّ الغاية كانت بيان الصّحيح من السّقيم، دون المبالغة في تحديد تسمية نوع الوهم والخطأ، وعلى هذا سار أغلب المتقدمين ومن انتهج نهجهم، فحفظوا بذلك السنّة وصانوها من التّحريف والتّـــزييف.

[1]- سبقت ترجمته : ص ١٥٥.

المبحث الثاني: عند المتأخرين.

المطلب الأول: عند ابن القطّان الفاسي.

المطلب الثاني: عند الإمام النووي.

المطلب الثالث: عند ابن رجب الحنبلي.

المطلب الرابع: عند الحافظ ابن حجر.

المطلب الخامس: عند السّخاوي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: عند المتأخرين.

المطلب الأول: عند ابن القطّان الفاسي.

في حدود التّتبع والتّقصي الذّي قمت به على كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، وكتب التخريج، لم يتسنّ لي الظفر إلاّ على موضع واحد يصف فيه حديثا بالشّذوذ، وآخر استعماله فيه لغوي أكثر منه اصطلاحي.

المثال الأول:

أخرج الإمام ابن عبد البرّ في التّمهيد بسنده عن عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثّنا أبي، قال: حدثّنا الحسن بن سليمان قبيطة، حدثّنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، حدثّنا عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلّي الرّجل ركعة واحدة يوتر بها.[1]

ووصف الإمام ابن القّطان الفاسي هذا الحديث بالشّذوذ بعدما أورد نصّ كلام الإمام أبي محمد عبد الحق الإشبيلي قال:" في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن والغالب على حديثه الوهم" أعقبه بقوله: هذا نصّ ما أورد، لم يزد عليه والحديث من شاذّ الحديث الذّي لا يعرّج على رواته ما لم تعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه.[2]

فالإمام عبد الحق الإشبيلي أعلّ هذا الحديث بأنّ في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة والغالب على حديثه الوهم، كما نقل عن الإمام العقيلي، فاعترض عليه ابن القّطان ووصف الحديث بالشّذوذ من جهة المخالفة فيه، وأنّ هذا يحمل على من دون عثمان وهو يقصد بذلك عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، فإنّه أشدّ ضعفا من عثمان وإلاّ لما اعترض على الإمام عبد الحق في نسبة الوهم إلى عثمان، خصوصا أنّه أورد الحديث تحت باب" ذكر أحاديث أعلّها برجال وفيها من هو أو أضعف أو مجهول لا يعرف" ثمّ شرح ذلك بقوله:" اعلم أنّه يجب النّظر في هذا الباب، خوفا ممّا يوهمه إعراضه عما

---

[1] – ابن عبد البر: التمهيد، ١٣/٢٥٤.

[2] – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ٣/١٥٤.

يجب إعلال الحديث به: من كونه ثقة عنده، ولا سيما إذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشّأن، فهذا يسرع إلى اعتقاد انحصار علّة الخبر فيمن نبّه عليه من رواته دون من سواه، ولعلّ علته إنّما هي فيما ترك التّنبيه عليه، وقد تكون الجناية منه، لا ممن نبّه عليه".[1]

ممّا يعني أنّه لا يرى أنّ الوهم من عثمان بن محمد إنّما من الدّراوردي، فقد قال: ليس دون الدّراوردي من يُغمض عنه.

وفي نقل آخر نقله الزّيلعي أكثر وضوحا: ليس دون الدّراوردي من يغمض عنه والحديث شاذّ لا يعرّج عليه ما لم يعرف عدالة رواته وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم.[2]

ولعلّ وجه وصف الإمام ابن القطان للحديث بالشّذوذ أنّه خالف ما روي في تفسير البتيراء، فقد أخرج الإمام البيهقي بسنده عن محمّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سألت عبد الله بن عمر ﷺ عن وتر الليل فقال: يا بنّي هل تعرف وتر النهار ؟. قلت: نعم هو المغرب قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا عبد الرّحمن إنّ النّاس يقولون: هي البتيراء. قال: يا بنّي ليس تلك البتيراء إنّما البتيراء: أن يصلّي الرّجل الرّكعة يتمّ ركوعها وسجودها وقيامها، ثمّ يقوم في الأخرى ولا يتمّ لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء.[3]

كما أنّه مخالف لما رواه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت إلى جنب ابن عباس ﷺ العشاء الآخرة، فلّما فرغ قال ألا أعلمك الوتر؟. قلت: بلى، فقام فركع ركعة.[4]

وما أخرجه ابن خزيمة: عن محمد بن مسكين اليمامي، ثنا بشر يعني ابن بكر، أخبرنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: كان ابن عمر ﷺ يوتر بركعة، فجاءه

---

[1]- المصدر السابق: ٣/٨٩.

[2]- الزيلعي: نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧٢.

[3]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا، ٣/٢٦.

[4]- المصدر السابق: ٣/٢٦.

رجل فسأله عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرّجل: إنّي أخشى أن يقول النّاس: إنّـــها البتيراء، فقال ابن عمر ﷺ: أسنّـــة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنّـــة الله ورسوله.[1]

فثبتت بذلك المخالفة في معنى البتيراء، وحمّـــلها ابن القّـــطان للدّراوردي.[2]

أما عثمان بن محمد بن ربيعة فأكثر ما قيل فيه أنّـــه ضعيف اعتمادا على حكم الإمام عبد الحق في أحكامه.[3]

أطلق الإمام ابن القّـــطان الفاسي لفظ الشّـــذوذ على المخالفـــة من الضعيف.

كما إنّـــه أطلق في موضع آخر لفظ الشاذّ لكنّه لم يقصد بها الاصطلاح الحديثي، إنّما قصـــد المعنى اللّغوي منها، وذلك حينما علّـــق على كلام الإمام عبد الحق الإشبيلي عند إيراده لحديث ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النّبـــي ﷺ قال: " والذّي نفس محمد بيده، لا يسمع بـــي أحد من هذه الأمّـــة، يهودي ولا نصراني...".[4]

فعـــزاه الإمام الإشبيلي إلى مسند عبد بن حميد، فاعترض عليه ابن القّطان بأنّـــه أبعد فيه النّجعة أي أبعد في عزو الحديث وهو قريب منه عند مسلم، فلا حاجة لعزوه لعبد بن حميد، قال ابن القّطان: وهو حديث صحيح عند عبد بن حميد، قال فيه: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ فذكره، إلاّ أنّـــه أبعد فيه النّجعة، وأوهم قارئه أنّـــه محتاج فيه إلى شاذّ كتاب عبد بن حميد.[5]

فبما أنّ الحديث صحيح فلماذا يعزوه إلى كتاب بعيد المنال –بالنّـــسبة لابن القّطان–، وكتاب ابن أبي شيبة أقرب منه و أشهر وأكثر وجودا.

فالظّـــاهر أنّـــه يقصد بلفظ الشاذّ المعنى اللّغوي، لأنّـــه نسب للاشبيلي الإيهام بأنّ عبد بن حميد تفـــرّد بذكر هذا الحديث.

---

[1]– ابن خزيمة: الصحيح، جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النّبـــي ﷺ أن الوتر ركعة، ٢/١٤٠.

[2]– عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني من أتباع التابعين، ولد بالمدينة، توفي بها سنة ١٨٦ أو ١٨٧ هـــ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، التقريب: ١/٦٠٧.

[3]– ابن حجر: لسان الميزان، ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، ٤/١٧٩.

[4]– مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، ١٣٤.

[5]– ابن القطان: المصدر السابق، ٢/٣٤٠.

المطلب الثانـــي: عند الإمام النووي.

إنّ الإمام النّـــووي (ت ٦٧٦هـــ) على الرّغـــم من أنّـــه معدود من الأئمة المتأخرين من علماء الحديث، إلاّ أنّ استخدامه لمصطلح الشّـــذوذ بالاصطلاح الحديثي يعـــدّ قليـــلا جدّا إذا ما قورن بمعاصريه، أو من جاء بعده لذلك في حدود ما استطعت أن أقف عليه من نماذج أطلق عليها مصطلح الشّـــذوذ موضعين، وذلك من خلال ما وصلت إليه يدي من مصادر تتعلق بهذا الشأن، وفيما يلي عرض هذه المواضع:

المثال الأول:

قال النووي: عن ابن عمر ﷺ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يصلّي على حمار وهو موجَّه إلى خيْبر.[1]

حكم الإمام النووي على رواية عمرو بن يحيى المازني بالشّـــذوذ لمخالفتها لغيرها من الروايات عن ابن عمر ﷺ .

قال النّووي: وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنّـــه ثقة[2] نقل شيئا محتملا، فلعلّه كان الحمار مرّة والبعير مرّة أو مرات، لكن قد يقال : إنّـــه شاذّ فإنّـــه مخالف لرواية الجمهور في البعير والرّاحلة، والشاذّ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم .

فبعد أن عرض احتمال الجمع بين الروايتين أنّـــه ﷺ صلّى على الحمار وعلى البعير، عاد ليستدرك أنّـــها شاذّة مخالفة لرواية الجمهور، و دلّ على ذلك بقول الإمام الدارقطني وغيره: " هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا : وإنّما المعروف في صلاة النّبـــي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصّواب أنّ الصّلاة على الحمار من فعل أنس ﷺ كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو".[3]

أطلق الإمام النووي مصطلح الشّـــذوذ على مخالفة الثّـــقة لغيره من الثّقـــات.

---

[1]- النووي: شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٥/٢١١.

[2]- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني توفي بعد ١٣٠ هـــ، قال فيه أبو حاتم و النسائي: ثقة، تهذيب التهذيب ٨/١٠٤..

[3]- المصدر السابق: ٥/٢١١.

المثال الثاني:

قال الإمام النّووي في حديث أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي الزّبير عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحـــرّ فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتّى جعلوا يـــخرّون، ثمّ ركع فأطال، ثمّ رفع فأطال، ثمّ ركع فأطال، ثمّ رفع فأطال، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثمّ قال:" إنّـــه عرض عليّ كل شيء توعدونه، فعرضت عليّ الجنّـــة حتّى لو تناولت منها قطفا أخذته - أو قال تناولت منها قطفا - فقصرت يدي عنه، وعرضت عليّ النّـــار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النّـــار، وإنّـــهم كانوا يقولون إنّ الشّمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنّـــهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلّـــوا حتّى تنجلي".[1]

قال: في قوله (في رواية أبي الزّبير عن جابر ثمّ ركع فأطال ثمّ رفع فأطال ثمّ سجد سجدتين).

هذا ظاهره أنّـــه طوّل الاعتدال الذّي يلي السّجود ولا ذكر له في باقي الرّوايات ولا في رواية جابر من جهـــة غير أبي الزّبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنّـــه لا يطول الاعتدال الذّي يلي السّجود، وحينئذ يُـــجاب عن هذه الرّواية بجوابين أحدهما: إنّـــها شاذّة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها، والثّـــاني أنّ المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدّه قليلا، وليس المراد إطالته نحو الركوع.[2]

فواضح من قوله أنّـــه يردّ هذه الإطالة في الرّكوع والرّفع منه التّي في رواية أبي الزّبير واحتج بمخالفتها لما رواه غيره عن جابر فلا يعمل بها، فوصفها بالشّـــذوذ لأجل المخالفة.

---

[1]- مسلم: الصحيح، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النّبـــي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٢٠٦/٦.

[2]- النووي: شرح مسلم، ٢٠٦/٦.

قال الشوكاني: وتُـــعقّب بما رواه النّسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر ﷺ وفيه: " ثمّ ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل : لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد".

وصحّح الحديث الحافظ، قال : لم أقف في شيء من الطّرق على تطويل الجلوس بين السّجدتين إلا في هذا .[1]

اصطلح الإمام النووي على أن المخالفة للأكثرين شذوذ، رغم أن هذا المعنى مروي عند النسائي وابن خزيمة، مما يعني بأنّ للتطويل أصل وإن كان الإمام النووي يرى خلاف ذلك.

المثال الثالث:

قال الإمـــام النـــووي راداً على من قال إنّ السّاجد ليس له أن يستقبل القبلة بأصابع يديه ورجليه:" هذا شاذّ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة، ولنّـــص الشّافعي"[2]

ومنها ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثّنـــا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ﷺ أنّـــه كان جالسا مع نفر من أصحاب النّبـــي ﷺ فذكـــرنا صـــلاة النّبـــي ﷺ فقال: أبو حميد السّـــاعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتـــه إذا كبّـــر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استـــوى حتّى يعود كل فقار مكانـــه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الرّكعتيـــن جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرّكعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته"، وسمع اللّيث يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء . قال أبو صالح عن اللّيث كل

---

[1] – الشوكاني: النيل، أبواب صلاة الكسوف، باب النداء لها وصفتها، ٣/٣٧٣.

[2] – ابن رجب: فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة، ٧/٢٤٧.

فقار . وقال ابن المبارك عن يحي بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل فقار".[1]

وقال ابن رجب:" في باب فضل استقبال القبلة وذكرنا هناك الأحاديث والآثار في استقبال القبلة بأصابع اليدين والرجلين في السّجود، وأن ابن عمر ﷺ كان يفعله، وكذلك الإمام أحمد، ونص عليه الشّافعي ".[2]

فالإمام النووي أطلق وصف الشّذوذ على ما خالف الأحاديث الصحيحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ٢/٢٠١.

[2] – ابن رجب: المصدر السابق، ٧/٢٤٧.

المطلب الثالث: عند ابن رجب الحنبلي.

يعتبر الحافظ ابن رجب الحنبلي الشّذوذ هو المخالفة من الثّقة لغيره من الثّقات ماشيا في ذلك على اصطلاح الإمام الشّافعي، وقد حاولت تتبع الأحاديث التّي وصفها الحافظ بالشّذوذ فلم أقف إلاّ على مثال واحد صريح في ذلك، ذكره في كتاب الصّلاة من فتح الباري له، وبان لي أنّه وَفّى باصطلاحه و لم يخالفه.

المثال الأول:

أخرج الطّبراني بسنده عن الدّبري، عن عبد الرّزاق، عن أبي جعفر الرّازي، عن عاصم، عن أنس ﷺ قال: قنت رسول الله ﷺ في الصّبح يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل الركوع.[1]

وصف الحافظ ابن رجب هذه الرّواية بالشّذوذ والنّكارة وبيّن أنّه لا يعرّج عليها لخطئها بقوله:"... ولكن هذه الرّواية شاذّة منكرة، لا يعرّج عليها".[2]

ثم فصّل -رحمه الله- وجه الشّذوذ في هذه الرّواية وخلاصته أنّه وقع فيها:

مخالفة أبي جعفر الرّازي لسائر أصحاب عاصم في مداومة القنوت فقد رواه:

عبد الواحد عن عاصم عن أنس ﷺ أنّ النّبي ﷺ قنت شهرا، وهذه الرّواية عند الإمام البخاري.[3]

سفيان بن عيينة.[4]

معمر.[5]

ثابت بن يزيد.[6]

عبّاد بن عبّاد.[7]

---

[1]- نسبه ابن رجب إلى الطبراني و لم أقف عليه بهذا الإسناد في معاجمه ولعله في كتب أخرى.

[2]- ابن رجب: فتح الباري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ٩/١٦٠.

[3]- البخاري: الصحيح، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ٢/١٤.

[4]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، ٢/٢٠٨.

[5]- عبد الرزاق: المصنف، باب الدليل على إنّه يقنت بعد، ٢/٤٤٦.

[6]- الدارمي: السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، ١/٣٧٤.

[7]- البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النّبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ٨/١٤٥.

أبو معاوية.[1]

فروايتهم عن عاصم تحدد مدة القنوت بشهر وأنّــه بعد الرّكوع خلاف رواية أبي جعفر[2]، وهو كما قال ابن رجب: عيسى بن ماهان، قد وثّــقه يحيى وغيره؛ فإنّــه من أهل الصّدق ولا يتعمد الكذب، ولكنّه سيئ الحفظ؛ فلذلك نسبه ابن معيــن إلى الخطإ والغلط مع توثيقه له، وقال ابن خراش: سيئ الحفظ، صدوق.[3]

وقال ابن المديني: هو يخلط مثل موسى بن عبيدة، وقال عمرو بن علي الفلاس: فيه ضعف.[4]

وقال أحمد والنّسائي: ليس بالقوي في الحديث [5]. وقال أبو زرعة: صدوق.[6]، وهو من أهل الصّدق سيئ الحفظ .. وقال ابن حبّان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلاّ فيما وافق الثّقــات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات.[7]

فلأجل هذه المخالفة منه وصف ابن رجب حديثه هذا بالشّــذوذ.

مــخالفة الثّــقة لغيره من الثّقــات شذوذ في اصطلاح الحــافظ ابن رجب.

---

[1]- ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الصلوات، من قال لا وتر إلا بقنوت، ٣١٠/٢.

[2]- ترجمته في التاريخ الكبير ٤٠٣/٦.

[3]- المزي: تهذيب الكمال، ١٩٦/٣٣.

[4]- الذهبي: السير، ٣٤٧/٧.

[5]- العقيلي: الضعفاء، ٣٨٨/٣.

[6]- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ١٢٧/٥.

[7]- ابن حبان: المجروحين، ١٢٠/٢.

المطلـــب الرّابـــع: عند الحافـــظ ابن حجـــر.

استقـــر اصطلاح المتأخرين على أنّ الحديث الشاذّ هو مخالفة الرّاوي المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، ويُعتبر الحافظ ابن حجر أوّل من شَهَر هذا القول واعتمده في مصنّـــفاته، وكثُرت أحكامه على الأحاديث بهذا الوصف، خصوصا في الفتح، وفيما يلي عرض بعض النّماذج - وهي كثيرة ويحسن أن تفرد بمصنف خاص- لملاحظة مدى مطابقة الحـــافظ لاصطلاحه أو العكس من ذلك:

المثـــال الأول:

أخرج الإمام البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، حدثّنـــا أبو جعفر الرزاز، حدثّنـــا عباس بن محمد، حدثّنـــا محمد بن عبيد، حدثّنـــا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " إنّما مثل الصّلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم يغتسل فيه كلّ يوم خمس مرات ماذا يبقى من درنه؟".[1]

قال الحافظ ابن حجر أثناء حديثه عن هذا المتن عند الإمام البخاري:" نعم روي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه البيهقي في الشّعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنّه شاذّ؛ لأنّ أصحاب الأعمش إنّما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر".[2]

فالحافظ ابن حجر يصف هذا المتن بهذا الإسناد بالشّـــذوذ بسبب مخالفة محمد بن عبيد، -وهو ثقة عند الحافظ[3]- لسائر أصحاب الأعمش إذ يروونه من طريق أبي سفيان عن جابر ﷺ عن النّبـــي ﷺ فخالفهم محمد فرواه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

فرواه يعلى بن عبيد الطّنافسي،

1- البيهقي: شعب الإيمان، فصل في الصلوات وما في أدائهن من الكفارات، ٤١/٣.

2- ابن حجر: فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، ١٦/٢.

3- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب، ولد سنة ١٢٤ هـــ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـــ بالكوفة، ثقة يحفظ. قال أبو بكر الأثرم: وسألته- يعني أحمد بن حنبل- عن عمر بن عبيد، و محمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، فوثقهم. وقال العجلي: كوفي، ثقة، و كان عثمانيا، وكان حديثه أربعة آلاف حديث يحفظها. تهذيب الكمال: ٥٦/٢٦.

وأبو معاوية[1]، ومحمد بن خازم ونُميـــر[2]، كلّهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ.

قال البيهقي عقب هذا الحديث: قال أبو الفضل العباس بن محمد الدّوري: هذا " حديث غريب ".

قلت –البيهقي–: وهذا لأنّ الجماعة إنّما رووه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ومحمد بن عبيد، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، والله أعلم.[3]

فظهر بذلك أنّ الحافظ استعمل لفظ الشاذّ في مخالفة الثّـــقة لغيره من الثّقـــات.

المثال الثاني:

قال الحافظ ابن حجر عن حديث أخرجه ابن خزيمة بسنده قال: حدثّنـــا يوسف بن موسى ثنا مهران بن أبي عمر الرّازي عن سفيان الثّوري قال: حدثّني إبراهيم بن عامر وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيّب و منصور عن الزّهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فذكر حديث المجامع في نهار رمضان.[4]

قال الحافظ: "...وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثّوري بهذا الإسناد فقال " عن سعيد ابن المسيب" بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذّ والمحفوظ الأول".[5]

استناد الحافظ ابن حجر إلى مخالفة مهران بن أبي عمر لمؤمّل بن منصور و أصحاب منصور في رواية هذا الحديث هو الذّي جعله يصفه بالشّـــذوذ.

قال ابن خزيمة إثر الحديث:"... إلا إنّـــه غلط في الإسناد".[6]

---

[1]– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، ٦٣/٣.

[2]– أبو يعلى: المسند، مسند جابر بن عبد الله، ٤٤٥/٣، ١٩٣/٤.

[3]– البيهقي: المصدر السابق، ٤٠/٣.

[4]– ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصيام، باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينا ...، ٢٢٢/٣.

[5]– ابن حجر: الفتح، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ٢٢١/٤.

[6]– ابن خزيمة: المصدر السابق، ٢٢٢/٣.

ومهران بن أبي خالد صدوق له أوهام[1]، قد خالف في هذا الحديث، ومع أنّ الحافظ في اصطلاحه لمعنى الشّـــذوذ يجعله مخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، فمعناه باعتبار هذا الوصف فإنّ المقبول عنه يمتد ليشمل الصّدوق سيء الحفظ، وأنّ الحافظ لم يستقر على تحديد معنى المقبول عنده نظرا لتّـــوسعه في اعتبار المخالفة من الصّدوق حتّى درجة الحافظ.

وصف الحافـــظ مخالفة الصّدوق لغيره بالشذوذ.

المثال الثالث:

قال الحافظ عن حديث أخرجه الإمام أبو داوود في سننه عن عبد الله بن أبي زياد قال: ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر ﷺ قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلاّ شيء من حُمر وقد كان النّبـــي ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النّبـــي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة و لم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلاّ سمان الحمر، وإنّـــك حرّمت لحوم الحمر الأهلية.

فقال:" أطعم أهلك من سمين حُمرك فإنّما حرّمتها من أجل جوال القرية " يعني الجلالة.[2]

قال-أي الحافظ-: " وإسناده ضعيف، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصّحيحة"[3]، و لم يبيّـــن الحافظ ممّن وقع الوهم في متن هذا الحديث.

فهذا المتن مع ضعف إسناده مخالف لما صحّ من تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر ﷺ: نهى النّبـــي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.[4]

---

[1]- مهران بن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الرازي، صدوق له لأوهام سيء الحفظ، قال البخاري: سمعت إبراهيم بن يوسف يضعف مهران، وقال: في حديثه اضطراب. وقال النسائي: ليس بالقوي قال العقيلي: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها، تهذيب الكمال:٢٨/٥٩٧.، تهذيب التهذيب:١٠/٢٩١.

[2]- أبو داوود: السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ٢/٣٢١.

[3]- ابن حجر: الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ٩/٨١١.

[4]- البخاري: الصحيح،، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ٦/٢٢٩.

و مسلم عن أبي ثعلبة ﷺ قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.[1]

وتواترت الأحاديث في إثبات حرمة أكل الحمر الأهلية ممّا يجعل هذا الحديث شاذّا مردودا لمخالفته، لذا أطلق عليه الحافظ ابن حجر لفظ الشاذّ.

الحديث الذي يخالف الأحاديث الصّحيحة شاذّ عند ابن حجر.

المثـــال الرّابـــع:

حديث أورده الإمام الدّارقطني عن القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، حدثّنـــا محمد بن إسحاق حدثّنـــا أبو صالح حدثّني اللّيث حدثّني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس ﷺ أنّـــه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النّبـــي ﷺ حتّى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم ﷺ: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليه السّلام حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ثم ردّ عليه السّلام.[2]

قال الحافظ:"...والثّابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ "يديه" لا ذراعيه فإنّـــها رواية شاذّة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضّعف".[3]

قال ابن عبد الهادي بعد ذكره لمن روى الرّواية المحفوظة:"...وكلّهم قالوا فمسح وجهه ويديه و لم يذكر أحد منهم في رواية الذّراعين وفي ذلك دليل على خطأ أبي صالح كاتب اللّيث في ذكر الذّراعين، مع أنّ أبا صالح قد روي عنه أنّـــه قال: فمسح يديه ثم ردّ عليه السّلام لم يذكر الوجه ولا الذّراعين..".[4]

في هذا الموضع يصرّح الحافظ بضعف أبي صالح ثمّ يحكم على حديثه بالشّـــذوذ، مع أنّـــه في اصطلاحه يعدّ مخالفة الضّعيف منكرا، حتّى وإن كان في ترجمة أبي صالح يعتبره

---

[1]- مسلم: الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٥٣٨/٣.

[2]- الدارقطني: السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧٦/١.

[3]- ابن حجر: الفتح، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ٥٧٣/١.

[4]- ابن عبد الهادي: تعليقة على علل ابن أبي حاتم، ت سامي بن محمد بن جاد الله، ط١، أضواء السلف، الرياض، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ٨٣.

صدوقا[1]، إلاّ أنّ الحكم الذّي أورده في موضع الحديث أولى من ترجمة يجمع فيها بين اختلاف أحكام الأئمة في الرّاوي، فمعنى هذا أنّــه قد يترل عن اعتبار اصطلاحه في معنى الشّــذوذ على العكس ممّا حصره في النّخبة، ولا يقدح ذلك في أصله.

أطلق الحافظ لفظ الشّــذوذ على مخالفة الصدوق الأقرب إلى الضّعف لغيره من الثّقــات.

المثال الخــامس:

أخرج الإمام النّسائي بسنده قال: أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثّنــا أبو النّضر هاشم بن القاسم، قال: حدثّنــا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنّ الذّي لا يؤدّي زكاة ماله يُخيّل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان - قال - فيلتزمه أو يطوّقه - قال- يقول أنا كنــزك أنا كنــزك ".[2]

قال الحافظ معلّلا هذه الرّواية واصفا إياها بالشّــذوذ: نعم الذّي يجري على طريقة أهل الحديث أنّ رواية عبد العزيز شاذّة لأنّــه سلك الجادة، ومن عدل عنها دلّ على مزيد حفظه.[3]

أما الحديث فقد رواه البيهقي[4]، والنّسائي في الكبرى[5]، و أحمد[6]، وغيرهم عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السّمان عن أبي هريرة ﷺ.

واعتبر الحافظ ابن عبد البّــر أنّ رواية عبد العزيز بالنّسبة له خطأ بيّــن وأن طرقه الأخرى صحاح ثابتة.[7]

---

[1]- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، قال الخليلي: كاتب الليث كبير، لم يتفقوا عليه لأحاديث رواها يخالف فيها، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروى عن الأثبات ما ليس من حديث الثّقــات. تهذيب التهذيب: ٢٢٥/٥.

[2]- النسائي: السنن، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله، ٣٩/٥.

[3]- ابن حجر: الفتح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٣٤١/٣.

[4]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد من الوعيد فيمن كتر، ٨١/٤.

[5]- النسائي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله، ٢٨/٣.

[6]- أحمد: المسند، ٢٧٩/٢.

[7]- ابن عبد البر: التمهيد، ١٧/ ١٤٥.

أما العقيلي فقد قال عند عرضه لإسناديْ الحديث أنّ إسناد مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة ﷺ، أولى من إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﷺ ممّا يعني أنّ الحديث بهذا الإسناد واهٍ.[1]

وهو ما ذهب إليه ابن دقيق العيد في بيانـــه لمخالفة عبد العزيز كما نقل عنه الزّيلعي: قال الشّيخ تقي الدّين في" الإمام ": ورواه مالك عن عبد الله بن دينار، فوقفه على أبي هريرة ﷺ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار، فخالف في الإسناد، وقال فيه: عن ابن عمر ﷺ.[2]

فثبت بهذا مخالفة رواية عبد العزيز[3] فحُـــقّ، وصفُها بالشّـــذوذ.

اعتبر الحافظ مخالفة المقبول لمن هو أولى منه شذوذا.

المثـــال السّادس:

حديث أخرجه النّسائي قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثّنـــا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علّي، عن الحسن بن علّي، قال: علّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: " اللّهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولّني فيمن توليت، وقنـــي شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنّـــه لا يذّل من واليت، تباركت ربّـــنا وتعاليت، وصلّى الله على النّبـــي محمد ".[4]

فأخرج الحديث أبو داوود[5]، والنّسائي[6]، والتّرمذي[7]، وقال: هذا حديث حسن،

1- العقيلي: الضعفاء، باب العين، عبد الله بن دينار، ٢٤٨/٢.

2- الزيلعي: نصب الراية، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٩/٤.

3- عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عبد الرحمن المدني كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وقال الدارقطني: ليس به بأس .وقال أبو بكر الخطيب: رواياته مستقيمة، تهذيب الكمال: ١٤٢/١٨.

4- النسائي: السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، ٢٤٩/٣.

5- أبو داوود: السنن،كتاب الوتر ،باب القنوت في الوتر، ٣٢٩/١.

6- النسائي: السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، ٢٤٩/٣.

7- الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، بابفي القنوت في الوتر، ٢٨٩/١.

والبيهقي[1]، والطّبراني في الكبير [2]، كلّهم من حديث أبي الحوراء السّعدي -واسمه ربيعة بن شيبان-[3] قال: قال الحسن بن علّي ﷺ علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر:" اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت فإنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنّــه لا يذلّ من واليت تباركت ربّــنا وتعاليت".

فعبد الله بن علّي خالف في هذا الحديث من جهتين:

- أسقط قوله: وعافني فيمن عافيت.
- زاد في آخر الحديث: وصلّى على النّبــي محمد.

لذلك وصف الحافظ هذا الحديث بالشّــذوذ فقد قال: هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعددة عن الحسن لكنّ هذه الزّيادة في هذا السّند غريبة لا تثبت، لأنّ عبد الله بن علّي[4] لا يُعرف، و قد جوّز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علّي بن الحسين بن علّي و جــزم المزّي بذلك فإن يكن كما قال فالسّند منقطع، فتبيّن أنّ هذا السّند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راو و لم يخبره بمجيئه من وجه آخر، و قد بالغ الشّيخ -النووي-، في شرح المهذّب فقال: إنّــه سند صحيح أو حسن.ا.هـــ، وكذا قال في الخلاصة، و مع التّعليل الذّي ذكرته فهو شاذّ.[5]

فبيّــن الحافظ ابن حجر انقطاع الإسناد بين عبد الله بن علّي وجدّه الحسن بن علّي، إضافة لمخالفته لأبي الحوراء في متن هذا الحديث.

أطلق الحافظ ابن حجر لفظ الشاذّ على مخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول.

---

[1]- البيهقي: السنن،كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ٤٩٨/٢.

[2]- الطبراني: المعجم الكبير،٧٣/٣.

[3]- ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثّقــات: ٢٢٩/٤.

[4]- عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أخو أبي جعفر الباقر، من صغار التابعين قال الحافظ: وصحح الترمذي حديثه، و الحاكم، و هو من روايته عن أبيه. وأما روايته عن الحسن بن علي فلم تثبت، وهي عند النسائي من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي. فإن كان هو صاحب الترجمة فلم يدرك جده الحسن بن علي، لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن ﷺ كان دون البلوغ. ا.هـــ. تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥.

[5]- ابن حجر:نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ت حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط٢، دت. ١٤٥/٢.

المثـــال السّـــابع:

أخرج الطّبراني في الأوسط قال: حدثّنـــا موسى بن هارون، نا إسحاق بن راهويه، نا عيسى بن يونس، نا بن جريج، نا ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلّى النّبـــي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين، ثمّ بات بذي الحليفة حتّى أصبح، فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ.[1]

أشار الحافظ ابن حجر إلى أنّ هذا الحديث بهذا الإسناد شاذّ بقوله: كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه-عن ابن المنكدر-، وخالفهم عيسى بن يونس فقال:" عن ابن جريج عن الزّهري عن أنس ﷺ" وهي رواية شاذّة.[2]

فقد رواه كلّ من مكي بن إبراهيم[3]،وعبد الرّزاق[4]، ومحمد بن بكر[5]، ووهيب[6]، وهشام بن يوسف[7]، عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك ﷺ، وخالفهم عيسى بن يونس فرواه عن ابن جريج، عن الزّهري، عن أنس ﷺ سلك فيه الجادة فوهم فيه وخالف الأثبات في هذه الرّواية، فاعتبرها الحافظ رواية شاذّة.

وفي هذا يقول الطّبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزّهري إلاّ ابن جريج، تفرّد به: عيسى بن يونس- وهو ثقة-[8]، ورواه غير عيسى، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس ﷺ.[9]

ومنه اصطلح الحافظ على مخالفة الثّـــقة لـــمن هم أوثق منه بالشاذّ.

---

[1]- الطبراني: المعجم الأوسط، ٩٣/٩.

[2]- ابن حجر: الفتح، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ٥١٤/٣.

[3]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته، ٣٨/٥.

[4]- عبد الرزاق: المصنف، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا، ٥٢٩/٢. رقم ٤٣٢٠.

[5]- أبو داوود: السنن، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، ٤١١/١.

[6]- الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤١٧/١.

[7]- البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ١٤٦/٢.

[8]- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال أبو محمد، الكوفي أخو إسرائيل بن يونس، نزل الشام مرابطا، من أتباع التابعين، توفي سنة ١٨٧ هـــ و قيل ١٩١ هـــ بالشام، ثقة مأمون، تقريب التهذيب ٧٧٦/٨ .

[9]- الطبراني: في الأوسط المصدر السابق، ٩٣/٩.

المثـــال الثّـــامن:

روى ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن منيع، حدثّنـــا عُبيدة يعني ابن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السّحر، ففعل بعض أصحابه، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنّـــك تفعل ذلك.؟ قال:" لستُم مثلي، إنّي أظلّ عند ربي يطعمني ويسقيني ".[1]

اعتبر الحافظ ابن حجر أنّ هذا الحديث شاذّ، بسبب مخالفة عبيدة بن حميد لأصحاب الأعمش الذّين رووه دون تقييد النّهي عن الوصال بالسّحَر فقد رواه كلّ من:

الجراح بن مليح[2]، وأبو معاوية[3]، بنفي التّـــقييد.

قال الحافظ: والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النّهي عن الوصال بغير تقييد بالسّحَر، ولذلك اتفق عليه جميع الرّواة عن أبي هريرة ﷺ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذّة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية، وتابعه عبد الله بن نُمير عن الأعمش كما تقدّم.[4]

فثبتـــت مخالفة عبيدة بن حميد[5]، وهو موصوف عند الحافظ بالصّدق، فشذّ بذلك عن أحفظ أصحاب الأعمش.

مخالفة المقبول لغيره شذوذ في عرف الحافظ.

فمن خلال هذه الأمثلة وغيرها كثير، يظهر استقرار الحافظ في اعتبار مخالفة المقبول ومن هو في حكمه لغيره شذوذا، إلاّ في بعض الأمثلة التّي يكون فيها الرّاوي لا يرتقي إلى درجة القبول سواء عند الحافظ، أو لدى غيره فيصفه الحافظ بالشّـــذوذ، ولا تعتبر هذه الأمثلة خرقا لما استقر عليه اصطلاحه، إنّما هي خروج عن قاعدة عامة لديه لا تقدح في

---

[1]- ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصيام، جماع أبواب وقت الإفطار، وما يستحب أن يفطر عليه، باب النهي من الوصال إلى السحر، ٣/٢٨٠.

[2]- الطبراني: المعجم الكبير، ٢/٤٦٦.

[3]- أحمد: المسند، ٢/٥١٦.

[4]- ابن حجر: الفتح، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، ٤/٢٦٦.

[5]- عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحذاء، التيمي، وقيل الليثي، وقيل الضبي من أتباع التابعين، ولد سنة ١٠٧هـــ وقيل ١٠٩هـــ، مات سنة ١٩٠هـــ ببغداد. تهذيب التهذيب: ٧/٧٥.

سلامة أصله في حدّ الشاذّ، فقياس الاصطلاح من حيث التّـــطبيق يكون بالأغلب ليُعرف مدى تطابقه مع الاصطلاح النّظري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس: عند السّخاوي.

إن الإمام السّـــخاوي من ألزم تلاميذ الحافظ ابن حجر، لذلك فهو سائر على نهجـــه غارف من بحره وهو موافق لشيخه في تسمية مخالفة المقبول لمن هو أولى منه شذوذا، لذلك فهو يتقصّى مذهب شيخه حتّى في الأمثلة التّي ضربها في مثال الشّـــذوذ في السّند والمتن، واقتصر عليهما في التّمثيل لهذا النّوع من الحديث – في حدود ما وجدت-، ولم تكن له إطلاقات على أحاديث أُخـــر يصفها بالشّـــذوذ، وهذه الأمثلـــة هي:

المثـــال الأول:

في معرض حديثه عن الحديث الشاذّ وأنواعه مثّـــل له بحديث:

أخرجه ابن ماجه[1] قال: حدثّنـــا إسماعيل بن موسى، حدثّنـــا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ﷺ قال: "مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثا إلا عبداً هو أعتقه فدفع النّبـــي ﷺ ميراثه إليه.

قال السّخاوي مبيـــناً سبب شذوذ الحديث: إنّ حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا دون ابن عباس ﷺ ولكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، ولذا قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هذا مع كون حمّـــاد من أهل العدالة والضّبط ولكنّـــه رجّح رواية من هم أكثر عدداً منه.[2]

فذكر السّخاوي أنّ سبب شذوذ الحديث أن حمّاد بن زيد روى الحديث مرسلا، في حين رواه أصحاب عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ مرسلاً فقد رواه:

- سفيان بن عيينة.[3]
- ابن جريج.[4]
- حمّـــاد بن سلمة.[5]

---

[1]- ابن ماجه: السنن، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له، ٢/٩١٥.

[2]- السخاوي: فتح المغيث، ١/٢١٨.

[3]- أحمد: المسند، ١/٢٢١.

[4]- الطبراني: الكبير، ١١/٤٢٦.

[5]- أبو داوود: السنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ٢/١١٢.

ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحمّاد بن سلمة) عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس موصولا.

فرواية حمّـــاد بن زيد-وهو ثقة-[1] شاذّة لمخالفتها لرواية الجماعة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث رواه حمّـــاد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس أنّ رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلاّ مولى هو أعتقه... الحديث.

فقلت له: فإنّ ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطّائفي يقولان عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النّبـــي ﷺ، فقلت له اللّذان يقولان ابن عباس محفوظ. فقال: نعم، قصر حماد بن زيد، قلت لأبي يصح هذا الحديث؟. قال: عوسجة ليس بالمشهور.[2]

وقال البيهقي بعد ذكره لحديثي سفيان وابن سلمة: وخالفهما حمّـــاد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا.[3]

فمعنى هذا أن السخاوي يعتبر مخالفة الثّـــقة لغيره من هم أحفظ منه شذوذا.

المثال الثاني:

مثّـــل به للشّذوذ في المتن:

- حدثّنـــا هناد حدثّنـــا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: " يوم عرفة ويوم النّحر وأيام التّـــشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب".[4]

قال السّخاوي: فإنّ الحديث من جميع طرقه بدونها- يقصد زيادة يوم عرفة- وإنّما جاء بها موسى بن علّي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البـــرّ.[5]

---

[1]- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، و كان جدّه درهم من سبي سجستان، من أتباع التابعين، ولد: ٩٨ هـــ، توفي١٧٩ هـــ، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه، تقريب التهذيب: ٢٣٨/١.

[2]- ابن أبي حاتم: العلل، ٥١/٢.

[3]- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب ما جاء في المولى من أسفل، ٢٤٢/٦.

[4]- الترمذي: السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ١٣٥/٢، النسائي في الكبرى، كتاب الحج، النهي عن صوم يوم عرفة، ١٥٢/٤.

[5]- السخاوي: فتح المغيث، ٢١٨.

وقد روى هذا الحديث من الصّحابة كلّ من: علي بن أبي طالب[1]، وسعد بن أبي وقاص[2]، وأبو هريرة[3]، ونبيشة الهذلي[4]، وبشر بن سحيم[5]، وعبد الله بن حذافة[6]، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك[7]، وعائشة[8] - رضي الله عنهم-، ولم يذكروا فيه "يوم عرفة".

لذا حكم عليه الحافظ السّخاوي بالشّـــذوذ لأجل هذه المخالفة.

قال الحافظ ابن عبد البر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التّـــشريق في النّهي عن صيامها لا يأتي إلا بهذا الإسناد.[9]

وقال: هذا حديث انفرد به موسى بن علي[10] عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنّما المحفوظ عن النّبـــي ﷺ من وجوه يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب.[11]

انفراد الثّـــقة بزيادة يخالف فيها، شذوذ في اصطلاح الحافظ السخاوي.

يتضح مما سبق من الأمثلة وغيرها وهي كثيرة أنّ الأئمة المتأخرين قد التزموا وصف المخالفة من الراوي لغيره من الرواة بالشذوذ، وهذا غالب على الرواة الموصوفين بالوثاقة والقبول، ويعتبر هذا الأمر واقعا عند أغلب المحدثين والنقاد، وعلى ذلك استقر

1- الحاكم: المستدرك، كتاب الصوم، باب منع صيام أيام التشريق، ١/٤٣٥.

2- الهيثمي: مجمع الزوائد و منبع الفوائد، ٣/٤٦٠. رقم٥٢٣٣.

3- ابن حبان: الصحيح، كتاب الصوم، فصل في صوم أيام التشريق، ٥/٢٤٥.

4- مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢/٨٠٠.

5- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب الأيام التي نهى عن صومها، ٤/٢٩٨.

6- الحاكم: المستدرك، كتاب الصوم، باب منع صيام أيام التشريق، ١/٤٣٤.

7- مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢/٨٠٠.

8- الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدي ولا يصوم في العشر، ٢/٢٤٤.

9- ابن عبد البر: التمهيد، ١٢/١٢٦.

10- موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري و كان أمير مصر لأبي جعفر المنصور، من كبار أتباع التابعين، ولد: ٨٩ أو ٩٠ هـ، وتوفي، مات سنة ١٦٣ هـ بالإسكندرية و قال ابن شاهين في"الثّقـــات": قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال الساجي: صدوق. قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقوى. وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوى. تهذيب التهذيب: ١٠/٣٢٢.

11- التمهيد: ٢١/١٦٣.

الاصطلاح، كما حـ ... ذلك الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، مما يعني أن مصطلح الشذوذ عند المتقدمي ... يكن له استقرار في الإطلاق على معنى معين، بينما هو عند المتأخرين يطلق في ال ... على مخالفة الراوي الموصوف بالصدق والوثاقة لغيره ممن هم أكثر عددا أو أقوى ... حفظا إلا ممن كان على نهج المتقدمين في ذلك الاستعمال، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمـــة:

استهدفت هذه الدراسة محاولة ضبط معنى الشذوذ عند المحدثين، فتناولت في بدايتها مدى عناية الصحابة رضوان الله عليهم بالإسناد للتحقق من ثبوت الحديث، لتتأصل فيما بعـــد شروط بها يوزن أي حديث ليقبل أو يعلل، فتقعدت القواعد من أجل التصحيح والتعليل، فكان منها عدالة الرواة واتصال السند ولزوم الضبط والسلامة من الشذوذ وكذا الخلـــو من العلة الموجبة للقدح في الحديث، فأكثر الأئمة الحديث عن هـــذه الـــشروط قـــصد تبسيطها للدارسين.

وإيمانا منهم بأن سلامة الحديث من الشذوذ أمر لا مناص منه ليحكم عليه بالصحة أو الحسن، أعطوا تحديدات لمعنى الشذوذ ولزموا ذلك في تطبيقاتهم أثناء التعليل.

فكان الإمام الشافعي أول من حدّد للشذوذ مفهوما وعدّه مخالفة الثقة لغيره من الثقات، ثم من بعده الإمام الترمذي في حكايته عن الحديث الحسن، ثم الإمام الحـــاكم وتلميـــذه الخليلي، لتنشأ مذاهب في معرفة معنى الشذوذ .

و لم يحد الأئمة المغاربة عن المنهج إذ بدورهم أفاضوا في الكلام عن شرط سلامة الحديث من الشذوذ وإن لم يكن ذلك تنظيرا وإنما تطبيقا ممارسا في تجاربهم النقدية.

وللخروج من تعقيدات المسائل النظرية حاولت الدراسة تقييم تطبيقات الأئمة النظرية في حكمهم على بعض الأحاديث بالشذوذ للوصول إلى مقاربة بين الجانب النظري وهـــذه التطبيقات، ولعلـــه ومن خلال ما سبـــق من فقرات هذا الموضوع يمكن تلخيص أهـــم النتائج التي وصلت إليها هذه الدراسة فيمايلي:

- حرص الصحابة –رضوان الله عليهم – على حفظ ســـنة المـــصطفى ﷺ مـــن الضياع، فعملوا على حفظها في الصدور، وصيانتها من أن يدخلـــها الـــدخيل فتضيع السنة ويضيع بضياعها الدين، فضربوا لنا بذلك أروع الأمثلة في الحـــرص عليها.
- وقد تبين مدى عناية أئمة المسلمين بالحديث النبوي، وتجلى ذلك في الحرص على جمعه وتدوينه، فوضعوا لذلك الشروط وقعدوا القواعد التي تتميز بالدقة والصرامة لقبوله حتى يتميز المقبول من المردود لأن هذا الأمر دين، فحفظ بذلك الحديث.

- ومن الشروط التي وضعت لذلك انتفاء الشذوذ من الحديث، وهو أمر ضروري لا مناص منه، فكثر ت أقوال أئمة الحديث في التحذير منه لما في ذلك من تأثير على الأحكام الفقهية.
- إن لهذا الشرط موقعا هاما من بين شروط الصحيح، إذ أساسيته تعبر عن مدى أهميته بين هذه الشروط، وإن كانت بعض نصوص الأئمة قد توهم بالإكتفاء باتصال السند وثقة الراوي، وذلك طبعا في حالة ما لم يتبين خطأ الراوي في روايته.
- كثرة نصوص أئمة الحديث في بيان أهمية شرط انتفاء الشذوذ من الحديث دليل على أساسية هذا الشرط.
- شرط انتفاء الشذوذ من الحديث شرط معتمد لدى أغلب علماء الحديث على العكس مما راج بأن بعض الحفاظ كابن خزيمة وابن حبان لم يشترطا هذا الشرط في بيان صحة الحديث، وقد تبيّن لنا العكس من ذلك من خلال أقوالهما المبثوثة في كتابيهما ومن خلال صنيعهما العملي في تصحيح الحديث.
- تعددت بذلك تعريفاتهم له –شرط انتفاء الشذوذ–، فكل عرفه بحسب ما يراه أدق أنواع الشذوذ، فمن قائل أنه مخالفة الثقة إلى قائل أنه تفرد الثقة بما لم يروه غيره، إلى قائل أنه مطلق التفرد.
- تبرز العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشذوذ من خلال المعنى الجامع لهما وهو التفرد المطلق والتفرد مع المخالفة، ومن خلال حكم كل منهما، إذ كلاهما مردود سواء لغويا أو حديثيا.
- ينفي الإمام الشافعي أن يكون انفراد الثقة بالحديث وحده شذوذا، بل يعد مخالفته لغيره أيضا شذوذ، أما الإمام الترمذي فيعتبر أن مخالفة الثقة لغيره من الثقات و التفرد غير المقبول من الراوي، ومخالفة أصل من الأصول يعتبر شذوذا.
- أما الإمام الحاكم فإنه اعتبر أن خطأ الثقة المتفرد بالحديث هو عين الشذوذ والتزم ذلك من خلال تطبيقه العملي والأمثلة التي حكم عليها بهذا المعنى أما تلميذه

الإمام الخليلي فإنه اعتمد مذهب شيخه وفسره بأن التفرد من مطلق الـــراوي إذا دلت القرينة على خطئه شذوذ أيضا.

- أما الإمام ابن الصلاح فإنه يرى أن الحديث الفرد المخالف مـــن الـــراوي هـــو الشذوذ، فإن نزلت رتبة المنفرد به مادون درجة الحافظ الضابط عدّه شاذا منكرا، فجمع بذلك بين الاصطلاحين، وتبعه على الإصطلاح كل من الإمام النـــووي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن كثير،... وغيرهم.
- أما الحافظ ابن حجر فإنه أعطى مفهوما للشاذ أقرب لتعريف الإمام الـــشافعي إذ جعله مخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول وسار على هذا الاصـــطلاح كمـــا بينت الدراسة التطبيقية على بعض الأمثلة التي ساقها في كتبه ووصفها بالشذوذ، ولا ينبغي أن يفهم من خلال بعض الأقوال له أن اشتراط نفي العلة من الحديث أمر كاف يغني عن اشتراط نفي الشذوذ، بل ينبغي أن يجمع بين كل النـــصوص التي أوردها في الموضوعين ويجمع بين كل المحال والسياق التي جاءت فيه حتى لا نتهم الحافظ بالتناقض.
- إن هذا النوع من القدح في صحة الحديث يتطرق إلى الإسناد والمتن، فقد يقدح في صحة الإسناد، كما قد يقدح في صحة المتن، كما يقدح فيهما معا، ويأخـــذ الشذوذ صورا متعددة فقد يكون زيادة وقد يكون نقصا وقد يكون إدراجا وقد يكون قلبا وقد يكون تصحيفا،... وكلها عوامل لردّ الحديث سواء بهذا أو بذاك.
- أقوال أئمة الحديث في هذا النوع تجمع على أنه من صنف المردود الذي لا يحتج به.
- إن مباحث علم المصطلح تتميز بالوحدة الموضوعية، فغالب الوصف بالشذوذ قد يصدق عليه الوصف بنوع آخر من أنواع المصطلح الأخرى مـــمّا ينـــمّ علـــى التداخل الحاصل بين هذه المباحث وأن الفصل بينها ليس له إلا غرض الإفهام.
- إن هذه الوحدة الموضوعية لمباحث علم المصطلح تحتم وجود علاقات متداخلـــة بين مباحثه وهذا ما برز مع مصطلح الشاذ وغيره من المصطلحات الأخرى .

- للحديث الشاذ علاقة مع غيره من مباحث المصطلح فعلاقته مع المنكر تتحدد في اجتماع اعتبار المخالفة في ضبط حدّ كل منهما وتفترق في اعتبار الوثاقة والضعف في درجة راويهما وكلاهما مردود، أما علاقته بزيادة الثقة فتتجلى في اشتراكهما في المخالفة، رغم أن الشاذ مردود بإطلاق أما الزيادة فتتأرجح بين القبول والرد على حسب القرائن المفضية لذلك، أما علاقته بالمعلول فهي علاقة عموم وخصوص فكل شاذ معلول وليس كل معلل شاذ، وأما علاقته بالمدرج فتظهر في اجتماعهما في المخالفة من الرّاوي بغض النّظر عن حال الرّاوي جرحا وتعديلا واجتماعهما في الحكم لكلّ منهما وهو عدم القبول إذ كليهما من صنف الضّعيف.
- التعليل لبعض الأحاديث وفق مصطلح الشذوذ نادر في استعمال الأئمة المتقدمين إذا ما قورن باستعماله عند المتأخرين، مما يعني وجود مصطلحات مقاربة لهذا المعنى في الاستعمال، تدل على أن الحديث يصدق عليه الوصف بالشذوذ وإن بمصطلح آخر.
- لم يختلف أئمة الحديث المغاربة عن غيرهم من المشارقة في دلالة معنى الشذوذ، وأنهم بهذا متقاربون معهم، على الرغم من أنّه لم يصدر عن أحد منهم – أي المغاربة- تعريف للشذوذ كما هو دأب أئمة الحديث المشارقة، وقد مرّ معنا بيان اصطلاح كل من الإمام ابن حزم وأنه يعتبر أن التفرد والمخالفة من الراوي الثقة غير المقبولين يعدان من قبيل الشذوذ على الرغم من القداسة التي يفضيها على وثاقة الراوي، أما الحافظ ابن عبد البر فإنه يمكن أن يقال أن مخالفة الراوي لغيره من الرواة الذين هم أكثر منه عددا أو حفظا أو انفراده بحديث لم ينقله غيره، شذوذ في اصطلاحه، أما الإمام ابن القطان فإنه يعتبر أن مخالفة الثقة لغيره شذوذ ولا يعد تفرده من قبيل الشاذ لأن تفرد هذا الأخير مقبول عنده، أما الإمام ابن بطال فإن الشذوذ عنده هو إما التفرد غير المقبول أو المخالفة لمن هو أولى حفظا أو عددا، سواء كان هذين (التفرد أو المخالفة) من الثقة أو الضعيف.

- إن استعمال أئمة الحديث المتقدمين منهم المغاربة و المشارقة لمصطلح الشذوذ قد يتسع ليشمل مخالفة الضعيف وهو المنكر وفق منهج المتأخرين لهذا المصطلح، كما شمل مخالفة الثقة لغيره أو تفرده بما لا يقبل منه، وأن استعمالاتهم له متعددة.
- أما استعمال الأئمة المتأخرين لهذا المصطلح إنما هو كما استقر عليه الاصطلاح وهو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول وهو الغالب، ولا يعني هذا وجود استثناءات من بعضهم تخالف ما استقر عليه الاصطلاح.

كما تؤكد هذه الدراسة سعة الموضوع المدروس والذي بإمكانه أن يسحب على أقوال الفقهاء ليتناول الآراء الفقهية المبنية على أحاديث شاذة، يعدها بعض الفقهاء أقوالا أخرى لا تخالف سنة المصطفى ﷺ، لذا يستحسن أن توجد دراسة أخرى تتناول جملة الأحاديث الشاذة التي بنى عليها بعض الفقهاء آراءهم الفقهية، للخروج من الخلاف الذي قد ينشأ بين المذاهب وسببه حديث شاذ لا ثبوت له في الواقع الحديثي.

كما يجدر التنبيه إلى أهمية العناية بالتراث الحديثي المغاربي في هذا المجال قصد خدمته وإظهاره إلى الوجود لينشر ويستفاد منه، كما هو شأن تراث المشارقة حتى لا يحصر فن علم الحديث عند المشارقة فقط وإنما للمغاربة فيه باع لا يستهان به.

ولئن كان ما في هذه الدراسة من خطأ أو سوء فهم أو تحليل فإنّما ينسب للعبد الضعيف لقلة الممارسة.

ولئن كان فيها من صواب وجدة وتوفيق فهو منة من الله العلي القدير فله الحمد والشكر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخصات البحث:

- ملخص باللغة العربية.
- ملخص باللغة الإنجليزية.
- ملخص باللغة الفرنسية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث:

تنـــاولت هذه الدراسة قضية مهمة في علم الحديث، و التي تتعلق بسلامة الحديث مـــن الشذوذ ليحكم عليه بالصحة، محـــاولة منها لمعرفة موقع هذا الشرط بين شروط الحديث الصحيح.

فتكلمت بعد المقدمة في الفصل التمهيدي عن عنـــاية الصحابة بـــسنة المـــصطفى ﷺ، وذلك بعرض بعض الروايات التي تثبت مدى تحريهم في هذا الموضوع، وأنهـــم كـــانوا يلتزمون التـــأكد من صحة الرواية إذا وجد ما يدعوا لذلك.

كما تحـــدثت عن شروط الحديث الصحيح وموقع شرط انتفاء الشذوذ منها، فتبـــين لي أن هذا الشرط أساس بين شروط الصحيح. فجمعت الكثير من الأقوال فيه والتي تبـــرز هذه المكانة التي يحتلها.

أمـــا الفصل الأول فتكلمت فيه عن معنى الشذوذ في اللغة من خلال تتبع الإطلاقـــات اللغوية لهذا اللفظ، وبيان مدى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وتحديـــد وجـــه الترابط بين النوعين.

ثم تنـــاولت أقوال أئمة الشأن في موضوع الشذوذ ابتداء بأول من تكلم فيه كاصطلاح وأقصد بذلك الإمام الشافعي، ومن بعده الإمام الترمذي أثناء حديثه عن الحديث الحسن، ثم الإمام الحاكم عند كلامه عن نوع الشاذ، ثم تلميذه الإمام الخليلي، وصولا إلى جامع مسائل علم المصطلح في المقدمة المشهورة ألا وهو ابن الصلاح، ومن بعده حافظ الحفاظ ابن حجر، وهذا دون أن أغفل سادتنا المغاربة: كل من الإمام ابن بطال شارح صـــحيح البخاري، ومعرجا على الحافظ ابن عبد البر والإمام ابن حزم و الإمام ابـــن القطـــان- رحمهم الله جميعا- بالتحليل والمناقشة قصد الوصول إلى مفهوم دقيق لمعنى الشاذ.

أمـــا الفصل الثـــاني فتحدثت فيه عن أنواع الشذوذ التي تطرأ على الإســـناد والمـــتن، كالزيادة والنقص والإدراج و القلب والتصحيف وغير ذلك مما يأخذ صورا مختلفة لهـــذا الشذوذ وإن تعددت أوجهه، مما يسبب ضعف الحديث ورده.

وحـــاولت من خلال هذه الدراسة أن أحدد في هذا الفصل وجه العلاقة بين مـــصطلح الشاذ وغيره من المصطلحات الواردة في الحديث الأخرى، كالحديث المنكر لما له من تطابق

بينه وبين الشاذ، والحديث ... زيادة الثقة، وألفاظ الوهم والخطأ وغير محفـــوظ،... وغير ذلك مما هو مبسوط ... في أثناء البحث.

أمـــا الفصل الثالث فكانت ... دراسة عملية على تطبيقات أئمة الحديث، وأودّ أن أشير هنا أنّـــي تعمّدت الاقتصار ... لفظ الشاذ أو أحد اشتقاقاته اللّغوية لسببين:

أولهما: حتّى لا يخرج ... الدراسة عن موضوعه المحدد بحكم العلاقة المرتبطة بين هذا المصطلح وما سبق الحديث عنه.

ثانيهما: اتساع رُقعة الاستعمال في المصطلحات المقاربة له في صنيع الأئمة، ممّا يجعـــل مجال الحصر غير ممكن، فمثلا استخدام أئمة الحديث ألفاظ: الوهم والخطأ وغير محفوظ، ... تشمل غالب أنواع التعليل، وهذا ليس بمقصود في هذا الفصل، وكانت البداية بأئمة الحديث المتقدمين منهم كالإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبي جعفر الطحاوي، والإمـــام الحاكم، وتلميذه الإمام الخطيب، ثم الإمام البيهقي، والحافظ ابن عبد البر.

أما الأئمة المتأخرون فابتدأت بابن القطان الفاسي المغربي، ثم الإمام النووي، ثم الحـــافظ ابن رجب، وبعده الحافظ ابن حجر، وتلميذه الحافظ السخاوي، وكل ذلك من أجـــل الضبط الدقيق لمعنى الشذوذ عند المحدثين.

ثم ختمت هذه الدراسة بخاتمة ... فيها أهم النتائج الـــتي تـــمّ الوصول إليها.

Summary of Study:

This study deals with an important issue of the Hadith science. It is related to the absence of irregularity as a sign to recognize the authenticity of Hadith attempting to precise the place of such requirement among those of the authentic Hadith.

Following the introduction, I have talked in the preliminary chapter about the big importance granted by the companions to the Sunna of their prophet (peace and blessing be upon him) through presenting some versions which prove their investigation in this topic and ensuring the authenticity of the version if necessary as well.

I have mentioned also the authentic Hadith requirements and the location of the absence of irregularity among them. Thus, I have found this latter is a principal one and I have collected a lot of sayings showing this high location.

In the first chapter, I have talked about the meaning of the word « irregularity » through its nuances, the relation between the linguistic meaning and the idiomatic one as well as the similarities between them.

Then I have analysed and discussed the sayings of the Imams one by one concerning the topic of irregularity in order to reach the exact concept of the irregular. First, I have mentioned the sayings of the Imam Eshafii who was the first to talk about this subject in an idiomatic manner, afterwards, the Imam Etirmidhi during his discussion of the good Hadith, the Imam El-Hakim who has given the types of the irregular, his pupil the Imam El-Khalili, the Imam Ibn Essalah who has collected the issues of idioms science in his famous introduction, then, the Imam Ibn Hadjar who was having a good memory; without forgetting the North African masters: Ibn Battal who have explained « Sahih El-Bokhari », Ibn Abd El-Elbir, Ibn Hazm and finally Ibn Kattane(may Allah bless them all) .

In the second chapter, I have moved to the types of the irregularity that touch the reference and the text such as addition, subtraction, integration, inversion, mistakes of reading and everything that takes an irregular aspect causing the weakness and the refusal of the Hadith.

Through this study, I tried also to precise in this chapter the link between the term « irregular » and the other terms and types of Hadith such as the denied Hadith and its relation with the irregular one, the justified Hadith, the overconfidence, the words of illusion, the errors, the non-mentioned and so on...

As far as the third chapter is concerned, I let it for the practical study of the applications of the Imams of Hadith and I would like to indicate here that I have used no more than the term « irregular » or one of its linguistic derived words for two reasons:

First, I have done so to not go far from the precise theme of this study because of the link between this one and the previously mentioned terms.

Second, the different uses of irregularity near terms don't allow us to define the desired meaning. For instance, the Hadith Imams use of: illusion, error, non-memorised…explains the majority of the justification types yet this is not aimed in this chapter. I began with the first Imams of Hadith such as Ahmed Ibn Hanbel, Abi Djaafar Ettahawi, Eddarkotni, El-Hakim and his pupil El-Khalili, El-Beihaki and El-Hafid Ibn Abd Elbir.

Concerning the latter Imams of Hadith, I began with Ibn El-Kattane El-Fassi, Ennawawi, El-Hafid Ibn Radjeb, El-hafid Ibn Hadjar and his pupil El-Hafid Essakhawi. The aim of all of that is to precise the meaning of the « irregularity » in the Hadith science.

In the end, I have written a conclusion introducing the main found out points.

Résumé de la recherche:

Cette étude a abordé une question importante de la science du Hadith dont le thème est : l'absence de l'irrégularité est une exigence pour que le Hadith soit authentique. Ceci est dans le but de connaître la place de cette condition entre celles qu'exige le Hadith authentique.

Après avoir rédigé l'introduction, j'ai parlé dans le chapitre préliminaire de la grande importance accordée par les compagnons à la Sunna de leur prophète (que la paix soit sur lui) à partir de présenter quelques versions qui montrent leur investigation sur ce sujet et de s'assurer de l'authenticité de la version s'il le faut.

J'ai parlé également des conditions du Hadith authentique et la localité de l'absence de l'irrégularité comme l'une des conditions principales. Ainsi, j'ai collecté plusieurs citations qui soulignent la place que celle-ci occupe.

Dans le premier chapitre, j'ai parlé du sens linguistique du mot « irrégularité » à travers ses différentes nuances, la relation entre le sens linguistique et le sens conventionnel ainsi que la ressemblance entre les deux.

Ensuite, j'ai introduit les paroles des Imams concernant le sujet de l'irrégularité en les analysant et les discutant afin d'arriver au concept exact de l'irrégulier. En premier lieu, j'ai cité les paroles de l'Imam Echafii qui était le premier à en parler de manière conventionnelle, après, l'Imam Etirmidhi lors de sa discussion du bon Hadith, l'Imam El-Hakim qui a donné les types de l'irrégulier, son élève l'Imam El-Khalili, l'Imam Ibn Essalah qui a assemblé les questions de la terminologie dans son Introduction célèbre, l'Imam Ibn Hadjar qui a eu une bonne mémoire ; sans oublier les maîtres maghrébins : Ibn Battal qui expliqué « Sahih El-Bokhari », El-Hafid Ibn Abd El-Bir, Ibn Hazm et enfin Ibn Kattane (qu'Allah les bénisse tous).

Dans le deuxième chapitre, j'ai passé aux types de l'irrégularité qui touchent la référence et le texte comme l'addition, la soustraction, l'insertion, l'inversion, les fautes de lecture et toute autre chose qui prend un aspect irrégulier causant la faiblesse et le refus du Hadith.

J'ai essayé à travers cette étude de préciser dans ce chapitre la nature de la relation entre le terme « irrégulier » et les autres termes et types du Hadith tels que le nié et son lien avec l'irrégulier, le justifié, le superflu de confiance, les mots de l'illusion, le non-mémorisé, les erreurs et ainsi de suite…

En ce qui concerne le troisième chapitre, je l'ai consacré à l'étude pratique des applications des Imams du Hadith. Je voudrais ajouter ici

que j'ai tenu à se limiter au terme « irrégulier » pour deux raisons :

Premièrement, pour que cette étude ne s'éloigne pas de son thème précis à cause de la liaison entre ce terme-là et ceux qui ont été mentionnés auparavant.

Deuxièmement, l'utilisation variée des termes proches de ce dernier ne permet pas de cerner le sens souhaité, à titre d'exemple l'emploi des Imams du Hadith en matière des termes : l'illusion, l'erreur, le non-mémorisé,...comprend la plupart des types de la justification et cela n'est pas visé dans ce chapitre. Le début a été avec les premiers Imams du Hadith comme : Ahmed Ibn Hanbel, Abi Djaafar Ettahaoui, Eddarkotni, El-Hakim et son élève El-Khalili, El-Beihaki et El-Hafid Ibn Abd El-Bir.

A propos des derniers Imams du Hadith, j'ai commencé par Ibn El-Kattane El-Fassi, Ennawawi, El-Hafid Ibn Radjeb, Elhafid Ibn Hadjar et son élève El-Hafid Essakhawi. Tout cela est pour préciser le sens de l' « irrégularité » dans la science du Hadith.

En dernier lieu, j'ai rédigé une conclusion exposant les plus importants résultats trouvés.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية:

السورة — الصفحة

سورة الفاتحة

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ١٧٠

﴿غيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ ١٣٢

سورة البقرة

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾ ١٨٤

سورة النساء

﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول﴾ ٩٢

﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ١٨٤

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ ٠٢

سورة فاطر

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ١٩٩

سورة الحجرات

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾ ٠٢

سورة الممتحنة

﴿يا أيها النّبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ ١٨٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الطلاق

﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ ٢٠٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
الألف		
– إذا ارتحل قبل زيغ الشّمس	معاذ	٦٢
– إِذَا استأذن أحدكم ثلاثًا	أبو موسى الأشعري	٥٢
– إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا	أنس	١١٤
– إذا أمَّن الإمام فأمِّنُوا	أبو هريرة	١٢٩
– إذا توضأ أحدكم	أنس	١٩٠
– إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه	ابن مسعود	١٢٣
– إِذَا ضَنَّ النّاسُ بِالدّينَارِ وَالدّرْهَمِ	أبو هريرة	٣٠
– الأذنان من الرّأس		٣٠
– افتتحت البلاد بالسّيف	عائشة	٧٠
– أسبغوا الوضوء	أبو هريرة	١٣٨
– اشربوا في الظّروف .	بردة بن نيار	١٤٦
– أطعم أهلك من سمين حُمرك	غالب بن أبجر	٢٢٨
– أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر	أبو الجهيم	٢٢٩
– ألاّ أدلّكم على ما يكفرّ الله به الخطايا	أبو سعيد الخدري	١٨
– انظروا إلى هذه الأشربة	ابن عمر	٢٣
– أولا انتفعتم بإهابها	ابن عباس	٢٥
– أنا كنت أحفظكم لصلاة	محمد بن عمرو	٢٢٢
– إنّ بلالا يؤذن بليل	ابن عمر	١٦٦
– إنّ الذّي لا يؤدّي زكاة ماله	ابن عمر	٢٣٠
– أنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٢٧
– أنّ رسول الله ﷺ احتجم	زيد بن ثابت	١٣٥
– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ	سهل بن سعد	٤٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح..... ..... ١٦٤
- أنّ رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ..... أبو سعيد ٢١٧
- إنّ للإسلام ضوءا ..... أبو هريرة ٦١
- إنّ الله لا يجمع أمتي ..... ابن عمر ٣٩
- إنّ الله يبعث الأيام ..... أبو موسى ١٨٨
- أنّ النّبـــي ﷺ اتخذ حجرة ..... زيد بن ثابت ١٣٦
- أنّ النّبـــي ﷺ اتّخذ خاتماً ..... أنس ١٤٦
- أنّ النّبـــي ﷺ دخل مكة وعلى..... أنس ٥٩
- أنّ النّبـــي ﷺ كَانَ في غزوة تبوك..... معاذ بن جبل ١٩٥
- أنّ النّبـــي ﷺ كان يتختَّمُ ..... ابن عمر ١٣٣
- أنّ النّـــبي ﷺ كان يصلي على الخمرة ..... أم حبيبة ١٧٥
- أنّ النّبـــي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته ..... ابن عمر ٥٩
- أنّ النّبـــي ﷺ نهى عن المتعة..... سبرة ١١٠
- أنّ معاذ بن جبل ﷺ كان يصلّي..... جابر ٩٣
- إنّكم شكوتم جدب ديارکم..... عائشة ١٧٠
- إنّما مثل الصّلوات الخمس..... أبو هريرة ٢٦٦
- إنّـــه عرض عليّ كل شيء توعدونه ..... جابر ٢٢١
- أهل القرآن أهل الله وخاصّته..... أنس ٦٩
- أيّما رجل ابتاع متاعا ..... أبو بكر بن عبد الرحمن ١٨٣
- أيّما رجل أفلس ..... أبو هريرة ١٨٣

التاء

- التّحيات لله ..... ابن مسعود ١٣٩
- تسلي ثلاثا ..... أسماء بنت عميس ١٨٠

الثاء

- ثلاثة يُـــهلكون عند الحساب ..... أبو هريرة ١٩١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجيم

– جئت أنا وغلام ..... **ابن عباس** ١٨

الحاء

– حجّ ثلاث حجج ..... **جابر بن عبد الله** ١٦٤

– حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر..... **أبو ثعلبة** ٢٢٨

الخاء

– خرج رجلان في سفر ..... **أبو سعيد** ١١٣

– خرج رسول الله ﷺ على فتية عزاب..... **عثمان** ١٧١

– خرجنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية..... **أبو قتادة** ٢٠

الذال

– ذروني ما تركتكم... ..... **أبو هريرة** ١٣١

الراء

– رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر .....جابر بن عبد الله ٦٢

– رأيت رسول اللّه ﷺ يُصَلّي..... **ابن عمر** ٢٢٠

السين

– السّـــكينة مغنم وتركها مغرم..... **ابن مسعود** ١٩٩

– سمعتُ النّبـــي ﷺ قَرَأَ..... **وائل بن حجر** ١٣٢

الشين

– شهدت الصّلاة مع رسول الله ﷺ..... **ابن عباس** ١٨٥

الصاد

– صلّى النّبـــي ﷺ بالمدينة أربعا..... **أنس** ٢٣٣

– صلّ فيها قائما..... **ابن عمر** ١٨٩

– الصّـــوم لي وأنا أجزي به..... **أبو هريرة** ٢٠٠

–صوما يوما مكانـــه..... **عائشة** ٩٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الطاء

– طُبّ رسول الله ﷺ ..... **عائشة** ١٩٨

العين

– العجماء جرحها جُبَار ..... **أبو هريرة** ١٣٦

– عشت حميدا ..... **ابن عمر** ١٧٦

الفاء

– فَإِذَا كَانَت لَكَ مِائَتَا دِرهَمٍ ..... **علي** ١٢١

– في التّوراة مكتوب ..... **أنس بن مالك** ١٩٩

– في كلّ أرض نحو إبراهيم ..... **ابن عباس** ٢٠٥

القاف

– قنت رسول الله ﷺ في الصّبح ..... **أنس** ٢٢٤

الكاف

– كان قيس بن سعد من النّبـــي ﷺ بمنزلة..... **أنس** ٦٣

– كان النّبـــي ﷺ إذا دنـــا من منبره ..... **ابن عمر** ١٠٣

– كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب..... **ابن عباس** ٩٠

– كلوا البلح بالتّمر ..... **عائشة** ٧٠

– كنّـــا نُـــقاتل على عهد ..... **ابن عمر** ٢١١

اللام

– لا أريد الصّـــلاة ..... **أبو هريرة** ٢٠٣

– لا تحدّ امرأة ..... **أم عطية** ١٨١

– لا تحدّي بعد يومك ..... **أسماء بنت عميس** ١٨٠

– لا تجلسوا على القبور ..... **أبو مرثد** ١٠٨

– لأنظرنّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلّي.... **وائل بن حجر** ١٢٦

– لا قطع إلا في ربع دينار ٢١٣

– لا يبيع الرّجل على بيع أخيه ..... **أبو هريرة** ٢٠٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– لا يحلّ لامرأة تؤمن ..... زينب بنت جحش ١٨١
– لا يرث المسلم الكافر..... أسامة بن زيد ١١٨
– لا يسم المسلم على سوم أخيه..... أبو هريرة ١١٨
– لا يسومن أحدكم ..... أبو هريرة ٢٠٧
– لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها..... عثمان بن عفان ١١٩
– لستُم مثلي، إنّي أظلّ..... أبو هريرة ٢٣٤
– لعـــن الله السّـــارق يسرق.....أبو هريرة ٢١٢
– للمقيم يوم وليلة..... أبو هريرة ١٦٥
– اللّهم اهدني فيمن هديت..... الحسن بن علي ٢٣١

الميم

– مّات رجل على عهد رسول الله ﷺ..... ابن عباس ٢٣٦
– مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ..... أبو بكر ٠٢
– ما لكما إلاّ خير..... ابن عمر ٦١
– من أعتق شقيصا له..... أبو هريرة ٩٥
– من ذرعه القيء فليس عليه قضاء..... أبو هريرة ١٦٣
– من سئل عن علم فكتمه..... أبي هريرة ٢٢
– مَن صَلَّى خَلفَ إِمَامٍ..... ..... ١١١
– من قال حين يسمع النّداء ..... جابر بن عبد الله ١٢٨
– من ملك ذا رحم محرم عتق..... ابن عمر ٩٤
– من وسع على عياله يوم عاشوراء..... ..... ١٦٩

النون

– نهى رسول الله ﷺ أن يمسّ..... جابر ١١٦
– نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت ... أخت بسر ١٩
– نهى النّبـــي ﷺ عن لحوم الحمر..... ابن عمر ٢٢٨

الهاء

- هل تدري ما مثلك..... أبو سلمة ٢١٠
- هذا جبل يحبنا ونحبه..... عمر ١٧٣

الواو

- وقت الظّهر إلى العصر..... عبد الله بن عمرو ١٧
- والذّي نفس محمد بيده، لا يسمع..... أبو هريرة ٢١٩
- والذّي نفسي بيده للدّنيا أهون على الله .... ابن عباس ٢٤

الياء

- يوم عرفة ويوم النّحر وأيام ..... عقبة بن عامر ٢٣٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة

الألف:

- إبراهيم بن أدهم بن منصور ٤٥
- أحمد بن محمد شاكر ٨٤
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١٢٤
- الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ١٧٢

الثاء:

- ثور بن يزيد ٢٠

الجيم:

- جرير بن حازم ١٧٥
- جعفر بن برقان الكلابي ١٦٠
- جميع بن عمير ١٨٨

الحاء:

- الحسين بن محمد ١٧١
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ٢٣٧

الخاء:

- خالد بن نزار ١٧٣

الراء:

- ربيعة بن شيبان السعدي ٢٣٢

الزاي:

- زائدة بن قدامة الثقفي ١٢٨
- زهير بن معاوية بن حديج ١٤٠
- زياد بن كليب ١٧٢

السين:

- سفيان بن وكيع بن الجراح ١٩٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العين:

- عباد بن عباد الرملي..... ١٩٢
- عبد الرزاق بن همام..... ١٣٧
- عبد العزيز بن أبي رواد المكي ١٣٣
- عبد العزيز بن أبي سلمة..... ٢٣١
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي..... ٢١٩
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني..... ٢٣٠
- عبد الله بن لهيعة..... ١٣٥
- عبد الله بن المبارك..... ١٠٩
- عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي..... ١١٣
- عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي ٢٣٤
- عطية الله الأجهوري..... ١٥٥
- علي بن عثمان بن عبد الحميد..... ١٣١
- عمرو بن الهيثم بن قطن..... ١٣٩
- عمرو بن يحيى بن عمارة..... ٢٢٠
- عوام بن مراجم القيسي ١٢٠
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي..... ٨٧

الميم:

- محمد بن جعفر الهذلي ١٩
- محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي..... ٥١
- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي..... ٢٢٦
- محمد بن عوف بن سفيان الطائي..... ١٢٩
- محمد بن المتوكل العسقلاني..... ١٩٣
- محمد بن مصعب القرقساني..... ٢٤
- مصعب بن المقدام الخثعمي..... ١١٦

- مهران بن أبي عمر العطار..... ٢٢٨
- موسى بن علي بن رباح اللخمي..... ٢٣٨
- ميناء بن أبي ميناء القرشي..... ١٨٦

الهاء:

- **همّام بن يحيى بن دينار العوذي**..... ١٤٦
- **وهب بن جرير**..... ١٧٥

الياء:

- **يحيى بن أبي كثير الطائي**..... ٢١٠
- **يحيى بن محمد بن قيس البصري**..... ٢٠٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- القرآن الكريم.
- فهرس المصادر والمراجع:

آبادي:

١. أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

ابن الأثير:

٢. جامع الأصول:ت عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح ...، دط، (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

٣. النهاية في غريب الحديث، المطبعة الخيرية، مصر، دط، ١٣١٨هـ.

الأحدب:

٤. خلدون: أسباب اختلاف المحدثين، الدار السعودية للنشر، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

أحمد:

٥. العلل، ت وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٦. المسند، دار الفكر، دط، دت.

٧. المرتضى الزين: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مكتبة الرشد، الرياض ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

الأجهوري:

٨. عطية: الحاشية على شرح الزرقاني للبيقونية، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

أسطيري:

٩. أسطيري جمال: التصحيف وأثره في الحديث والفقه، دار طيبة، الرياض، ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الإشبيلي:

١٠. عبد الحق: الأحكام الوسطى، ت حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، دط، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

ابن الأعرابي:

١١. المعجم: ت عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الأنصاري:

١٢. حسين بن محسن: البيان المكمل في تحقيق الشاذّ والمعلل، ت سعد بن عبد الله السّعدان، دار العاصمة، السّعودية، دط، ١٩٩٧م.

١٣. أبو زكريا محمد: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

آل علي:

١٤. جاسم بن محمد: المحجة البيضاء في الدفاع عن منهج النقد عند المحدثين القدماء، فهرسة مكتبة الملك فهد، ط١، ١٤٢٧هـ.

الألباني:

١٥. إرواء الغليل: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٦. حكم تارك الصلاة: دار الجلالين، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧. الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي

١٨. السلسلة الصحيحة: مكتبة المعارف، الرياض، دط، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٩. السلسلة الضعيفة: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

البخاري:

٢٠. خلق أفعال العباد: باب أفعال العباد، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت.

٢١. التاريخ الكبير: دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

٢٢. الصّحيح: دار الفكر، بيروت، دط، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

البزار:

٢٣. المسند: ت محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دط، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن بشكوال:

٢٤. الصلة: ت إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط١، (١٤١٠هـ ١٩٨٩م).

ابن بطال:

٢٥. شرح صحيح البخاري: ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، دط، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

البيهقي:

٢٦. الأسماء والصفات: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

٢٧. معرفة السنن والآثار: ت عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٢٨. شعب الإيمان: ت محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

بيكر:

٢٩. نور الله شوكت: زيادة الثّقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، دار ابن حزم، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الترمذي:

٣٠. السنن: دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣١. العلل الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي، ت صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن الجارود:

٣٢. المنتقى: ت عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن جماعة:

٣٣. البدر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ت محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢(١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).

ابن الجوزي:

٣٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٥. الموضوعات: ت توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). هدي الساري: دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن أبي حاتم:

٣٦. التفسير: ت أسعد محمد الطيب، ط٢، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٧. الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، ط١، (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م).

٣٨. العلل: ابن أبي حاتم، ت فريق من الباحثين، فهرسة الملك فهد، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

الحاكم:

٣٩. المستدرك: دار الكتاب العربي، بيروت،دط، دت.

٤٠. معرفة علوم الحديث: ت معظم حسين، دط، دت.

٤١. المدخل إلى الإكليل: ت معتز عبد اللطيف الخطيب، دار الفيحاء، دمشق، ط١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

ابن حبان:

٤٢. الثّقات: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٣. المجروحين: ت محمود إبراهيم زايد، دار السوغى، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٤. الصحيح مع الإحسان: ت كمال يوسف الحوت، دار الفكر، ط١، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

ابن حجر:

٤٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ت محمد حامد الفقي، دار النهضة، مصر، دط، دت.

٤٦. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ت حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط٢، دت.

٤٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

٤٨. التلخيص الحبير: ت شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٤٩. تقريب التهذيب: ت عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٠. تهذيب التهذيب: دار الفكر، ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٥١. طبقات المدلسين: المطبعة الحسينية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠).

٥٣. نزهة النظر: ت علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٤، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٥٤. النكت على ابن الصلاح: تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، دار الرَّاية، الرِّياض، ط٤، ١٤١٧هـ.

٥٥. لسان الميزان: ت عادل عبد الموجود، علب معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

ابن حزم:

٥٦. الإحكام في أصول الأحكام: ت أحمد محمد شاكر، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٥٧. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: ت محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٨. المحلى: ت أحمد محمد شاكر، دار الفكر، دط، دت.

الحميدي:

٥٩. المسند: ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت.

ابن خزيمة:

٦٠. الصّحيح: كتاب الصيام، ت مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الخطابي:

٦١. معالم السنن: مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب سوريا، ط١(١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).

الخطيب البغدادي:

٦٢. تاريخ بغداد: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت.

٦٣. الفصل للوصل المدرج في النقل: ت محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، السعودية ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٤. الكفاية: دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

الخلال:

٦٥. السنة: ت عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

الخليلي:

٦٦. أبو يعلى: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٩٨م).

الدارقطني:

٦٧. العلل: ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥).

٦٨. السنن: عالم الكتب، بيروت، ط٤، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الدارمي:

٦٩. المسند: دار الفكر، دط، دت.

ابن دريد:

٧٠. جمهرة اللغة: ت رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

ابن دقيق العيد:

٧١. الاقتراح في بيان الاصطلاح: ت عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

أبو داوود:

٧٢. رسالة إلى أهل مكة: مع ثلاث رسائل في مصطلح أهل الحديث، ت عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٧٣. السنن: ت أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، ط١، (١٣٧١هـ-١٩٥٢م).

٧٤. مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داوود، ت طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، القاهرة.

الدولابي:

٧٥. محمد بن أحمد: الكنى والأسماء، ت نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، دط، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

الذهبي:

٧٦. تذكرة الحفاظ: دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

٧٧. ترتيب الموضوعات: ت كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٧٨. سير أعلام النبلاء: إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٧٩. العلو للعلي الغفار: ت أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٥.

٨٠. الموقظة في علم مصطلح الحديث: ت أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ).

الرازي:

٨١. أبو حاتم : آداب الشّافعي ومناقبه، ت عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٨٢. مختار الصحاح: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الرَّامهرمزي:

٨٣. المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي: ت محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

ابن رجب:

٨٤. شرح علل الترمذي: تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٥٨م).

٨٥. فتح الباري: ت مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الزركشي:

٨٦. بدر الدين : النكت على ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، السعودية، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الزركلي:

٨٧. الأعلام: دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.

الزمخشري:

٨٨. أساس البلاغة: ت عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

٨٩. الفائق في غريب الحديث: ت إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الزهراني:

٩٠. أحمد بن صالح: نقد مجازفات المليباري، أبو ظبي، دار الإمام مالك، ٢٠٠٤هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزيلعي:

٩١. نصب الراية: دار الحديث، القاهرة، دط، دت.

السخاوي:

٩٢. فتح المغيث: ت صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٩٣. المقاصد الحسنة: ت عبد الله محمد الصديق، مكتبة الخانجي، مصر، دط، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

٩٤. الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

ابن سعد:

٩٥. الطبقات الكبرى: ت إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

أبو عبد الرحمان السلمي:

٩٦. طبقات الصوفية: ت نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

سميرة عمرو:

٩٧. المزيد في متصل الأسانيد: مكتبة الرشد، ط١، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

السياغي:

٩٨. الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير: دار الجيل، بيروت، دط، دت.

السيد عبد الغفار:

٩٩. دراسات في الحديث الشريف: دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، ٢٠٠٢م.

السيوطي:

١٠٠. الألفية في علم الحديث: تصحيح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، دط، دت.

١٠١. تدريب الراوي: ت عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دط، دت.

١٠٢. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: دار الفكر، دط، دت.

١٠٣. الجامع الصغير: دار الفكر، بيروت،ط١، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٠٤. الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير: المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٨هـ.

١٠٥. اللآلئ المصنوعة: دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

الشافعي:

١٠٦. الأم: ت أحمد شاكر، د م ن، دط، دت.

١٠٧. الرسالة: ت أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، دت.

الشوكاني:

١٠٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ت عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٩. نيل الأوطار: إدارة الطباعة المنيرية، دط، دت.

ابن أبي شيبة:

١١٠. المصنف: ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

صباح:

١١١. عبد الكريم إسماعيل: الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الصفدي:

١١٢. الوافي بالوفيات: ت أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ١٩٩٩م.

ابن الصلاح :

١١٣. المقدمة: ت مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت.

١١٤. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

الصنعاني:

١١٥. سبل السلام: ت محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت، دط، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١١٦. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت.

طاهر الجزائري:

١١٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر: ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

الطبراني:

١١٨. المعجم الكبير: ت حمدي عبد المجيد السلفي، دم، ط٢، دت.

١١٩. المعجم الأوسط: ت محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

الطحاوي:

١٢٠. شرح معاني الآثار: ت محمد زهري النجار، محمد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن عبد البر:

١٢١. التمهيد: تحقيق سعيد احمد اعراب، المغرب، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

١٢٢. الاستذكار: ت سالم محمد عطا، محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٢٣. جامع بيان العلم وفضله، ت فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

عبد رب النّبي:

١٢٤. محمد: قراءة في المقدمة والنكت، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) منشورات قرطبة، الجزائر.

عبد الرزاق:

١٢٥. المصنف: ت حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، دط، دت.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عبد الهادي:

١٢٦. تعليقة على علل ابن أبي حاتم: ت سامي بن محمد بن جاد الله، ط١، أضواء السلف، الرياض، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٢٧. يوسف بن حسن: بحر الدم، ت وصي الله بن عباس، دار الراية، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

عتر:

١٢٨. نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط٣(١٤٠١هـ-١٩٨١م).

العجلوني:

١٢٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٥١هـ.

العجلي:

١٣٠. الثقات: ترتيب الهيتمي والسبكي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ابن عدي:

١٣١. الكامل في الضعفاء: ت يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

ابن عراق:

١٣٢. تنزيه الشريعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

ابن العجمي:

١٣٣. سبط: التبيين لأسماء المدلسين، ت يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

العراقي:

١٣٤. زين الدين: التقييد والإيضاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٣٥. التبصرة والتذكرة: دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

العقيلي:

١٣٦. الضعفاء: ت عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

عـــومار:

١٣٧. صالح: الإمام ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتابه المحلـــى، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ماي ٢٠٠٦م.

العـــمري:

١٣٨. محمد علي قاسم: دراسات في منهج النقد عند المحدثين، دار النفـــائس، الأردن، ط١، دت.

عـــوض الله:

١٣٩. طارق: الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، مكتبة ابن تيمية، القـــاهرة، ط١، (١٤١٧هـــ-١٩٩٨م).

العـــوني:

١٤٠. الشريف بن حاتم: المنهج المقترح في فهم المـــصطلح، دار الهجـــرة، الريـــاض، ط١، (١٤١٦هـــ-١٩٩٦م).

الغـــماري:

١٤١. إبراهيم بن الصديق: علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهـــام، وزارة الأوقاف المغربية، دط، (١٤١٥هـــ-١٩٩٥م).

العـــيني:

١٤٢. بدر الدين: عمدة القاري، دار الفكر، دط، دت.

ابن فـــارس:

١٤٣. أحمد: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، إتحـــاد الكتـــاب العـــرب، دط، (١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــاسي:

١٤٤. ابن القطان: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام، ت الحسين آيت ســـعيد، دار طيبة، الرياض، ط١(١٤١٨هـــ-١٩٩٧م).

الفـــحل:

١٤٥. ماهر ياسين: أثر علل الحـــديث في اخـــتلاف الفقهـــاء، دار عمـــار، الأردن، ط١، (١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م).

الفـــيروز آبادي:

١٤٦. القاموس المحيط: المطبعة المصرية، ط٣، (١٣٥٣هـــ-١٩٣٥م).

القـــاسمي:

١٤٧. محمد جمال الدين: قواعد التحديث، ت محمد بهجت العطار، دار النفائس، بـــيروت، ط١، (١٠٤٧هـــ-١٩٨٧م).

شرف القـــضاة:

١٤٨. المنهاج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر، عمان، ٢٠٠٤م.

قـــوفي:

١٤٩. عبد الحميد بالاشتراك مع شرف محمد القضاة: المدرج وعلاقتـــه بمباحـــث المـــصطلح الأخرى، مجلة أبحاث اليرموك، مج ١٩، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٣.

ابن القـــيم:

١٥٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ت محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٥هـــ-١٩٧٥م).

١٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد: ت شعيب وعبد القادر الأرناؤوط،مؤســـسة الرســـالة، بيروت، (١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م).

١٥٢. شرح سنن أبي داوود: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـــ-١٩٩٠م).

١٥٣. الفروسية: ت مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، الـــسعودية ط١، (١٤١٤هـــ-١٩٩٣م).

كـــافي:

١٥٤. أبو بكر: منهج الإمام أحمد في التعليل، دار ابن حـــزم، بـــيروت، ط١(١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م).

١٥٥. منهج الإمام البخاري في التصحيح والتعليل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م).

١٥٦. الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر: دراسة نقدية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ع١٠/١/٢٠٠١م.

ابن كـــثير:

١٥٧. اختصار الحديث: ت أحمد شاكر، مكتبة المعارف، الريـــاض، ط١، (١٤١٧هـــ-١٩٩٦م).

١٥٨. فضائل القرآن: دار الأندلس، بيروت، دط، دت.

ابن الكـــيال:

١٥٩. الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة، ت عبد القيوم عبد رب النّـــبي، دار المأمون، بيروت، ط١، ١٩٨١م

أبولـــبابة:

١٦٠. حسين: علوم الحديث بين فضفضة المصطلح وندرة التمثيل وعسر التطبيق، ندوة علوم الحديث واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، أفريل ٢٠٠٣م.

١٦١. أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، دار الغـــرب الإســـلامي، بـــيروت، ط١، ١٩٩٧م.

اللـــحياني:

١٦٢. عبد الله بن سعّاف: الحـــديث الـــشاذّ عنـــد المحـــدثين، مقـــال منـــشور علـــى: benssaaf.googlepages.com/-02doc.

أبو الحسنات اللّكنوي:

١٦٣. ظفر الأماني في مختصر الجرجاني: ت تقي الـــدين النـــدوي، دار القلـــم، دبي، ط١، (١٤١٥هـــ-١٩٩٥م).

ابن ماجـــه:

١٦٤. السنن: ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دط، دت.

مالك بن أنس:

١٦٥. الموطأ: رواية أبي مصعب المدني، ت بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

المباركفوري:

١٦٦. تحفة الأحوذي: دار الفكر، ط٣، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٦٧. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

محـــمود:

١٦٨. عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث: دار الوفاء للطباعة، مـــصر، دط، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

المـــحمدي:

١٦٩. عبد القادر مصطفى عبد الرزاق: الشاذّ والمنكر وزيادة الثّـــقة، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

المروزي:

١٧٠. إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، نـــشر عمـــادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـــورة، المملكـــة العربيـــة الـــسعودية، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م)، ٩/٤٧٣١.

المـــزي:

١٧١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ت بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بـــيروت، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

مـــسلم:

١٧٢. مقدمة الصحيح: ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بـــيروت، دط، دت.

١٧٣. التمييز: مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

أبو المعاطي النووي:

١٧٤. موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل: ومعه أحمد عبد الرزّاق عيد، محمود محمد خليل، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٧م.

المعلمي:

١٧٥. الأنوار الكاشفة: عالم الكتب، بيروت، دط، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

المقدسي:

١٧٦. محمد بن طاهر: أطراف الغرائب والأفراد، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

١٧٧. المنتخب من العلل للخلال: ت أبي معاذ طارق عوض الله، دار الراية، الرياض، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ابن الملقن:

١٧٨. مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم: ت عبد الله الليحدان، دار العاصمة، الرياض، ط١٤١١هـ.

المليباري:

١٧٩. حمزة عبد الله: الحديث المعلول قواعد وضوابط، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، دط، دت.

١٨٠. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدِّثين النقاد، دار ابن حزم، لبنان، ط١، (١٤١٣هـ-٢٠٠٣م).

١٨١. سؤالات حديثية: ملتقى أهل الحديث، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨٢. زيادة الثّقة في كتب المصطلح وما يتعلق بها: مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع٥٠، سبتمبر ٢٠٠٢م.

١٨٣. نظرات جديدة في علوم الحديث: دار ابن حزم، بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٨٤. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين: دار ابن حزم، بيروت، ط٢، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المـــناوي:

١٨٥. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: ت محمد عفيف الزغبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، دط، دت.

١٨٦. فيض القدير: دار الفكر، ط٢، (١٣٩١هـــ-١٩٧٢م).

ابن منـــظور:

١٨٧. لسان العرب: دار المعارف، دط، دت.

النـــسائي:

١٨٨. السنن الكبرى: ت عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـــ-٢٠٠١م).

١٨٩. السنن بشرح السيوطي: المطبعة المصرية، الأزهر، دط، دت.

النعـــماني:

١٩٠. محمد عبد الرَّشيد ابن ماجه وكتابه السنن: تعليق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـــ.

أبو نـــعيم:

١٩١. تاريخ أصبهان: ت سيد كسروي حـــسن، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، ط١، (١٤١٠هـــ-١٩٩٠م).

١٩٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـــ.

النـــووي:

١٩٣. المجموع شرح المهذب: دار الفكر، دط، دت.

١٩٤. شرح صحيح مسلم: دار الفكر، دط، دت

ابن هانئ النيسابوري:

١٩٥. مسائل الإمام أحمد: ت زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـــ

الهـــروي:

١٩٦. أبو عبيد القاسم: غريب الحديث، ت محمد عبد المعيد خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، (١٣٨٤ هـــ-١٩٦٤م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٩٧. شرح صحيح مسلم: دار الفكر، دط، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

همام سعيد:

١٩٨. الفكر المنهجي عند المحدثين، سلسلة كتاب الأمة، قطر، دط، محرم ١٤٠٨هـ.

١٩٩. مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، ٢٠٠٧.

الهـــندي:

٢٠٠. علاء الدين المتقي: كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الهيتـــمي:

٢٠١. نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت عبد الله محمد درويش، دار الفكر، دمشق، دط، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

أبو يعـــلى:

٢٠٢. الموصلي: المسند: ت حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٠٣. ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المواضيع: الصفحة

مقدمة: ..... أ

مدخل تمهيدي: ٢

شروط الحديث الصحيح وموقع انتفاء الشّـــذوذ منها: ٣

نصوص لبعض الأئمة في شرط انتفاء الشّـــذوذ وذمّ الشّواذ: ١١

انتفاء الشّـــذوذ عند الحافظيْن ابن خزيمة وابن حبان: ١٤

أ- عند ابن خزيمة: ١٧

ب- عند ابن حبان: ٢١

اشتراط انتفاء الشّـــذوذ عند الحافظ ابن حجر: ٢٥

الحديث الشاذّ بين الصّحة والبطلان عند الحافظ ابن حجر: ٣٠

الفصل الأول: تعريفات الأئمة للشذوذ: ٣٧

المبحث الأول: تعريف الشّذوذ من ناحية اللغة ٣٨

المطلب الأول:الشاذ في اللغة ٣٩

المطلب الثاني:علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ٤١

المبحث الثاني: عند أئمة الحديث ٤٣

تمهيد: ٤٤

المطلب الأول :عند الشافعي ٤٤

المطلب الثاني: عند الترمذي ٥٢

المطلب الثالث:عند الحاكم ٥٨

المطلب الرابع: عند الخليلي ٦٧

المطلب الخامس: عند ابن الصلاح ومن تبعه ٧٤

المطلب السادس: عند ابن حجر ومن تبعه ٨١

المبحث الثالث: معنى الشذوذ عند المغاربة ٨٥

تمهيد: ٨٦

المطلب الأول: عند ابن بطال ٨٧

المطلب الثاني : عند ابن حزم..... ٩١
المطلب الثالث : عند ابن عبد البر..... ٩٧
المطلب الرابع: عند ابن القطان الفاسي..... ١٠١
أولا: رأيه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، والرّفع والوقف..... ١٠١
ثانيا: رأيه في زيادة الثّـــقة..... ١٠٣
الفصل الثاني: أنواع الشّذوذ وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى..... ١٠٤
تمهيد:..... ١٠٥
المبحث الأول: الشّذوذ في الإسناد..... ١٠٧
المطلب الأول: الزّيادة أو النّقص في الإسناد..... ١٠٧
أمثلة عن الزّيادة في السند:..... ١٠٨
مثال:..... ١٠٨
مثال آخر:..... ١١٠
مثال آخر:..... ١١١
مثال آخر:..... ١١٣
المطلب الثاني :القلب في الإسناد..... ١١٤
أمثلة عن القلب في الإسناد..... ١١٤
مثال:..... ١١٤
مثال آخر:..... ١١٦
المطلب الثالث:تصحيف الإسناد..... ١١٧
أمثلة عن التصحيف في الإسناد..... ١١٨
مثال:..... ١١٨
مثال آخر:..... ١١٩
المطلب الرابع:الإدراج في الإسناد..... ١٢١
أمثلة عن الإدراج في الإسناد..... ١٢١
مثـــال:..... ١٢١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مثـــال آخـــر:..... ١٢٣
المبحث الثاني: الشّذوذ في المتن..... ١٢٦
المطلب الأول :الزيادة في المتن..... ١٢٦
أمثلة عن الزيادة في المتن..... ١٢٦
مثال:..... ١٢٦
مثال آخر:..... ١٢٨
مثال آخر:..... ١٢٩
المطلب الثاني :القلب في المتن..... ١٣١
أمثلة عن القلب في المتن..... ١٣١
مثال:..... ١٣١
مثال آخر:..... ١٣٢
مثال آخر:..... ١٣٣
المطلب الثالث :تصحيف المتن..... ١٣٥
أمثلة عن التصحيف في المتن..... ١٣٥
مثال:..... ١٣٥
مثال آخر:..... ١٣٦
المطلب الرابع :الإدراج في المتن..... ١٣٨
أمثلة عن الإدراج في المتن..... ١٣٨
مثال:..... ١٣٨
مثال آخر:..... ١٣٩
المبحث الثالث: علاقة الشّاذ بمباحث المصطلح الأخرى..... ١٤٢
تمهيد:..... ١٤٣
المطلب الأول: علاقته بالمنكر..... ١٤٣
المطلب الثاني: علاقته بزيادة الثقة..... ١٤٨
المطلب الثالث: علاقته بالمعلول ١٥٢

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: علاقته بالمدرج ١٥٦
المطلب الخامس: علاقته بشروط تقوية الحديث الضعيف ١٥٨
المبحث الرابع: المصطلحات المقاربة ١٦١
تمهيد: ١٦٢
المطلب الأول: مصطلح غير محفوظ ١٦٣
المطلب الثاني: مصطلح غريب ١٦٧
المطلب الثالث: مصطلحا وهم و خطأ ١٧١
المطلب الرابع: مصطلح ليس له أصل ١٧٥
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عند المتقدمين والمتأخرين ١٧٧
تمهيد: **١٧٨**
المبحث الأول: عند المتقدمين ١٧٩
المطلب الأول : عند الإمام أحمد ١٨٠
المثال الأول: ١٨٠
المطلب الثاني : عند أبي جعفر الطحاوي ١٨٣
المثال الأول: ١٨٣
المثال الثاني: ١٨٤
المطلب الثالث: عند الإمام الحاكم ١٨٦
المثال الأول: ١٨٦
المثال الثاني: ١٨٧
المثال الثالث: ١٨٨
المثال الرابع: ١٨٩
المثال الخامس: ١٩٠
المثال السّادس: ١٩١
المثال السابع: ١٩٢
المثال الثامن: ١٩٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المثال التاسع:..... ١٩٤
المثال العاشر:..... ١٩٥
المثال الحادي عشر:..... ١٩٨
المثال الثاني عشر:..... ١٩٨
المثال الثالث عشر:..... ١٩٩
المطلب الرابع: عند الإمام الخليلي..... ٢٠٢
المثال الأول:..... ٢٠٢
المثال الثاني:..... ٢٠٣
المطلب الخامس: عند الإمام البيهقي..... ٢٠٥
المثال الأول:..... ٢٠٥
المثال الثاني:..... ٢٠٧
المثال الثالث:..... ٢١٥
المطلب السّادس: عند الإمام ابن عبد البرّ..... ٢٠٩
المثال الأول:..... ٢٠٩
المثال الثاني:..... ٢١١
المثال الثالث:..... ٢١٢
المثال الرابع:..... ٢١٤
المبحث الثاني: عند المتأخرين..... ٢١٦
المطلب الأول: عند ابن القطّان الفاسي..... ٢١٧
المثال الأول:..... ٢١٧
المطلب الثاني: عند الإمام النووي..... ٢٢٠
المثال الأول:..... ٢٢٠
المثال الثاني:..... ٢٢١
المثال الثالث:..... ٢٢٢
المطلب الثالث :عند ابن رجب الحنبلي..... ٢٢٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المثـــال الأول:..... ٢٢٤
المطلـــب الرّابـــع: عند الحافـــظ ابن حجـــر..... ٢٢٦
المثـــال الأول:..... ٢٢٦
المثال الثاني:..... ٢٢٧
المثال الثالث:..... ٢٢٨
المثـــال الرّابـــع:..... ٢٢٩
المثال الخـــامس:..... ٢٣٠
المثـــال السّادس:..... ٢٣١
المثـــال السّـــابع:..... ٢٣٣
المثـــال الثّـــامن:..... ٢٣٤
المطلب الخامس: عند السّخاوي..... ٢٣٦
المثـــال الأول: ٢٣٦
المثال الثاني:..... ٢٣٧
خاتمة:..... ٢٤١
ملخص البحث:..... ٢٤٧
ملخص باللغة الإنجليزية:..... ٢٤٩
ملخص باللغة الفرنسية:..... ٢٥١
فهرس الآيات:..... ٢٥٤
فهرس الأحاديث:..... ٢٥٦
فهرس الأعلام:..... ٢٦٢
فهرس المصادر والمراجع:..... ٢٦٥
فهرس المواضيع:..... ٢٨٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية